الجامع
في طلب العلم الشريف

المجلد الثاني

الشيخ
عبد القادر بن عبد العزيز

الباب السابع

الكتب التي نوصي بدراستها في صنوف العلم المختلفة

الباب السابع

الكتب التي نوصي بدراستها في صنوف العلم المختلفة

(تمهيد)

قد تبيّن لك مما سبق ذكره في هذا الكتاب

أن طلب العلم منه ماهو فرض عين على كل مسلم، ومنه ماهو فرض كفاية.

وأن الأصل في طلب العلم أن يكون بالتلقي من العلماء وبسؤال الفقهاء.

ولكن قد يتعذر أخذ العلم عن العلماء: إما لندرتهم في بعض البلدان، وإما لجهل المتصدين للتعليم والإفتاء أوفسقهم الذي يمنع الثقة بأقوالهم في بلدان أخرى، ومن هنا كان الرجوع إلى الكتب لامناص عنه.

ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة أن اتفق علماؤها على مشروعية التعلم من الكتب، وهو ما يُعرف بالوجادة، وقد فصَّلنا القول في مشروعيتها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا الكتاب، مع الاتفاق على أن الوجادة أدنى مرتبة من التلقي من العلماء، ولكنها خير من الأخذ عن الرءوس الجهال المذكورين في قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه.

وهذا من الأشراط الصغرى للساعة، كما قال صلى الله عليه وسلم (من أشـراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل) الحديث رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه (حديث ٨١). فإن التعلم بالوجادة من نقص العلم لأنها أدنى من التلقي من العلماء بغير شك.

فإذا ثبت أن التعلم بالوجادة جائز، فإنه لايشترط لصحتها إلا التوثق من صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، وهذا ثابت بحمد الله تعالى لجميع كتب العلم التي مدار اعتماد الأمة عليها.

هذا، والغرض من وضع هذا الباب (الكتب التي نوصي بدراستها) هو إرشاد طالب العلم إلى مايقرأه ويدرسه، وتتضح أهمية هذا الإرشاد إذا مانظرت إلى كثرة الكتب التي تعج بها المكتبات العامة والتجارية، والتي تبلغ آلاف الكتب في كل صنف من صنوف العلم بين مختصر ومبسوط، فيها الغث والسمين، ومنها ماكتبه أئمة الهدى ومنها ماوضعه دعاة الضلالة، وطالب العلم ــ خاصة المبتدئ ــ يقف حيران وسط هذا البحر الزاخر من الكتب لايدري مايقرأ ولابأيها يبدأ؟، وإن لم يدركه توفيقٌ من الله قد تضيع سنوات من عمره في قراءة مالا فائدة فيه أو مافيه ضلاله وهلاكه، وقد يبدأ بقراءة مالا ينبغي أن يقرأه إلا في مرحلة متقدمة فلا يفهم منه إلا القليل، وقد ينفق ماله في شراء مالا فائدة في شرائه أو مالا ينبغي أن يشتريه في وقته هذا من الكتب، وهذه الآفات وغيرها اشتكى لي منها غير واحد من الشبان المتديّنين. وأنا أشبِّه حال الطالب المبتديء مع المكتبات المليئة بآلاف الكتب بحال من يريد أن يخوض البحر أو يقطع البيداء ولاخبرة له بذلك، كلاهما لابد له من مرشد وإلا فهو هالك لا محالة إن لم تتداركه رحمة من الله. ولأجل إرشاد الطلاب المبتدئين وغيرهم من المسلمين إلى ما يقرأونه وضعت هذا الباب.

وسوف يشتمل هذا الباب إن شاء الله تعالى على ثلاثة فصول، وهي:
١ ــ الفصل الأول: نصائح لطالب العلوم الشرعية.
٢ ــ الفصل الثاني: الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبة الأولى.
٣ ــ الفصل الثالث: الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبتين الثانية والثالثة.
هذا، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الأول

نصائح لطالب العلوم الشرعية

يشتمل هذا الفصل على ست مسائل، وهي:

١ ـ نصائح عامة في طلب العلم. ٢ ـ صفة العلم المطلوب تحصيله.
٣ ـ أقسام العلوم الشرعية. ٤ ـ مستويات الدراسة ومراحلها.
٥ ـ صفات الكتاب الجيد. ٦ ـ نصائح خاصة بدراسة الكتب.

المسألة الأولى: نصائح عامة في طلب العلم

١ ـ طلب العلم من حيث وجوبه قسمان:

أ ـ فرض عين: واجب على كل مسلم بالغ عاقل من ذكر أو أنثى، من حرٍ وعبد. وهذا العلم لايعذر أحد في ترك طلبه، مادام يجد السبيل إلى ذلك ولو بالرحلة والسفر إلى حيث يجد من يعلمه، كما ذكرناه في مسألة (وجوب الرحلة في المسألة النازلة) في أحكام المستفتي. وقد ذكرنا في الباب الثاني من هذا الكتاب أن فرض العين من العلم قسمان: قسم عام يجب على جميع المسلمين، وقسم خاص يجب على كل أحد بحسب مايزاوله من عمل أو مايبتلى به من النوازل.

ب ـ فرض كفاية: وهو مازاد عن الحد السابق وحتى تحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة. وأما مازاد عما يلزم المجتهد من العلوم الشرعية، فطلبه من النوافل لامن فروض الكفاية، واعتبر النووي هذا قسماً ثالثا فيما نقلناه عنه من (المجموع) في الفصل الأول من الباب الثاني.

والمقصود من ذكر هذا التقسيم هنا تنبيه طالب العلم على وجوب طلب فرض العين من العلم قبل الاشتغال بفرض الكفاية منه. أما فرض الكفاية فيجب فيه تقديم الأهم منه على مادونه، فيجب الاشتغال بعلوم الاجتهاد الخمسة جميعها دون إهمال لبعضها، فإن المقصود شرعا من الاشتغال بفرض الكفاية من العلم هو سَدّ حاجة الأمة من المجتهدين كما سبق بيانه في الفصل الثالث من الباب الثاني. فلا ينبغي التبحر في دراسة علم وإهمال غيره، وقد نبّه غير واحد من العلماء على هذا، فقال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله (قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه. وقال مالك: مأكثر أحدٌ من الحديث فأنجح، قال ابن الجوزي: وإنما الإشارة إلى ماذكرت من التشاغل بكثرة الطرق والغرائب فيفوته الفقه، وذكر كلاماً كثيراً ـ إلى أن قال ـ وقد أوغل خلق من المتأخرين في كتابة طرق المنقولات فشغلهم عن معرفة الواجبات حتى إن أحدهم يُسئل عن أركان الصلاة فلا يدري.) (الآداب الشرعية) لابن مفلح، ٢/ ١٢٢، ط مكتبة ابن تيمية. وذكر الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه (الفقيه والمتفقه) أنه كتبه لأهل الحديث الذين أهملوا الفقه حتى شَنّع عليهم أهل الرأي، (الفقيه والمتفقه) ٢/ ٧١ ـ ٧٢. وذكر الخطابي مثله في مقدمة كتابه (معالم السنن). ونبّه ابن عبدالبر على هذا الأمر نفسه في (جامع بيان العلم) ٢/ ١٧١. ومازالت هذه الآفة قائمة إلى يومنا هذا في بعض المشتغلين بعلوم الحديث والرجال.

٢ ـ الإخلاص في طلب العلم واجب، وهو من عبادات القلب فهو سِرٌّ بين العبد وربه. ويُعان طالب العلم ويُوفق بقدر إخلاصه. قال تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) النحل ١٢٨. وقد سبق هذا بالتفصيل في أول الباب الرابع (آداب العالم والمتعلم).

٣ ـ يُستعان على طلب العلم بأمور سبق التنبيه عليها خاصة في الباب الرابع، حيث ذكرناها بالتفصيل، ونجملها هنا، فمنها:

أ ـ الإخلاص، وبقدر الإخلاص تأتي المعونة من الله تعالى.

ب ـ تقليل العلائق الشاغلة.

جـ ـ التعلم في الصِغر ماأمكن ذلك.

د ـ الحرص على الوقت، وتنظيم الوقت وحسن استغلاله.

هـ ـ الصحبة في طلب العلم.

و ـ العمل بالعلم ومجاهدة النفس في حملها على ذلك، ومن العمل بالعلم: الاجتهاد في الطاعات والاكثار من النوافل، وأكل الحلال، وغض البصر وحفظ السمع. ومن العمل بالعلم نشره وتدريسه والدعوة إليه.

ز ـ الصبر في طلب العلم لامناص عنه لمواصلة الطلب وبلوغ الرتبة العالية، قال تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) السجدة ٢٤. ومما يعين على الصبر معرفة فضل العلم وأهميته خاصة في زماننا زمان الغربة.

المسألة الثانية: صفة العلم المطلوب تحصيله

١ ـ العلم: هو إدراك الشئ على حقيقته إدراكاً جازماً.

وعدم إدراك الشئ هو الجهل البسيط.

وإدراك الشئ بخلاف حقيقته هو الجهل المركب.

وإدراك الشئ مع احتمال ضدٍ مرجوح هو الظن.

وإدراك الشئ مع احتمال ضدٍ مساوٍ هو الشك.

وإدراك الشئ مع احتمال ضدٍ راجح هو الوهم.

٢ ـ والعلم الشرعي: هو معرفة الحكم بدليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع المعتبر أو القياس الصحيح على النص أو الإجماع. وقد سبق الكلام في هذا في المسألة الثالثة عشرة من أحكام المستفتي في الباب الخامس.

فالعلم الشرعي في الحقيقة هو معرفة الدليل ومايستنبط منه من أحكام وفوائد بوجوه الدلالة المختلفة. وقد سمى الله تعالى القرآن (وهو أصل الأدلة) علماً، فالعلم هو الدليل، قال تعالى (فمن حاجّك فيه من بعد ماجاءك من العلم) آل عمران ٦١، وقال تعالى (فلم تحاجّون فيما ليس لكم به علم) آل عمران ٦٦، فذم سبحانه من يتكلم بغير دليل.

٣ ـ والتمكّن في العلم: هو معرفة الحكم بدليله، ومعرفة الاعتراضات الواردة عليه وأقوال المخالفين وكيفية الرد عليها. أو يمكن القول بأن التمكن في العلم هو معرفة الحق من بين الأقوال المختلفة المتضادة. ويُروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس) رواه ابن عبدالبر في (جامع بيان العلم) ٢/ ٤٣.

قال تعالى (ولايأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) الفرقان ٣٣، وقال تعالى (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) الأنبياء ١٨، وقال تعالى (وماأنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه) النحل ٦٤، وقال تعالى (إن هذا القرآن يقصّ على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون) النمل ٧٦، تبيّن هذه الآيات أن الرد على الشبهات والباطل من عمل الأنبياء عليهم السلام ـ كمافي آيتي الفرقان والأنبياء ـ والعلماء ورثتهم في هذا، كما تبين الآيات أن إظهار

الحق في مواضع الاختلاف من عمل الأنبياء عليهم السلام ـ كما في آيتي النحل والنمل ـ والعلماء ورثتهم في هذا. وليس بعالم من يذكر حكما بدليله ثم إذا اعتُرض عليه بدليل آخر في نفس المسألة أو اعتُرض عليه بشبهة سكت. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله (الفقيه: الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، وعنده مايعرف به رجحان القول) (الاختيارات الفقهية) لابن تيمية، جمع البعلي، ط دار المعرفة صـ ٣٣٣.

وقال ابن تيمية رحمه الله (فهذا أحسن مايكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لافائدة تحته فيشتغل به عن الأهم.

فأما من حكي خلافا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركه.

أو يحكي الخلاف ويطلقه ولاينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضا.

فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلا فقد أخطأ.

كذلك من نصب الخلاف فيما لافائدة تحته أو حكي أقوالا متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنىً، فقد ضيّع الزمان وتكثّر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب.) (مجموع الفتاوي) ١٣/ ٣٦٨.

فهذه صفة التمكن في العلم.

٤ ـ والعلم المعتبر: هو العلم المحفوظ، قال تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم) العنكبوت ٤٩. فدلّت الآية على أن أهل العلم هم من كان علمهم في صدورهم، وهذا هو الحفظ.

وقال بعض السلف: ليس بعلمٍ مالا يدخل مع صاحبه الحمّام، وقائل هذا هو عبدالرزاق الصنعاني صاحب (المصنَّف) ت ٢١١ هـ، ويقصد أنه ليس بعلم إلا المحفوظ، أما من كان علمه في الكتاب فقط لافي صدره فهذا علمٌ لايعتد به، لأنه إذا ذهب كتابه (بسرقة أو حريق ونحو ذلك) ذهب علمه، كما أنه لايحمل معه كتب العلم إذا دخل الحمّام. فإذا كان مستحضراً للعلم وهو في الحمّام (وهذا لايكون إلا للحافظ) فهو عالم، وإلا فلا. والآفات العارضة كثيرة فلابد من الحفظ.

وقد ذكرنا مايعين على الحفظ في آداب المتعلم في الباب الرابع، ومن ذلك: التفرغ (في الوقت)، والخلوة (في المكان)، والتكرار (وهو أساس الحفظ)، وفهم المعنى، والكتابة (أي كتابة المراد حفظه)، ومراجعة المحفوظ كل فترة، وتدريسه (وهو من صور المراجعة)، والصحبة في طلب العلم وصغر السن معينان على الحفظ.

٥ ـ صفة العلم المطلوب تحصيله ـ وذلك بناء على المقدمات السابقة ـ هى:

أ ـ معرفة الحكم بدليله، سواء كان دليلاً واحداً أو عدة أدلة.

ب ـ معرفة الاعتراضات والأقوال المخالفة والشبهات الواردة على هذا الحكم، وكيفية الرد عليها، وبهذا يتميز لديه الراجح من المرجوح بالأدلة.

جـ ـ حفظ هذا كله.

وعلى هذا فينبغي لطالب العلم أن يحرص على استيفاء هذه الصفات الثلاث فيما يتعلمه من علمٍ، ولايتعصب لمذهب ولا لشيخ ولا لطائفة ولا لجماعة، بل لايبتغي إلا الحق الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله سبحانه سوف يسأله عما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم لا ماأجاب به المذهب أو الشيخ أو الطائفة، قال تعالى (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم

المرسلين، فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لايتساءلون، فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين) القصص ٦٥ ـ ٦٧.

المسألة الثالثة: أقسام العلوم الشرعية

تنقسم العلوم الشرعية إلى ثلاثة أقسام: علوم أصلية وعلوم مستنبطة من العلوم الأصلية، وعلوم وسائل هى وسيلة لاستخراج العلوم المستنبطة من العلوم الأصلية.

١ ـ أما العلوم الأصلية أو الأساسية فهى:

أ ـ الكتاب (القرآن).

ب ـ السنة (أو علم الحديث روايةً): وهو مأأضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

هذان هما أصل العلوم الشرعية. قال تعالى (فإن تنازعتم في شئ فرّدوه إلى الله والرسول) النساء ٥٩، أي ردّوه إلى الكتاب والسنة بالإجماع. قال ابن عبدالبر (وأما أصول العلم: فالكتاب والسنة) (جامع بيان العلم ٢/ ٣٣.

٢ ـ العلوم المستنبطة: وهى العلوم المستخرجة من ـ أو المبنية على ـ العلوم الأصلية (الكتاب والسنة) بالدلالات المختلفة للنصوص. ومن هذه العلوم المستنبطة:

أ ـ العقائد (وهى المسائل العلمية الخبرية المستخرجة من أدلتها التفصيلية).

ب ـ الفقه (وهى الأحكام الشرعية العملية المستخرجة من أدلتها التفصيلية).

جـ ـ الرقائق (وهى عبادات القلب وآدابه).

د ـ الآداب الشرعية (وهى آداب الجوارح).

هـ ـ الأذكار والأدعية (وهى من عبادات اللسان).

٣ ـ علوم الوسائل: وسميت بذلك لأنها:

أ ـ وسائل لضبط العلوم الأصلية وفهمها كما كان يفهمها الصحابة رضي الله عنهم، فالتجويد والتفسير وسائل لتلاوة القرآن وفهمه على الوجه الصحيح، ومصطلح الحديث وسيلة لتمييز مايُقبل من الحديث ومايُرد منه.

ب ـ ولأنها وسائل لاستخراج العلوم المستنبطة كالفقه من العلوم الأصلية، فهى وسائل لاستخراج علم من علم.

وعلوم الوسائل أربعة، وهى:

أ ـ علوم القرآن (ومنها التجويد والتفسير والغريب وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وغيرها) وقد بلغ بها السيوطي ثمانين نوعاً من علوم القرآن في كتابه (الاتقان).

ب ـ علوم الحديث (علم الحديث دراية، أو مصطلح الحديث) ومنها (أقسام الحديث المختلفة، والغريب والمعاجم وشروح الحديث وعلم الرجال بشقيه: تواريخ الرواة والجرح والتعديل، وغيرها) وقد بلغ بها ابن الصلاح خمسة وستين نوعا من علوم الحديث في (مقدمته)، وقال السيوطي ـ في تدريب الراوي ـ إنها يمكن أن تكثر كثيرا بالتفريعات.

جـ ـ علوم اللغة العربية (النحو والصرف والبلاغة واللغة والأدب).

د ـ أصول الفقه (الحاكم، وأدلة الأحكام ـ المحكوم به ـ، وطرق الاستنباط من الأدلة، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه ومايعرض له).

وهذه العلوم ـ علوم الوسائل ـ لا يحتاجها العامة، فهى ليست من فروض العين، وإنما يحتاجها طالب العلم الساعي لتحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة وذلك لأنها من أدوات الاجتهاد.

وتعتبر العلوم الأصلية والمستنبطة علوماً مقصودة لذاتها، أما علوم الوسائل فمقصودة لغيرها.

وقد وضعت علوم الوسائل هذه بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم لاستغنائهم عنها، والحق أن غرض العلماء من وضع هذه العلوم (علوم القرآن، ومصطلح الحديث، وقواعد اللغة، وأصول الفقه) هو أن يفهم العالم النصوص كما فهمها الصحابة فيتبع سبيلهم ولا يشذ عنهم، وبهذا يُحفظ الدين من التبديل والتحريف ويسير الآخر على نهج الأول، فإن فعلوا ذلك رشدوا وإلا ضلّوا. قال ابن كثير رحمه الله (قال عمر لابن عباس: كيف يختلفون وإلههم واحد وكتابهم واحد وملتهم واحدة؟، فقال: إنه سيجئ قوم لايفهمون القرآن كما نفهمه، فيختلفون فيه، فإذا اختلفوا فيه اقتتلوا. فأقرّ عمر بن الخطاب بذلك.) (البداية والنهاية) ٧/ ٢٧٦. فالفتنة والفساد يأتيان من عدم فهم النصوص (الكتاب والسنة) كما فهمهما الصحابة فيؤدي هذا إلى الإحداث في الدين ومايعقبه من الاختلاف والتفرق، ومن هنا وضع العلماء علوم الوسائل لضبط فهم نصوص الكتاب والسنة ولضبط الاستنباط منها.

ومما يبيّن أهمية علوم الوسائل في حفظ الدين مارواه ابن عديّ الجرجاني رحمه الله في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) قال (أنبأنا عبدالله بن العباس الطيالسي قال: سمعت هلال بن العلاء يقول: منَّ الله على هذه الأمة بأربعة ولولاهم لهلك الناس: منَّ الله عليهم بالشافعي، حتى بيَّن المُجْمَل من المفسَّر، والخاص من العام والناسخ من المنسوخ، ولولاه لهلك الناس. ومنَّ الله عليهم بأحمد بن حنبل حتى صبر في المحنة والضرب فنظر غيره إليه فصبر، ولم يقولوا بخلق القرآن، ولولاه لهلك الناس. ومنَّ الله عليهم بيحيي بن معين حتى بيَّن الضعفاء من الثقات، ولولاه لهلك الناس. ومنَّ الله عليهم بأبي عبيد حتى فسَّر غريب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولاه لهلك الناس) (الكامل في الضعفاء) ١١٩/١، ط دار الفكر ١٤٠٩هـ.

وروي ابن عدي أيضا (عن محمد بن سيرين قال: لقد أتى على الناس زمان ومايُسأل عن إسناد حديث، حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة سُئل عن إسناد الحديث ليُنظر مَن كان مِن أهل السنة أخِذ بحديثه، ومن كان من أهل البدعة ترك حديثه) (المرجع السابق) ١٢١/١. ويقصد بالفتنة ظهور الفرق الضالة ووضعها للأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عدي (قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا ذلك لقال من شاء ماشاء) (المرجع السابق) ١٢١/١، ورواه مسلم في مقدمة صحيحه.

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في سبب وضع العلماء لعلوم الوسائل، فقال رحمه الله: (ونظير هذا في العلم: علم الأسماء واللغات، فإن المقصود بمعرفة النحو واللغة التوصّل إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله وغير ذلك، وأن ينحو الرجل بكلامه نحو كلام العرب. والصحابة لما استغنوا عن النحو، واحتاج إليه من بعدهم، صار لهم من الكلام في قوانين العربية مالا يوجد مثله للصحابة لنقصهم وكمال الصحابة، وكذلك صار لهم من الكلام في أسماء الرجال وأخبارهم مالا يوجد مثله للصحابة، لأن هذه وسائل تطلب لغيرها، فكذلك كثير من النظر والبحث احتاج إليه كثير من المتأخرين، واستغنى عنه الصحابة.

وكذلك ترجمة القرآن لمن لايفهمه بالعربية، يحتاج إليه من لغته فارسية وتركية ورومية. والصحابة لما كانوا عرباً استغنوا عن ذلك.

وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس والصحابة استغنوا عنه.

فمن جعل النحو ومعرفة الرجال، والاصطلاحات النظرية والجدلية المعينة على النظر والمناظرة، مقصودة لنفسها، رأي أصحابها أعلم من الصحابة، كما يظنه كثير ممن أعمى الله بصيرته. ومن علم أنها مقصودة لغيرها، علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه، أفضل ممن لم تكن معرفتهم مثلهم في معرفة المقصود، وإن كان بارعاً في الوسائل.) (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ١٤٠٦ هـ، جـ ٨ صـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

هذا، والمقصود من ذكر أقسام العلوم الشرعية هنا أمور:

١ ـ منها: أن يدرك طالب العلم موقع كل علم من العلوم والغاية منه، فيعطي كل علم حقه دون إفراط ولاتفريط. فلا يصح أن يتبحر الطالب في دراسة علم المصطلح أو علم الرجال وهو لم يحفظ كتابا من الكتب الستة بعد، فإن علم المصطلح مقصود لغيره، وعلم السنة (رواية) مقصود لذاته.

٢ ـ ومنها: أن يدرك طالب العلم أن علوم الوسائل هى من أدوات الاجتهاد والاستنباط، فلا يلزم العامة معرفتها، وغاية مايجب على العامة من هذا أن يعلموا أن هناك أحاديث صحيحة يحتج بها وأخرى ضعيفة لايحتج بها، هذا من علم المصطلح، ومن أصول الفقه لايلزم العامة منه إلا معرفة أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، هذا مايلزم العامة.

ونحن في الكتب التي نوصي بدراستها سنذكر ـ إن شاء الله ـ ثلاث مراتب للدراسة: الأولى خاصة بالعامة ولن نذكر فيها شيئا من علوم الوسائل إلا ماأشرنا إليه أعلاه من علمي المصطلح وأصول الفقه، أما المرتبة الثانية فخاصة بطلاب العلم المبتدئين وفيها نوصي بدراسة مختصرات في علوم الوسائل المختلفة لمعرفة اصطلاحاتها، وأما المرتبة الثالثة: فخاصة بطلاب العلم المتقدمين وفيها نوصي بدراسة مبسوطات في علوم الوسائل المختلفة لتحصيل عدة الاجتهاد.

فهذا ما يتعلق بأقسام العلوم الشرعية.

المسألة الرابعة: مراتب الدراسة

سبق التنبيه على أهمية التدرج في طلب العلم، وذلك في القسم الثالث من آداب المتعلم في الفصل الثالث من الباب الرابع. وذكرنا هناك أن التدرج مطلوب في الكم والكيف ليدرك الطالب مبتغاه ولا ينقطع.

وذكرنا أن التدرج في الكمّ: معناه أن يدرس الطالب المقدار الذي يحتمله عقله وطاقته. وأن التدرج في الكيف: معناه مراعاة الترتيب الصحيح في دراسة العلوم المختلفة فلا يدرس علما لم يدرس مقدماته، ولايدرس كتابا مبسوطا في علم لم يقرأ شيئا من مختصراته.

وقد نبّه الله تعالى على أهمية التدرج في التعلم وذلك في قوله تعالى (وقال الذين كفروا لولا نُزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك ورتّلناه ترتيلا) الفرقان ٣٢، وفي قوله تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مُكث ونزلناه تنزيلا) الإسراء ١٠٦. فالله سبحانه وتعالى لم ينزل القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة وإنما فرّقه فنزل منجماً على مدى ثلاث وعشرين سنة شيئا بعد شئ، ليثبت في القلوب. قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله (طلب العلم درجات ومناقل ورتب لاينبغي تعدّيها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامداً ضلّ ومن تعداه مجتهداً زلّ.) (جامع بيان العلم) ٢/ ١٦٦.

ولما كان التدرج في طلب العلم بهذه الأهمية فسوف نجعل الكتب التي نوصي بدراستها في ثلاث مراتب دراسية إن شاء الله، كل مرتبة منها تناسب فئة معينة من المسلمين، كما تمثل هذه المراتب ثلاث مراحل متدرجة في الطلب.

وسوف نجعل المرتبة الأولى خاصة بالعامة، وهذا يعني أنها ستشتمل على بيان فرض العين من العلم الذي يجب على كل مسلم.

وسنجعل المرتبة الثانية خاصة بطلاب العلم المبتدئين، ويندرج فيهم كثير من الشبان المتدينين المقبلين على تعلم العلوم الشرعية اليوم.

أما المرتبة الثالثة فهى لطلاب العلم المتقدمين المتخصصين الساعين لتحصيل مرتبة الاجتهاد في الشريعة.

وغني عن البيان أن طلاب المرتبة الثانية يجب أن يبدأوا بدراسة كتب المرتبة الأولى، كما أن طلاب المرتبة الثالثة يجب أن يبدأوا بدراسة كتب المرتبتين الأولى ثم الثانية، فهذا مقتضى التدرج والمرحلية.

المسألة الخامسة: صفات الكتاب الجيد

من صفات الكتاب الجيد:

١ ـ أن يكون كاتبه من علماء أهل السنة والجماعة.

وذلك ليأمن الطالب ـ خاصة المبتدئ ـ من أن يعلق بقلبه شئ من أقوال المبتدعة فيعتقد أنها الحق ثقة في المؤلف وهو لايدري بأنها زيغ وضلال. ومن هنا مازال العلماء يحذرون من أمثال تفسير الكشاف للزمخشري لأنه نصر مذهب المعتزلة فيه بصورة تخفي أحيانا، حتى قال سراج الدين البلقيني (وهو من شيوخ الحافظ ابن حجر) قال إنه استخرج الاعتزال من الكشاف بالمناقيش.

أما علماء أهل السنة فكأصحاب الكتب الستة وغيرهم ممن ذكرهم اللالكائي في طبقات من أهل الأمصار المختلفة في الجزء الأول من كتابه (شرح اعتقاد أهل السنة). ومنهم ابن قدامة وابن تيمية وتلاميذه كابن القيم والحافظ الذهبي وابن كثير وغيرهم رحمهم الله جميعا.

فإذا احتاج الطالب للمطالعة لبعض العلماء الذين لديهم مخالفات لأهل السنة في بعض المسائل، كابن حزم والقاضي عياض والقرطبي والنووي وابن حجر رحمهم الله، فليكن الطالب على بيّنة من مخالفاتهم وذلك كالتأويل في الصفات والإرجاء في الإيمان.

٢ ـ أن يكون كاتبه متخصصاً في فنه.

قال تعالى (ولاينبئك مثل خبير) فاطر.

٣ ـ والكتاب الذي كتبه فقيه خير من الكتاب الذي لاشتغال لكاتبه بالفقه.

حتى ولو كان الكتاب في غير مادة الفقه، فما يكتبه الفقهاء يتميز بالاختصار والضبط عند التعرض للأحكام من قريب أو بعيد، وهذا من أهم الفروق بين ماكتبه السلف ومعظمهم فقهاء وبين مايكتبه المعاصرون الذين لااشتغال لمعظمهم بالفقه فيأتون بالشطحات والعجائب المخالفة للنصوص والإجماع أحيانا.

٤ ـ والكتاب الذي يذكر الأقوال بأدلتها خير من الذي لا يذكر الأدلة.

وذلك لأنه يدرب الطالب على الاتباع، وعلى ألا يقبل قولا إلا بدليل، ليتخلص الطالب من ربقة التقليد الذي ذكرنا أنه لايُلجأ إليه إلا مع العجز الحقيقي عن أخذ القول بدليله.

٥ ـ والكـتاب الذي يذكـر الراجـح من المرجوح خير من الذي يُطلق القول ويُلقي الطالب في حَيْرة فلا يدري بأي قول يعمل؟. وقد ذكرنا في آداب المفتي في الفصل الأول من الباب الخامس أنه لاينبغي للمفتي أن يُلقى المستفتي في حيرة بل يجب أن يخلصه من عمايته.

٦ ـ ومن صفات الكتاب الجيد أن يشتمل على معظم مسائل الفن بحيث يُغْني عن الحاجة إلى غيره من الكتب.

٧ ـ والكتاب الذي قد خرجت أحاديثه وحُكم عليها ببيان درجتها خير من الكتاب المفتقر إلى ذلك. ليكون الطالب على بصيرة من قوة الأدلة وحُجيّتها.

فهذه هى أهـم صـفات الكتاب الجيد فيما أرى والله تعالى أعلم، وقد يضاف إلى ذلك حُسن إخراج الكتاب وحُسن طباعته بما ييسر مطالعته، فإن التيسير مطلوب بوجه عام.

ولعله من المناسب هنا أن أنبه طالب العلم على أهم المراجع العلمية.

(أهم مراجع العلوم الشرعية)

الكتب الشرعية تبلغ مئات الألوف بل تبلغ الملايين، وعمر الإنسان أقصر من أن يحيط بتحصيل عُشر معشار هذه الكتب، فوجب معرفة أهم الكتب في كل علم من العلوم الهامة للاشتغال به. وهذا سوف نذكره في الفصول التالية إن شاء الله. أما أهم الكتب بإطلاق:

فأول ذلك حفظ القرآن الذي هو أساس العلوم الشرعية واللغوية، قال ابن عبدالبر (أول العلم حفظ كتاب الله جل وعز وتفهمه، وكل مايعين على فهمه فواجب طلبه، ولاأقول إن حفظه كله فرض، ولكن أقول إن ذلك واجب لازم على من أحبّ أن يكون عالما ليس من باب الفرض) (جامع بيان العلم) ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

وأهم كتاب بعد كتاب الله تعالى هو صحيح الإمام البخاري رحمه الله ورضي عنه.

أما بعد ذلك فإن أهم كتب علوم الإسلام ـ فيما أرى ـ أربعة، وهى:

١ ـ (تفسير القـرآن العظيـم) للحافظ ابن كثير رحمه الله (٧٧٤ هـ): وهو أهـم كتـب التفسير بالمأثور عن السلف، مع اتباعه للمنهج الصحيح في التفسير، وهو تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة فالتابعين كما نبه على هذا في مقدمته التي اقتبسها من (مقدمة أصول التفسير) لابن تيمية. وقد بني ابن كثير تفسيره على تفسير ابن جرير الطبري الذي اتفق العلماء على أنه أجلّ التفاسير بإطلاق مع حذفه لأسانيد ابن جرير، وجمع إلى ذلك من تفسـير ابن أبي حـاتم الرازي صاحب (الجرح والتعديل) ومن تفسير الإمام الجليل ابن مردويه. فجاء تفسيره جامعا، مع نصرته لاعتقاد السلف ومع اشتماله على أبحاث فقهية قيّمة. وابن كثير مُحَدِّث فقيه سلفي، صوابه كثير وخطؤه يسير، وتفسيره من أعظم الكتب المعينة على فهم كتاب الله تعالى. وهو مطبوع في أربع مجلدات.

٢ ـ (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (٨٥٢ هـ)، وهو أهم شروح الحديث بإطلاق، إذ يجمع في كل باب ـ بالإضافة إلى مارواه البخاري ـ أهم الأحاديث المتعلقة بالباب التي وردت في دواوين السنة الأخرى من بقية الكتب الستة والمسانيد وغيرها، كما يذكر أهم ماقاله شُرَّاح البخاري السابقون عليه، وينقل عن شراح كتب السنة الأخرى كشرح النووي على صحيح مسلم وشرح الخطابي لسنن أبي داود وكلام البغوي في (شرح السنة) وغيرهم. هذا مع تفصيله للمسائل الفقهية وذكر أقوال المذاهب فيها. مع اشتماله على أبحاث لغوية ومسائل في مصطلح الحديث وأصول الفقه. ويعيبه اتباعه لمذهب الأشاعرة في الإيمان وفي الصفات، ويظهر هذا بجلاء في شرحه لكتابي الإيمان والتوحيد بالبخاري، وهذا النقص يستدرك بمعرفة مذهب السلف، كما يعيبه تعسفه أحيانا في الانتصار لمذهبه الشافعي في مواضع خالف فيها

الدليل، انظر على سبيل المثال شرحه لباب (مسح الرأس كله)، بكتاب الوضوء بصحيح البخاري (حديث ١٨٥). والفتح مطبوع في أربعة عشر مجلداً منها مجلد لمقدمته (هدي الساري).

٣ ـ (المغني) لابن قدامة المقدسي الحنبلي (٦٢٠هـ): وهو موسوعة فقهية اشتملت على ذكر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، وذلك في جميع المسائل الفقهية، مع الترجيح بين الأقوال وذكر الأدلة، وهو يرجح مذهبه الحنبلي عادة ويخالفه أحيانا، وليس كل مايرجحه هو الصواب، ويستعان في تمييز هذا بترجيحات ابن تيمية كما سنذكر إن شاء الله. والمغني مطبوع وحده، ومطبوع مع الشرح الكبير في إثني عشر مجلداً، وله فهارس مستقلة مطبوعة في مجلدين على الأبجدية تعين على البحث فيه.

٤ ـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي. وهو مطبوع في خمسة وثلاثين مجلداً مع فهارس في مجلدين. وترجع أهمية هذا الكتاب إلى ثلاثة أمور:

الأول: اشتماله على تفصيل مذهب السلف في مسائل الاعتقاد المختلفة، مع ذكره لمقالات الفرق المبتدعة ونقدها، وقد ذكرت في الباب الرابع أن شيخ الإسلام قد جمع ماكتبه السلف قبله في الاعتقاد، وعنه أخذ جميع من كتبوا بعده في اعتقاد السلف.

الأمر الثاني: إكثاره من ذكر الأدلة الشرعية على مايقوله وينقله، حتى صار هذا منهجا ثابتا له. وقد ذكرت من قبل أنني أوصي بالاكثار من القراءة لابن تيمية وابن القيم لما في ذلك من تدريب على أخذ الأقوال بأدلتها فيترسخ هذا المنهج لدى الطالب، وفيه فوائد عظيمة سبق التنبيه عليها.

الأمر الثالث: اشتماله على الترجيح في معظم المسائل الفقهية التي تكلم فيها ومعظم ترجيحاته صائبة إلا النزر اليسير، وقد جمع كثيراً من هذه الترجيحات علاء الدين البعلي الحنبلي (٨٠٣ هـ) وأفردها بكتاب مستقل بعنوان (الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع فيه اختياراته مرتبة على أبواب الفقه التقليدية، وهو مطبوع في مجلد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، ط دار المعرفة.

فهذه الكتب الأربعة هى أهم كتب علوم الإسلام فيما أرى والله أعلم، وإنما كانت بهذه المنزلة لإحاطتها بمعظم العلوم الشرعية الأصلية والمستنبطة، ففيها التفسير وشرح الحديث والفقه والإعتقاد والرقائق والآداب الشرعية والأذكار والسيرة والمغازي والمناقب وغيرها. بحيث إن من يحصل مافي هذه الكتب لايفوته من علوم الإسلام شئ يذكر، وبحيث إن من أراد بحث مسألة شرعية فجمع ماورد فيها في هذه الكتب لم يفته من علم هذه المسألة شئ يذكر في الأغلب الأعم. ولهذا فإن هذه الكتب تغني عن كثير من غيرها ولايغني غيرها عنها.

ولهذا نوصي كل دارس للعلوم الشرعية باقتناء هذه الكتب الأربعة وفهارسها (فهارس المغني، وفهارس مجموع فتاوي ابن تيمية).

ولكن الطالب المبتدئ ـ وإن كان يُسْتَحب له اقتناء هذه المراجع ـ إلا أنها لاتصلح أن يبدأ بدراستها، فلابد لذلك من تمهيد ومقدمات كما لابد من دراسة علوم الوسائل في مرحلة معينة، ومن هنا جعلنا الدراسة الشرعية على ثلاثة مستويات كما أشرنا من قبل، ومع التدرج في الدراسة يصير الطالب قادراً على دراسة هذه المراجع الأربعة والاستفادة منها. هذا وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: نصائح خاصة بدراسة الكتب

تكلمت في هذه المسألة بشئ من التفصيل في الباب الثالث، فلتراجع هناك، وأوجز هنا للتذكير، فأقول يجب على الطالب أن يحرص على:

* معرفة النطق الصحيح للألفاظ من الأعلام والاصطلاحات وغيرها.
* معرفة مواضع الوقف والوصل فيما يقرأ حتى لايخل بالمعنى.
* معرفة معاني اصطلاحات العلم الذي يدرسه، أو المذهب الذي يدرسه.
* فهم معنى مايقرأ.

إلى غير ذلك مما يلزم القارئ لفهم الكتاب، والطريقة المثلى لتحصيل ذلك هى بقراءة الكتاب على شيخ عالم أو طالب علم متقدم وسؤاله عما يُشكل على الطالــب. قال الشاطبي (وهو معنى قول من قال «كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال»، والكتب وحدها لاتفيد الطالب منها شيئا دون فتح العلماء) (الموافقات) ٩٧/١.

فإذا تعذرت القراءة على شيخ أو السماع منه، فإن مما يعين الطالب على فهم مادة الكتاب أمران:

أحدهما: ألا يبدأ دراسته لعلم بدراسة متن أو مختصر موجز فيه، ولكن يبدأ بقراءة شرح متوسط. لأن المتون وضعت ليشرحها المعلمون.

ثانيهما: أن يقرأ في أكثر من كتاب في نفس المادة في نفس الوقت، فما غمض في كتاب لعله يوضح في كتاب آخر.

ومما ننصــح به طالــب العلــم أيضا أن يلخــص مايدرسه في كل علم في دفتر خاص به يذكر به خطة الموضوع وأهم مسائله وأدلتها باختصار، كما يذكر المراجع في كل مسألة من اسم الكتاب ورقم المجلد ورقم الصفحة والطبعة ليسهل عليه الرجوع إليه للمراجعة أو لطلب مزيد من التفصيل. وهذا الدفتر الذي يذكر به المختصر والمراجع أيسر على الطالب في الحمل إذا أراد السفر والانتقال من بلد إلى آخر.

فهذا ما أنصح به الطالب عند دراسته للكتب، وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني

الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبة الأولى

هذه المرتبة الدراسية ــ وكما ذكرنا في الفصل السابق ــ خاصة بالعامة، كما أنها تعتبر المرحلة الأولى في الطلب بالنسبة لطالب العلم.

ولما كانت هذه المرتبة خاصة بالعامة، فإنها ينبغي أن تقتصر على فرض العين من العلم، ويكون هدف الدراسة فيها هو تحصيل العلم الواجب على كل مسلم.

وقد ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الثاني في هذا الكتاب أن فرض العين من العلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهى:

١ ــ العلم الواجب العيني العام: والذي يجب على جميع المسلمين المكلفين في كل زمان ومكان. وهذا القسم والذي بعده يجب أن يتعلمهما المسلم ابتداء.

٢ ــ العلــم الواجــب العينــي الخــاص: وهذا يجب على كل أحد بحسب مايزاوله من عمل أو مايمتهنه من مهنة، ولهذا فهو يختلف من شخص لآخر.

٣ ــ العلم بأحكام النوازل: التي يبتلى بها، وهذه يستفتي فيها عندما تقع.

أما القسم الأول: وهو العلم الواجب العيني العام

فقد ذكرنا أهم موضوعاته في المسألة الخامسة من الفصل الثاني من الباب الثاني، ونعيدها هنا باختصار، وهى:

١ ــ معرفة أركان الإسلام الخمسة، ومنها فهم معنى الشهادتين.

٢ ــ معرفـة أركــان الإيمــان الستــة.

٣ ــ معرفة أقسام التوحيد وشروط صحته.

٤ ــ معرفة نواقض الإسلام، وأن الكفر بالطاغوت بأنواعه شرط لصحة الإسلام.

٥ ــ معرفـة عبــادات القلـب الواجبـة.

٦ ــ حفظ سورة الفاتحة: لأنها من أركان الصلاة.

٧ ــ معرفة أحكام الطهارة: على الوجه الذي تصح به طهارته لا ليفتي فيها.

٨ ــ معرفة أحكام الصلاة: على الوجه الذي تصح به صلاته لا ليفتي فيها.

٩ ــ معرفة أحكام الصيام: على الوجه الذي يصح به صيامه لا ليفتي فيها.

١٠ ــ معرفة أحكام الجنائز: لربما تتعين عليه في وقتٍ ما.

١١ ــ معرفة شروط وجوب الزكاة: فإذا وجبت عليه تعلم مايلزمه من أحكامها.

١٢ ــ معرفة شروط وجوب الحج: فإذا وجـب عليه تعلم مايلزمـه من أحكامــه.

١٣ ــ معرفة شروط وجوب الجهاد: فإذا وجـب عليه تعلم مايلزمـه من أحكامــه.

١٤ ــ معرفة الواجبات والآداب الشرعية المتعيّنة.

١٥ ــ معرفة المحرمات من الأقوال والأفعال، ومن الأطعمة والأشربة والألبسة، والمحرمات من الوظائف وطرق المكاسب، وغيرها من المحرمات.

١٦ ــ معرفة وجوب التوبة من كل ذنب ظاهر أو باطن، ومعرفة شروط صحة التوبة.

أما الكتب التي نوصي بها ليتعلم منها المسلم هذه الموضوعات فهى:

١ ـ كتاب (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، أو كتاب (لُمعة الاعتقاد) لابن قدامة المقدسي، لدراسة أركان الإيمان الستة.
٢ ـ كتاب (التوحيد حق الله على العبيد) وكتاب (كشف الشبهات في التوحيد) وكتاب (الأصول الثلاثة وأدلتها)، كلها لمحمد بن عبدالوهاب. وهذه الكتب لدراسة معنى الشهادتين وأقسام التوحيد ونواقض الإسلام وعبادات القلب الواجبة.
٣ ـ كتاب (العُدة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسي ٦٢٤ هـ، وكتابه (العدة) شرح لكتاب (العمدة) للموفق بن قدامة الحنبلي ٦٢٠ هـ، وهذا لدراسة الأحكام الفقهية الواجبة، وهى أحكام الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والحج والجهاد، وذلك على النحو الذي أشرنا إليه أعلاه.
٤ ـ كتاب (رياض الصالحين) للنووي. لدراسة عبادات القلب الواجبة (وهى في خُمسِه الأول تقريبا)، ودراسة المحرمات (وهى في خُمسِه الأخير تقريبا)، ودراسة الواجبات والآداب الشرعية (وهى في بقية الكتاب)، ودراسة شروط التوبة (وهى في أول الكتاب).
فهذه أهم الكتب التي نوصي بها في هذه المرتبة الدراسية، فإذا قسّمناها على صنوف العلم وأضفنا إليها بعض الكتب النافعة الأخرى المناسبة للعامة، فيكون التقسيم كالتالي:

أولا: في الاعتقاد:

١ ـ (العقيدة الواسطية) لابن تيمية، فإذا أمكن قراءة شرحها في هذه المرتبة ففيه خير كثير، كشرح الشيخ محمد خليل هراس.
٢ ـ (التوحيد حق الله على العبيد) لمحمد بن عبدالوهاب، فإذا أمكن قراءة شرحه في هذه المرتبة ففيه خير كثير، وأفضل شروحه ـ فيما أرى ـ كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ.
٣ ـ (كشف الشبهات في التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب.
٤ ـ (الأصول الثلاثة وأدلتها) لمحمد بن عبدالوهاب.
وهذه الكتب ذكرناها أعلاه، وهى مهمةلكل مسلم، ونضيف إليها:
٥ ـ (تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران) لأحمد بن حجر آل بوطامي.
٦ ـ كتاب (دعوة التوحيد) للشيخ محمد خليل هراس.
٧ ـ (سلسلة التوجيهات) للشيخ محمد بن جميل زينو، وهى عدة كتب موجزة مفيدة.
٨ ـ رسالة (أوثق عرى الإيمان) لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ورسالة (حكم موالاة أهل الإشراك) للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ورسالة (بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق النجدي، وهى الرسائل السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة من (مجموعة التوحيد) لشيخي الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبدالوهاب. وهذه المجموعة كلها نافعة إن تيسّرت قراءتها. فإن لم يجدها فليقرأ موضوع الموالاة والمعاداة في كتاب (الولاء والبراء في الإسلام) لمحمد بن سعيد القحطاني.
وموضوع الموالاة والمعاداة في غاية الأهمية، وهو التطبيق العملي للكفر بالطاغوت والإيمان بالله، أي لعقيدة التوحيد. والواجب الشرعي على كل مسلم أن يوالي المؤمنين وينصرهم وأن يعادي الكافرين ويبغضهم ويجاهدهم. والتقصير في القيام بهذا الواجب أدى إلى فساد عظيم في هذا الزمان، إذ وقع كثير من المنتسبين إلى الإسلام في موالاة الكافرين ومعاداة المؤمنين حتى آل الأمر إلى استعلاء الكافرين على المؤمنين المستضعفين في شتى أقطار الأرض يسومونهم سوء العذاب

بأيدي أناس يدّعون الإسلام، ولا خلاف بين العلماء في أن من أعان الكافر على المسلم أنه كافر بإعانته هذه دون النظر إلى ماقام بقلبه، وستأتي إشارة إلى حكم هذه المسألة بآخر مبحث دراسة الاعتقاد في الفصل التالي إن شاء الله.

وصور الموالاة والمعاداة كثيرة، تُعلم من الكتب المشار إليها، ولايتمكن المسلم من القيام بهذه الواجبات إلا بتمييز المؤمن من الكافر وهذا واجب في ذاته. ونحن لانطلب من العامة أن يفتوا في هذا، ولكن يجب أن تكون هذه المسألة حاضرة في أذهانهم عند التعامل مع الناس تعاملا يؤثر فيه معرفة دينهم كمعرفة أحوال الحكام ومايتبعها من واجبات، وكما في أمور النكاح والجنائز والتوارث وإمامة الصلوات والشركات والإجارة وغيرها، ولايجب التنقيب عن حال المسلم مستور الحال، ولكن من جُهل أمرُه أو ظهرت منه ريبة يُفتش عن حاله، ويَستفتي العامي أهلَ العلم في شأنه، وهذا كله من باب وجوب العلم قبل القول والعمل.

ثانيا: في القرآن:

١ ـ (تفسير الجلالين)، بدون حواشي. وهو تفسير مختصر ميسّر يناسب العامة.

٢ ـ رسالة في التجويد كالتجويد الميسّر للشيخ عبدالعزيز القارئ. وأحكام التجويد يجب أن تؤخذ سماعاً من شيخ وإلا فمن أشرطة الكاسيت المخصصة لذلك عند التعذر.

ثالثا: في الحديث:

١ ـ الأربعون النووية. بالشرح المختصر، فإذا أضاف العامي إلى ذلك قراءة شرحها المفصل مع تكملة ابن رجب الحنبلي لها في (جامع العلوم والحِكَم) ففيه خير عظيم.

٢ ـ أما مصطلح الحديث: فلا يلزم العامي منه إلا معرفة أقسام الحديث من حيث القبول والرد. وأن الزنادقة والمبتدعة وضعوا أحاديث ونسبوها للنبي صلى الله عليه وسلم، وأن بعض رواة الأحاديث لايثق العلماء في صحة ماينقلونه إما لجرح عدالتهم وإما لعدم ضبطهم لما يروونه. وأنه لهذه الأسباب وضع العلماء قواعد للحكم على الحديث، وترتب عليها تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، وأن الصحيح والحسن مقبولان يعمل بهما وأن الضعيف مردود.

رابعا: في الفقه:

١ ـ كتاب (العدة شرح العمدة) لبهاء الدين المقدسي، وقد ذكرته من قبل.

أوكتاب (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وهو شرح لمتن (زاد المستقنع) للشيخ شرف الدين الحجَّاوي ٩٦٨ هـ، و(زاد المستقنع) هو مختصر من كتاب (المقنع) لابن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ.

و كتاب (السلسبيل) سهل العبارة، يذكر الأدلة من الكتاب والسنة، ويذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية واختيارات تلميذه العلامة ابن القيم، كما يشير إلى أقوال المذاهب الفقهية الأخرى أحيانا باختصار، ويذكر القول الراجح في مسائله بما لا يلقي الطالب في حيرة، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات متوسطة.

٢ ـ أما أصول الفقه ـ فكما ذكرنا في الفصل السابق ـ لايلزم العامي منها إلا معرفة أقسام الحكم التكليفي الخمسة (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام)، ومعنى كل حكم منها.

خامسا: الرقائق والآداب الشرعية:

١ ـ (رياض الصالحين) للإمام النووي.

٢ ـ (مختصر منهاج القاصدين) لأحمد بن محمد بن قدامة ٧٤٢ هـ، وهو مختصر (منهاج القاصدين) لابن الجوزي الذي هو مختصر (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي. وأنصح بقراءة

نسخة محققة من كتاب (مختصر منهاج القاصدين) نظراً لاشتماله على كثير من الأحاديث الضعيفة.

سادسا: الأذكار والأدعية:

١ ـ (الكلم الطيب) لابن تيمية، بتخريج أحاديثه للأرناؤط.

سابعا: مسائل معاصرة يجب معرفة حكمها:

١ ـ الحكم بغير ماأنزل الله، بالقوانين الوضعية، كفر أكبر ممن وضع القوانين أو حكم بها، أو دعا إلى التحاكم إليها، أو تحاكم إليها راضيا بها، أو دافع عنها. كل هؤلاء كفار خارجون عن ملة الإسلام. وستأتي إشارة موجزة لأدلة هذه الأحكام في الموضوع الرابع من المبحث الثامن في الفصل التالي إن شاء الله.

ويترتب على هذا تحريم العمل بهذه القوانين وتحريم الحكم بها والتحاكم إليها، وتحريم العمل في المؤسسات الحاكمة بها كالمحاكم، وتحريم تنفيذ ماحكم به القضاة منها.

كما يترتب على هذا وجوب خلع الحكام الكافرين الحاكمين بهذه القوانين ووجوب نصب حكام مسلمين يحكمون بالشرع مكانهم، فإن لم يمكن خلع الحاكم الكافر إلا بالقتال لامتناعه بالشوكة والأعوان فقد وجب قتاله فرض عين على كل مسلم، لأن حكمه حكم العدو الكافر الذي نزل ببلاد المسلمين، وقتال هذا فرض عين، وإن عجز عنه في الحال وجب الإعداد لأجله.

ويجب على كل مسلم أن يعلم حكم حاكم بلده، لما أوجبه الله تعالى من طاعة الحاكم المسلم والصبر عليه وإن جار، ولما أوجبه الله تعالى من خلع الحاكم الكافر وقتاله إن لم يتأتى خلعه إلا بذلك.

ويُقرأ في هذا: رسالة (تحكيم القوانين) للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٢ ـ الديمقراطية: قانون وضعي مخالف للشرع اخترعه الكفار، ويقضي بمنح البشر الحق المطلق في التشريع، وذلك في مقابل دين الإسلام الذي حق التشريع فيه لله تعالى. فالديمقراطية كفر أكبر حكمها في ذلك حكم مثلها من القوانين الوضعية، بل هى دين مخالف لدين الإسلام لما تمثله من شرك صريح في الربوبية، قال تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة ٣١ وكانت هذه الربوبية بالتشريع من دون الله، وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى ٢١. ووسائل تطبيق الديمقراطية لها نفس الحكم، كإنشاء الأحزاب السياسية وإنشاء المجالس النيابية (البرلمانات) والمشاركة في هذه الأحزاب أو في انتخابات المجالس النيابية بالترشيح أو الانتخاب، كل هذا كفر أكبر ممن فعله أو دعا إليه وزيَّنه للناس أو رضي به وإن لم يفعله. لأن هذه هى وسائل تطبيق الديمقراطية التي هى دين الكفار، ولاتغتر بكثرة الهالكين في هذا الذين فارقوا دين الإسلام ودخلوا في دين الكفار ماداموا قد ارتضوا بالديمقراطية ووسائلها، وإن كان أحدهم يركع في اليوم ألف ركعة أو يختم في اليوم مائة ختمة هو كافر، قال تعالى (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف ١٠٦.

وراجع ماذكرته في هذا الموضوع في مسألة النية في أول الباب الرابع من هذا الكتاب. وفي المبحث الثامن من الفصل التالي إن شاء الله.

٣ ـ الأغاني الخليعة والموسيقى بآلاتها المختلفة، يحرم الاستماع إليها وهى من الكبائر للوعيد الوارد فيها، ويحرم الاشتغال بها وبيعها والاكتساب منها.

ولايستثنى من ذلك إلا الدف في إعلان النكاح وللنساء خاصة على ألا يختلطن بالرجال.

يُقرأ في هذا كتاب (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمد بن يحيي النجمي، وهو كتاب مختصر جامع في الموضوع.

٤ ـ إطلاق اللحيــة واجـب على الرجال، للأمر الوارد في ذلك، وفيها كتب كثيرة أيسرها رسالة (اعفاء اللحى وقص الشوارب) لعبدالرحمن بن قاسم النجدي جامع فتاوي ابن تيمية.

٥ ـ تعاطي الدخان والتبغ والقات بالتدخين أو بالمضغ كل ذلك حرام والاتجار فيها والاكتساب منها حرام.

يقرأ في ذلك فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في تحريم الدخان والقات، ونحوها من الرسائل.

٦ ـ حجاب المرأة ولُبس النقاب واجب، وفيه رسائل كثيرة، وسأتكلم في هذه المسألة في المبحث الثامن من الفصل التالي إن شاء الله.

ثامنا: واقع المسلمين المعاصر:

يجب على كل مسلم أن يعلم واقع العالم ككل وواقع البلد الذي يعيش فيه لما يترتب على هذا العلم من واجبات شرعية.

أما واقع البلد الذي يعيش فيه فقد أشرنا إليه في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله، ومسألة الديمقراطية ووسائلها.

وأما واقـع العالم، فيجب معرفـة مخططـات الكافرين وكيدهم للمسلمين ليتقيها المسلم قال تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين) الأنعام ٥٥، كما يجب معرفة أحوال المسلمين في العالم للقيام بالواجبات الشرعية نحوهم من النصرة والإعانة ما أمكن ذلك، فالمسلمون ـ مهما حالت بينهم الحدود السياسية المصطنعة ـ هم أمة واحدة وجسد واحد إذا اشتكى منه عضو اشتكت سائر الأعضاء، ولهذا فإن من لايتأثر بأحوال المسلمين في العالم فليس من هذا الجسد، فكيف بمن لايهتم أصلاً بمعرفة أحوال المسلمين؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحُمى) متفق عليه. والجسد هو أمة المسلمين فمن لم يتأثر بما يصيبهم فليس منهم.

وهذا الموضوع فيه كتب كثيرة نرشح منها على سبيل المثال.

١ ـ (ماذا خسـر العالـم بانحطــاط المسلمــين) لأبي الحسن الندوي.

٢ ـ (المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام) لمحمد محمود الصّواف.

٣ ـ (الغارة على العالم الإسلامي) ترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي.

٤ ـ (قـادة الغـرب يقولـون: دمـّروا الإسـلام وأبيـدو أهلـه) لجلال العالم.

وما في معناها من الكتب، مع متابعة أخبار العالم الإسلامي.

فهذا مأأوصي به من كتب في المرتبة الأولى من مراتب الدراسة الشرعية الخاصة بعوام المسلمين، وهى ليست كثيرة، فالناس يضيعون الكثير من أوقاتهم فيما لاينفع بل فيما يضرهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (٦٤١٢). والناس بحاجة إلى من ينبههم ويوقظهم من غفلتهم ليقبلوا على طلب العلم الواجب عليهم الذي فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وحقيق بالعلم أن يسمى (مفتاح دار السعادة) كما سّماه ابن القيم رحمه الله في كتابه الموسوم بهذا. ومن كان قارئا من المسلمين فليقرأ هذه الكتب بنفسه أو على شيخ أو على طالب علم متقدم، ومن

كان أمياً لايقرأ فليستعن بمن يقرأ له هذه الكتب ولو بالأجر، ولو بالرحلة، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.
بقي بعد ذلك فائدة وتنبيه.

(أما الفائدة)

فهى ماذكرته في الباب الثالث من هذا الكتاب في مسألة (واجب العامي في تبليغ العلم). وهى أن كل من حَصَّل شيئا من هذا العلم الواجب عليه أن يبلغه إلى من لايَعْلمه وعليه أن يُعَلِّمه أهله وأولاده خاصة، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) التحريم ٦، ولقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم (ليبلغ الشاهدُ الغائب) الحديث متفق عليه.

(وأما التنبيه)

فهو أنه بالنسبة لما أذكره من كتب في هذا الباب أو في كتابي هذا كله، فليس ذكري للكتاب أو وصيتي به ليس ذلك تزكية لمؤلفه أو لسائر مايكتبه هذا المؤلف، وإنما تقتصر تزكيتي على الكتاب المذكور خاصة، وإذا كان الكتاب الموصَى به فيه عيب أو خطأ ظاهر نبّهت عليه إن شاء الله.

هذا، ومن فرغ من دراسة كتب المرتبة الأولى وشرح الله صدره لطلب المزيد من العلم فليشرع في دراسة كتب المرتبة الدراسية الثانية ثم الثالثة، (ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، هذا وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثالث

الكتب التي نوصي بدراستها في المرتبتين الدراسيتين الثانية والثالثة

(تمهيد: عن أهداف الدراسة في هاتين المرتبتين ومنهجها)

وبه ثلاث مسائل: أهداف الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة ترتيب علوم المنهج.

١ ـ أهداف الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة.

المرتبة الثانية من مراتب الدراسة الشرعية ـ وكما ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب ـ خاصة بطلاّب العلم المبتدئين الذين حصّلوا العلم الواجب على العامة المذكور في المرتبة الأولى السابقة، وطلاب هذه المرتبة ـ الثانية ـ يندرج فيهم كثيرٌ من الشبان المتدينين اليوم أو هكذا ينبغي أن يكونوا. ومن ينتهي من دراسة هذه المرتبة يكون من طلاب العلم المتقدمين، الذين لهم قدرة على النظر في الأدلة والأقوال، إلا أنه لاتجوز لهم الفتيا إلا للضرورة.

أما المرتبة الدراسية الثالثة فخاصة بطلاب العلم المتقدمين الذين انتهوا من دراسة جميع العلوم الموصي بها في المرتبة الثانية، والذين يسعون لتحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة، ودراسة المرتبة الثالثة بحاجة إلى التفرّغ، ويعتبر حفظ القرآن وحفظ الكتب الستة من الأركان الأساسية للدراسة في هذه المرتبة، ومن يُوفّق في الانتهاء من دراسة المرتبة الثالثة بنجاح يكون عالما فقيها مجتهداً جديراً بالتصدي للافتاء والقضاء بإذن الله تعالى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم. وعلامة النجاح في دراسة المرتبة الثالثة أن تكثر إصابة صاحبها في الفتوى وأن يشهد له بالعلم أقرانه ومن هم أعلم منه.

هذا وتعتبر دراسة المرتبتين الثانية والثالثة من فروض الكفاية التي يقوم بها من شرح الله صدورهم لطلب العلم الشرعي نيابة عن مجموع المسلمين، في حين تشتمل المرتبة الأولى على فرض العين من العلم الشرعي الواجب على كل مسلم ومسلمة.

٢ ـ منهج الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة.

إذا كان هدف الدراسة في المرتبتين الثانية والثالثة هو تحصيل رتبة الاجتهاد في الشريعة، فإن منهج الدراسة فيهما ينبغي أن يشتمل على علوم الاجتهاد، وهى قسمان:

القسم الأول: علوم الاجتهاد الشرعية الخمسة، وهى: القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، واللغة العربية، وأصول الفقه، والفقه (وهو يشتمل على أقوال العلماء السابقين من الصحابة فمَن بعدهم ماأجمعوا عليه ومااختلفوا فيه).

القسم الثاني: معرفة الواقع: وهو ماسمّاه أحمد بن حنبل رحمه الله بمعرفة الناس في كلامه عن صفات المفتي. وذلك لأن الفتوى هى معرفة الواجب في الواقع. أما الواجب فهو حكم الشريعة وهذا يُعلم من العلوم الشرعية الخمسة السابقة، وأما الواقع فلأجل الإلمام به رأينا أن تشتمل الدراسة على بعض العلوم التي تبصِّر الفقيه به، ومنها التاريخ الإسلامي والتاريخ الدولي وواقع المسلمين المعاصر.

وسوف نضيف إلى هذين القسمين بعض العلوم المستنبطة التي لابد منها للطالب لتصحيح معتقده وتطهير قلبه وتقويم سلوكه، وهى علوم الاعتقاد والرقائق والآداب. مع مراعاة التدرج في هذه العلوم كلها من المرتبة الثانية إلى الثالثة.

٣ ـ ترتيب العلوم في منهج الدراسة.

سوف نبدأ بإذن الله تعالى بالكلام في الاعتقاد ثم الاعتصام بالكتاب والسنة في المبحثين الأول والثاني. وذلك لأهمية الموضوعين، فدراسة الاعتقاد هامة لتصحيح المعتقد، ودراسة الاعتصام هامة لتصحيح منهج التَّلَقِّي، وهذه من أصول الدين التي يجب البدء بها لأنها شرط لصحة مابعدها.

ثم نذكر القرآن وعلومه ثم الحديث وعلومه في المبحثين الثالث والرابع، وذلك لأن القرآن والحديث هما العلمان الأساسيان اللذان تتفرع عنهما وتنبني عليهما باقي العلوم الشرعية.

ويأتي ترتيب علوم الوسائل بعد العِلمين الأساسيين إذ إن علوم الوسائل هى وسائل لضبط فهم العلوم الأساسية ولضبط الاستنباط منها. وهى أربعة علوم: علوم القرآن وعلوم الحديث وهذان محلهما في المبحثين الثالث والرابع، ثم اللغة العربية وأصول الفقه ومحلهما المبحثان الخامس والسادس.

وبعد الفراغ من ذكر علوم الوسائل يأتي دور العلوم المستنبطة وعلى رأسها علم الفقه ومحله المبحث السابع، ثم نذكر بعض الموضوعات الفقهية المتفرقة ومراجعها الأساسية في المبحث الثامن.

ثم نذكر آداب الباطن والظاهر وهى الرقائق والآداب الشرعية في المبحث التاسع.

ثم نذكر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في المبحث العاشر.

ثم نختم بالكلام في التاريخ وذلك في المبحث الحادي عشر.

ونظراً لأننا قدمنا في كل مبحث بالتعريف بالعلم المذكور فيه، فقد رأينا أنه من المناسب ذكر كتب هذا العلم التي نوصي بدراستها في المرتبتين الثانية ثم الثالثة معا في مبحث واحد بدلا من إفراد كتب المرتبة الثالثة بفصل مستقل، ليكون التعريف بالعلم متصلا بذكر كل مراجعه الهامة. أما من جهة الدراسة ـ فكما سبق التنبيه ـ يجب أن يفرغ الطالب من دراسة منهج المرتبة الثانية في شتى العلوم قبل أن يدرس منهج المرتبة الثالثة.

وفيما يلي عرض للكتب التي نوصي بدراستها مرتبة على المباحث المذكورة، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الأول:

في دراسة الاعتقاد

يشتمل هذا المبحث على أربعة موضوعات، وهى:
١ ـ تدويـن علـم الاعتقـاد.
٢ ـ موضوعات علم الاعتقاد.
٣ ـ كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانيـة.
٤ ـ كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثالثـة.
وهذا تفصيلها:

أولا: تدوين علم الاعتقاد

كما ذكرنا في الفصـل الأول، فإن العلـوم المستنبطة (كالاعتقـاد والفقه والآداب) لم تكن متميزة بهذه الأسماء في عصر الصحابة رضي الله عنهم الذين كانت عمدتهم العلوم الأصلية (الكتاب والسنة).

وقد بدأ علم الاعتقاد في التميز مع ظهور البدع واشتداد وطأة الفرق المبتدعة، فأخذ أئمة المسلمين في كتابة مايعتقدونه الحق الموافق للكتاب والسنة في المسائل التي اختلف فيها المنتسبون إلى الإسلام، والتي يترتب على الاختلاف فيها تكفير المخالف للحق أو تفسيقه وتبديعه، وهذه المسائل التي حدث فيها الخلاف تتناول أركان الإيمان الستة (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره) كما تتناول بعض المسائل الأخرى كالقول في الصحابة وأمهات المؤمنين والإمامة وكرامات الأولياء.

وقد كان هذا الاختلاف مصداق قول رسول صلى الله عليه وسلم (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعةٍ ضلالة) الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن الاختلاف واقع لا محالة وأن النجاة في التمسك بالسنة. كما أخبرص بأن الاختلاف سيترتب عليه التفرق إلى فرق الناجية منها واحدة، وذلك لأن الحق واحد لايتعدد، فقال صلى الله عليه وسلم (إن أهل الكتاب قبلكم تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة في الأهواء، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة، وهى الجماعة) الحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح مشهور، كما قال ابن تيمية.

وسميت الفرقة الناجية بأهل السنة والجماعة، فسموا بأهل السنة لتمسكهم بما وردت به السنة في مواضع الاختلاف كما قال صلى الله عليه وسلم ـ في حديث العرباض بن سارية ـ (فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي)، وسموا بالجماعة لتمسكهم بالحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى وهم الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم كما قال صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاوية ـ (كلها في النـار إلا واحـدة، وهى الجماعة). وصار منهج أهل السنة: التمسك بالكتاب والسنة وإجماع السلف الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأخذ بأقوال الصحابة وإجماعهم من أهم مايميز أهل السنة عن الفرق الضالة المبتدعة التي

تستدل أحياناً ببعض نصوص القرآن وببعض الأحاديث دون بعضها الآخر لينصروا بدعتهم فإذا جاءوا إلى أقوال الصحابة في تفسير النصوص لم يجدوا مايعضدهم.

وقد ترتب على الاختلاف والتفرق تدوين علمين: الأول علم الاعتقاد، والثاني علم الفرق.

أما علم الفِرَق: وهو عرض أقسام الفرق ومقالات كل منها، فمن المؤلفين من يسرد ذلك سرداً دون الرد على المخالفين كما في (مقالات الاسلاميين) لأبي الحسن الأشعري، و(الفَرق بن الفِرق) لعبدالقاهر البغدادي، و(المِلل والنحل) للشهرستاني. ومنهم من يفند مقالات الفرق المخالفة لأهل السنة ويرد عليها كما فعل ابن حزم في (الفِصَل في الملل والأهواء والنحل)، على ماعلى ابن حزم من مؤاخذات سوف نشير إليها فيما بعد إن شاء الله.

وأما علم الاعتقاد: فقد بدأت الكتابة فيه في صورة ردود على الفرق الضالة، فكتب أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ (الرد على الزنادقة والجهمية)، وكتب البخاري ٢٥٦هـ (الرد على الجهمية)، وكتب عثمان بن سعيد الدارمي ٢٨٠ هـ (الرد على بشر المريسي). وفي الرد على الوعيدية (وهم الخوارج والمعتزلة) وعلى المرجئة كتب أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤ هـ كتابه (الإيمان) وكذلك صنع أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٥ هـ وكُتب الردود هذه تتناول بعض مسائل الاعتقاد. ويضاف إلى ذلك كتب (الإيمان) و (السنة) بدواوين الحديث كالكتب الستة وغيرها.

ثم دُوِّنت الكتب التي تجمع معظم مسائل الاعتقاد المعروفة اليوم، ولكنها لم تسم باسم كتب الاعتقاد إلا في أوائل القرن الخامس الهجري، أما قبل ذلك فعرفت كتب الاعتقاد باسم كتب السنة، وذلك في مقابل مقالات المبتدعة، فمنها كتاب (السنة) لأبي بكر بن أبي عاصم ٢٨٧ هـ، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل ٢٩٠ هـ، و(السنة) لمحمد بن نصر المروزي ٢٩٤ هـ، و(السنة) لأبي بكر الخلاّل ٣١١ هـ. كما سُميت كتب الاعتقاد أيضا باسم كتب الشريعة، ككتاب (الشريعة) لأبي بكر الآجري ٣٦٠هـ، وكتاب (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) لابن بطة ٣٨٧ هـ. وسمي الاعتقاد أيضا بأصول الدين كما سمّاه أبو الحسن الأشعري ٣٢٤ هـ في كتابه (الإبانة عن أصول الديانة).

ثم ظهر مصطلح الاعتقاد في أوائل القرن الخامس الهجري، فكتب أبو القاسم اللالكائي (٤١٨ هـ) كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة). وكل هذه الكتب مطبوعة ومعظمها محقق الآن بفضل الله تعالى.

وفي كل الكتب السابقة يسوق المؤلفون مايَرْوونه ــ في الأبواب المختلفة ــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين بأسانيدهم الخاصة، وعلى ذلك فهذه الكتب تعتبر من كتب السنة الأصلية، وذلك باستثناء (الإبانة) لأبي الحسن الأشعري، حيث ذكر اعتقاده في صورة متن بدون أسانيد.

ومع هذا النمط من التصانيف الأثرية ــ المدعمة بالآثار ــ كان علماء السلف يكتبون مايعتقدونه الحق ــ في مسائل الخلاف ــ باختصار بلفظهم. وساق اللالكائي طائفة من هذه الاعتقادات في كتابه المذكور أعلاه، فبدأ بذكر اعتقاد سفيان الثوري (١٦١هـ)، ثم اعتقاد الأوزاعي (١٥٧هـ)، ثم اعتقاد سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ)، ثم اعتقاد أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، ثم اعتقاد علي بن المديني (٢٣٤ هـ)، ثم اعتقاد أبي ثور (٢٤٠ هـ)، ثم اعتقاد البخاري صاحب الصحيح (٢٥٦ هـ)، إلى أن ختم باعتقاد ابن جرير الطبري صاحب التفسير (٣١٠ هـ)، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن الاعتقادات المختصرة المشهورة اعتقاد أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) وهو (متن العقيدة الطحاوية) إلا أنه تكلم في الإيمان على طريقة مرجئة الفقهاء لا طريقة أهل السنة.

وانتهت الطبقات التي كان رجالها يكتبون العقائد بطريقة الآثار المسندة، وتلا ذلك كتابة العقائد مجردة من الأسانيد في صورة متون: كالعقيدة الواسطية لابن تيمية، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، أو في صورة شروح ككتابات ابن تيمية وابن القيم في الاعتقاد، أو في صورة قصائد منظومة: كالقصيدة النونية لابن القيم وقصيدة «الدُّرة المُضيّة» للسفاريني والتي شرحها بنفسه في «لوامع الأنوار البهية»، وقصيدة «سُلّم الوصول» لحافظ حكمي والتي شرحها بنفسه في «معارج القبول».

وتعتبر كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية في اعتقاد أهل السنة ونقد مقالات الفرق الضالة ـ والتي استغرقت الإثنى عشر مجلداً الأولى من مجموع فتاويه ـ حلقة وصل هامة في تدوين اعتقاد أهل السنة، إذ إنه ـ وكما ذكرت من قبل ـ قد جمع خلاصة كتابات مَن سبقه مِن السلف في ذلك، وعنه أخذ كل مَن كتب في اعتقاد أهل السنة مِن بعده وإلى يومنا هذا.

واتبع أهل السنة منهجاً ثابتا في تدوين مسائل الاعتقاد، ألا وهو اثبات هذه المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وأصبح اتباع هذا المنهج من خصائص أهل السنة. وذلك في مقابل منهج الفرق المبتدعة في اتباع قواعد الجدل والمنطق لاثبات مسائل الاعتقاد بدعوى أنه يمكن اثبات صحة العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، ولم يستقم لهم ذلك إذ أداهم اتباع هذا المنهج إلى مخالفة الحق الثابت بالكتاب والسنة في بعض مسائل الاعتقاد بحجة أن العقل يأباه، ولم يكتفوا بالمخالفة بل عمدوا إلى نصوص الكتاب والسنة المعارضة لآرائهم فتأوّلوها، وخرجوا بذلك عن أهل السنة والجماعة. وقد دخل هذا الاسلوب على المسلمين بعد مخالطتهم لأهل النحل القديمة وبعد ترجمة كتب فلاسفة اليونان وغيرهم، واشتهر المعتزلة بالأخذ بهذا الأسلوب ثم فاقهم فيه الأشاعرة وعلى رأسهم كبيرهم القاضي أبو بكر الباقلاني ٤٠٣ هـ، الذي وضع المقدمات العقلية التي يتوقف عليها الاستدلال والنظر وجعلها قواعد تابعة للعقائد الإيمانية في وجوب اعتقادها لتوقف اثبات هذه العقائد عليها، ثم زاد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ٤٧٨ هـ هذه القواعد العقلية تأصيلا في كتابه (الشامل) والذي لخصه في كتابه (الإرشاد)، ويكفي في ابطال هذا كله أن هذه المقدمات العقلية لو كانت واجبة لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بينها. وسُمي اثبات مسائل الاعتقاد بالأدلة العقلية بعلم الكلام، ومازالت العقائد تدرس في كثير من المعاهد الإسلامية ـ كالأزهر بمصر ـ وإلى يومنا هذا باسم علم الكلام. وقد ذم السلف الكلام والفلسفة والمنطق أشد الذم وحذروا منها، قال أبو عمر بن عبدالبر (قال يونس بن عبدالأعلى: سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد، قال لي: يأبا موسى لأن يلقى اللهَ عزوجل العبدُ بكل ذنب ماخلا الشرك خير من أن يلقاه بشئ من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه. أهـ. قال ابن عبدالبر: وقال أحمد بن حنبل رحمه الله إنه لايفلح صاحب كلام أبداً ولاتكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دَغَل. أهـ. وقال ابن عبدالبر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولايُعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالاتقان والمَيْز والفهم. أهـ. ونقل ابن عبدالبر عن ابن خويز منداد المالكي قوله: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري لاتقبل له شهادة في الإسلام أبداً ويُهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها) (جامع بيان العلم) ٢/ ٩٥ ـ ٩٦.

هذا هو سبب تسمية المتأخرين للعقائد بعلم الكلام ـ تأسيسهم له على الجدل والمنطق ـ وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته سببا آخر لهذه التسمية وهو الخلاف في كلام الله تعالى ومسألة خلق القرآن، فقال إن مسائل الاعتقاد سميت بعلم الكلام لأن مبدأها كان الخلاف في كلام الله تعالى، إلا

أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد انتقد هذا القول وبيّن أنه خطأ ولا صلة له بالتسمية، وأن الصواب هو القول الأول، انظر (مجموع الفتاوي) ٣/ ١٨٤، في نقده لكلام الشهرستاني.

ثانيا: موضوعات علم الاعتقاد

وهى تتناول ـ وكما ذكرنا من قبل ـ أركان الإيمان الستة بالإضافة إلى موضوعات أخرى اختلفت فيها الفرق، على النحو التالي:

١ ـ **الركن الأول من أركان الإيمان**، وهو الإيمان بالله تعالى، ويُسمى علم التوحيد وهو نوعان:

أ ـ توحيد الربوبية (أو توحيد المعرفة والإثبات): ومعناه توحيد الله تعالى في ذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته. وأحيانا يُفرد توحيد الأسماء والصفات بقسم مستقل، فيقتصر توحيد الربوبية بذلك على توحيد الله في ذاته وأفعاله.

ويختص هذا القسم بالبحث في أسماء الله وصفاته وأفعاله ومعرفة مذهب أهل السنة في هذا، ومقالات أهل البدع فيها ونقضها.

ب ـ توحيد الألوهية (أو توحيد القصد والطلب)، ومعناه إفراد الله تعالى وحده بالعبادة، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

ويختص هذا القسم ببحث معنى العبادة، وشروط صحة شهادة أن لا إله إلا الله، ومعنى الطاغوت وأقسام الكفر والشرك، ونواقض التوحيد المختلفة.

٢ ـ **الركن الثاني وهو الإيمان بالملائكة:** ومعرفة صفاتهم التي وصفهم الله بها ومعرفة أقسامهم وأعمالهم، والإيمان بذلك كله.

٣ ـ **الركن الثالث وهوالإيمان بالكتب السماوية** التي أنزلها الله على رُسُله وأنها كلها حق من عند الله على الصفة التي أنزلت عليها، لا على الصفة التي هى عليها اليوم ماعدا القرآن، بل يجب الإيمان بأن الكتب السابقة الموجودة اليوم ـ كالتوارة والإنجيل ـ قد دخلها التحريف، كما يجب الإيمان بأن القرآن قد نسخ مامضي من الكتب السماوية، التي حتى لو وجدت اليوم على حالتها دون تحريف لحَرُمَ العمل بها.

٤ ـ **الركن الرابع: الإيمان برُسُل الله تعالى**، خاصة من ذكر الله تعالى أسماءهم في القرآن، وأنهم أفضل البشر، وأنهم قد بَلَّغوا ماوجب عليهم من البلاغ، وأن أولي العزم منهم خمسة، وأنهم معصومون من الشرك والكبائر، أما الصغائر ففيها خلاف ورجّح القاضي عياض وغيره عصمتهم منها، ثم معرفة طرف من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته وعموم بعثته إلى الثقلين إلى يوم القيامة، ووجوب تصديقه واتباعه في كل ماأخبر به صلى الله عليه وسلم، وهذا هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥ ـ **الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر**: ومنه الإيمان بأشراط الساعة، وسؤال القبر ونعيمه أو عذابه، والنفخ في الصور والفزع والصعق والبعث، والحشر وتطاير الصحف والشفاعة بأقسامها والعرض والميزان والصراط والحوض والإيمان بالجنة والنار وأنهما موجودتان الآن.

٦ ـ **الركن السادس: الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى**، وأن له أربع مراتب وهى العلم ثم الكتابة ثم المشيئة ثم خلق الأفعال خيرها وشرها. ومنه الكلام في التقدير الأزلي ثم العمري ثم الحولي ثم اليومي. ومنه الكلام في استطاعة العبد بقسميها الشرعية والقدرية. ومعرفة اختلاف الفِرَق وقول أهل السنة في هذا كله.

٧ ـ **الكلام في الإيمان**، وهو مايعرف (بمسائل الأسماء والأحكام) ومنه: معرفة حقيقة الإيمان، وزيادته ونقصانه، وتفاضل أهله فيه، والقول في أصحاب المعاصي بأقسامها، والفرق بين الإيمان والإسلام. ومعرفة اختلاف الفِرَق وقول أهل السنة في هذا كله.

٨ ـ **المسائل التي أدرجت في الاعتقاد** ـ بالإضافة لأركان الإيمان الستة ـ بسبب مخالفة بعض الفِرَق فيها مخالفةً يحكم على صاحبها بالكفر أو بالفسق والضلال، وأكثر هذه المسائل خالف فيها الشيعة الروافض، وأهمها:

أ ـ القول في الصحابة والخلفاء الأربعة وأمهات المؤمنين وأهل البيت رضي الله عنهم.

ب ـ القول في الإمامة، وإقامة الجُمع والجماعات والحج والجهاد مع البر والفاجر.

جـ ـ القول في كرامــات الأولياء.

د ـ القول في المسح على الخفين.

هـ ـ القول في الجن: صفتهم وتكليفهم ومصيرهم.

و ـ القول في التحسيــن والتقبيـح العقلـي.

هذه هى أهم الموضـوعـات التي تتناولها كتب علم الاعتقــاد.

ثالثا: كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية

مما يؤسف له أنه لا يوجد كتاب جامع لموضوعات الاعتقاد سالفة الذكر على الصفة المرضية، بحيث يغني هذا الكتاب عن غيره، وهذا هو الشأن في معظم كتب العلوم الشرعية ولكن كتب العلماء يكمل بعضها بعضاً، ولهذا فسوف نوصي في كل علم بكتاب نجعله الأساس وهو أكثر كتب هذا العلم جمعاً لمسائله وفوائده ثم نستكمل النقص في هذا الكتاب الأساسي من بقية كتب نفس العلم.

ومن ناحية كتب الاعتقاد فإنها تختلف في درجة استيعابها لموضوعات الاعتقاد، وفي طريقة عرضها لها من حيث الترتيب ومن حيث البسط والإيجاز.

ومع ذلك فإذا كان هناك كتاب يغني عن غيره في علم الاعتقاد للمرتبة الثانية فهو كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، ولهذا فسنجعله الكتاب الأساسي في هذه المرتبة. وسوف نبدأ بعرض أهم كتب الاعتقاد المناسبة لطلاب المرتبة الثانية، ثم نلخص مانوصي بدراسته منها:

١ ـ كتاب (معارج القبول) للشيخ حافظ بن أحمد حَكمي (١٣٧٧هـ)، وهو مطبوع في مجلدين، عندي منه طبعة المكتبة السلفية بمصر، والمجلد الأول مخصص كله للتوحيد بأقسامه ونواقضه، والمجلد الثاني مخصص لبقية أركان الإيمان الستة. وهذا الكتاب يعرض عقيدة السلف أهل السنة والجماعة ويعرض أقوال الفرق المخالفة ويرد عليها معتمداً في ذلك على كلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من علماء أهل السنة. ولايوجد كتاب آخر جمع ماجمعه هذا الكتاب، وكل مافيه حقٌ وصواب، وهناك مسائل قليلة لم يذكرها ككرامات الأولياء والغزو مع البر والفاجر وأشراط الساعة والمسح على الخفين، وختم كتابه بقواعد هامة في الاعتصام بالكتاب والسنة. فإذا أراد الطالب في هذه المرتبة أن يقرأ كتابا واحداً في الاعتقاد فهو (معارج القبول) الذي يغني عن غيره، وهذا الكتاب بحاجة إلى عزو الآيات الواردة فيه وإلى تخريج أحاديثه.

وللشيخ حافظ حكمي رحمه الله كتاب مختصر في الاعتقاد بطريقة السؤال والجواب، وهى طريقة جيدة لتوضيح بعض المسائل، وهو كتاب (أعلام السنة المنشورة)، وهو مطبوع في جزء متوسط.

ويلي (معارج القبول) في الجودة وتقرير مذهب أهل السنة:

٢ ـ كتاب (لوامع الأنوار البهية) للشيخ محمد السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ)، وهو مطبوع في مجلد واحد كبير يشتمل على جزأين. وهو أدنى مرتبة من (معارج القبول)، ويعيبه مايلي:

أ ـ أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية ولانواقض التوحيد، وهو بهذا لايغني عن غيره، بل لابد من قراءة كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب معه لتدارك هذا النقص.

ب ـ أنه أخطأ في نسبة بعض الأمور لأهل السنة، كما أن به مادة أشعرية، ولكن الكتاب عليه تعليقات للشيخين أبي بطين وسليمان بن سحمان من علماء نجد لتصويب هذه الأخطاء (بطبعة المكتب الإسلامي ١٤١١ هـ).

جـ ـ أن الكتاب ينقصه حُسن الترتيب، فلم يذكر أركان الإيمان الستة متتابعة كما فعل صاحب (معارج القبول).

د ـ أنه أسهب في الحديث عن علامات الساعة في مائة صفحة من الجزء الثاني.

٣ ـ (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهى عقيدة مختصرة كتبها لأهل مدينة واسط (بالعراق) بناء على طلب قاضيها. ولها عدة شروح منها شرح الشيخ محمد خليل هراس.

ولم يتكلم شيخ الإسلام في هذه العقيدة في توحيد الألوهية أو نواقض التوحيد، وقد خصص الجزء الأكبر منها للحديث عن صفات الله عزوجل وبيان مذهب أهل السنة فيها. ولهذا فهى لاتكفي وحدها لدراسة الاعتقاد.

ولا يفوتني هنا أن أوصي بقراءة (مناظرة في العقيدة الواسطية) في المجلد الثالث من مجموع فتاوي ابن تيمية من صفحة ١٦٠ إلى ٢٧٧. فقراءة هذه المناظرة مهمة لطالب العلم وأوصي الناشرين بطبعها مع العقيدة الواسطية، فهى تبين غربة أهل السنة وحملة العقيدة الصحيحة وتبين ماتعرض له شيخ الإسلام من هجوم من علماء عصره وكيف رد عليهم؟ إلى غير ذلك من الفوائد الهامة.

ومتن العقيدة الواسطية موجود بنفس المجلد الثالث صـ ١٢٩ ـ ١٥٩.

وهناك متون أخرى في عقيدة السلف في نفس حجم العقيدة الواسطية ولكنها أقل فائدة، ولابأس بقراءتها كلها فهى يسيرة، ومنها:

(كتـاب شـرح السنـة) لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ٣٢٩ هـ.

و(عقيدة السلف أصحاب الحديث) لأبي عثمان الصابوني ٤٤٩هـ.

و (لُمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد) للموفق بن قدامة صاحب المغني ٦٢٠ هـ.

٤ ـ (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي ٧٩٢ هـ، وهو شرح لمتن العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي ٣٢١ هـ.

وهذا الكتاب من أشهر كتب العقائد الآن. ومن حق هذا الكتاب أن يُسمى بشرح العقيدة الطحاوية لابن تيمية، لأن ابن أبي العز إنما ركّب كلام ابن تيمية كشرح على كلام الطحاوي. ومعظم الشرح منقول من كلام ابن تيمية في مواضع متعددة من مجموع فتاويه بنصه، ولاأشك في أن كلام ابن تيمية هو الذي جعل للكتاب هذه الأهمية، وقد ذكرت من قبل أن كل من كتب في اعتقاد السلف بعد ابن تيمية ـ ومنهم ابن أبي العز ـ فإنما نقل عنه واستفاد منه.

وبالرغم من شهرة هذا الكتاب فإن فيه تقصيراً وأخطاء:

أ ـ أما التقصير في الكتاب: فهو أنه لم يتكلم في توحيد الألوهية بما فيه الكفاية وإنما أشار الشارح إليه إشارة موجزة في أوله، ولهذا ينبغي أن يُدرس معه كتاب (التوحيد) لمحمد بن عبدالوهاب مع شرحه (فتح المجيد) لحفيده عبدالرحمن بن حسن لجبر هذا النقص.

ب ـ ومن التقصير أيضا تفرق مسائل القدر في الكتاب، فينبغي قراءة موضوع القدر في (معارج القبول) ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٩٨، وفيه نقل حافظ حكمي تلخيصا لكتاب ابن القيم في القدر وهو (شفاء العليل) الذي هو من أهم المراجع لدراسة موضوع القدر.

جـ ـ أما الأخطاء فهى أساسا في كلام صاحب المتن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، وقد حاول الشارح تدارك هذه الأخطاء، إلا أنه لم يوفق في ذلك كل التوفيق. وتتركز الأخطاء في مسائل الإيمان، فالماتن كتبها على مذهب مرجئة الفقهاء (أبي حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ومن تبعهما). وقد قال الشارح إن الخلاف بينهم وبين أهل الحديث خلاف لفظي وليس كما قال، فإن السلف لم يختلفوا في أن مأأتى به حماد ابن أبي سليمان بدعة، والعلماء الذين ذكروا طبقات أهل السنة ـ كاللالكائي وابن بطة ـ لم يدرجوا فيهم لا أبا حنيفة ولا شيخه حماداً، صحيح إن شارح الطحاوية قال بأن الخلاف لفظي متابعة لابن تيمية (انظر مجموع الفتاوى، ٧/ ٣٩٤)، ولكن هذا غير صحيح، فإن الفرق بين السنة والبدعة لايكون لفظيا، وقد اشتد نكير السلف على هذه البدعة.

وإليك أهم الأخطاء الواردة في متن العقيدة الطحاوية حسب ترتيب ورودها:

(١) قوله في أسماء الله تعالى (قديم بلا ابتداء). والقديم ليس من أسماء الله الحسنى، وهي توقيفية.

(٢) قوله في صفات الله تعالى (لا تحويه الجهات الست) هذا نفي يجب أن يُتبع بما يناسبه من اثبات كما هو المنهج القرآني في قوله تعالى (ليس كمثله شئ وهو السميع البصير) الشورى، نفي يعقبه اثبات، ولهذا كان ينبغي أن يقول (لاتحويه الجهات الست، وهو سبحانه فوق مخلوقاته، بائن منهم، مستوٍ على عرشه بذاته)، وذلك لأن قوله (لاتحويه الجهات الست) قد يفهم منه نفي فوقية الله تعالى وعُلُوّه، فوجب التقييد والإثبات عقب النفي.

(٣) قول الطحاوي رحمه الله (ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين، وله بكل ماقاله وأخبر مصدقين). هذه العبارة تشتمل على مسألتين خالف فيها مرجئة الفقهاء أهل السنة.

المسألة الأولى: تسمية أهل القبلة مؤمنين بدون استثناء، ومذهب أهل السنة الاستثناء أو التقييد فتقول أنا مؤمن إن شاء الله أو تقول أنا مؤمن في الأحكام. وقول المرجئة في هذه المسألة مبني على المسألة التالية.

المسألة الثانية: قصره الإيمان على الإقرار (معترفين) والتصديق (مصدقين). وهذا مذهب مرجئة الفقهاء أنه مادام قد صدق بقلبه وأقر بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان، والإيمان عندهم شيء واحد لايزيد ولاينقص، وأعمال الجوارح عندهم ليست من الإيمان وإنما هى من ثمراته وآثاره، ولهذا لايستثنون.

وقد لخّص عمر بن محمد النسفي ٥٣٧ هـ مذهب مرجئة الفقهاء في كتابه (العقائد النسفية) بقوله (والإيمان في الشرع: هو التصديق بما جاء النبي عليه الصلاة والسلام به من عند الله تعالى والإقرار به، وأما الأعمال فهى تتزايد في نفسها، والإيمان لايزيد ولاينقص، والإسلام واحد، فإذا وُجِدَ من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول أنا مؤمن حقاً، ولاينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله) أهـ.

ومذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص:

وأرادوا بالقول: قول القلب وهو معرفته وتصديقه، وقول اللسان وهو إقراره

وأرادوا بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح (ومنها عبادات اللسان غير الإقرار كتلاوة القرآن والذكر والاستغفار والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكره حافظ حكمي في «معارج القبول» ٢/ ٢٠). وأهل السنة يستثنون للعمــل.

ولم يرد أهل السنة من ذلك أي قول أو أي عمل بل ماكان مشروعاً من الأقوال والأعمال، وهو فعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات، والأدلة على صحة مذهب أهل السنة كثيرة، ليس هذا موضع بسطها، وقد استوفى البخاري رحمه الله في كتابه (الإيمان) من صحيحه كثيراً من الأدلة على أن العمل من الإيمان وأنه يزيد وينقص، ومنها على سبيل المثال حديث شُعب الإيمان (الإيمان بضع وستون شعبة) فقد اشتمل على ذكر الشعب القولية والفعلية، ولما كان هذا الحديث نصاً في محل النزاع فقد شكك بعض مرجئة الفقهاء فيه رغم أنه حديث صحيح مشهور، انظر (شرح العقيدة الطحاوية) صـ ٣٨٣، ط ١٤٠٣ هـ.

(٤) قول الطحاوي رحمه الله (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله) هذا الكلام صحيح، وهو وإن لم يرد في الكتاب أوالسنة بنصه، إلا أن هذه العبارة تستمد قوتها وحجيتها من اتفاق أهل السنة عليها، وقد نقلها اللالكائي عن معظم الأئمة الذين نقل اعتقاداتهم، ولايوجد إشكال في هذه العبارة، ولكن الإشكال في سوء فهم كثير من المعاصرين لها سواء من العوام أو من المنتسبين إلى العلم الشرعي، فيستدلون بهذه العبارة على أنه لايكفر أحد وإن فعل المكفرات كلها إلا إذا استحل أو جحد، فتسألهم وكيف تعرف استحلاله أو جحده؟ فيقول لك أن يصرح بلسانه بأنه مستحل أو جاحد. والذين يقولون بهذا كَفَّرهم كثير من السلف كالحميدي وأحمد (مجموع فتاوي ابن تيمية، ٧/ ٢٠٩) و(السنة لأبي بكر الخلال، صـ ٥٨٧، ط دار الراية، ١٤١٠هـ) وهذا الكلام الذي شاع هذه الأيام هو مذهب غلاة المرجئة، وسيأتي تفصيل هذا إن شاء الله.

أما معنى هذه العبارة ــ والذي لم يوضحه الشارح ابن أبي العز وأشكلت عليه ــ فالمقصود بالذنوب في هذه العبارة المعاصي التي لايكفر فاعلها كالزنا وشرب الخمر فهذه إذا استحلها ــ فعلها أو لم يفعلها ـ كَفَر كأن يقول إن الزنا والشرب ليسا بحرام ونحو ذلك ومثله لايجهل تحريمهما. أما المعاصي المكفِّرة كسَبّ الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو إهانة المصحف بقول أو فعل فهذه يكفر فاعلها بمجرد القول أو الفعل دون نظر في جحد أو استحلال. ولهذا قيد العلماء هذه العبارة بكلمة (أهل القبلة) فالمقصود بهم الذين لم يأتوا بمكفِّر يخرجهم عن أهل القبلة، فما دام لم يأت بمكفّر، فلا يكفر بالذنب غير المكفِّر إلا أن يستحله. والذنب المكفِّر هو الذي نصَّ الشارع على كفر فاعله كسبّ الله ورسوله ودعاء غير الله، والذنب غير المكفر هو ماورد الوعيد على فعله ولكن لم ينص الشارع على كفر فاعله كشرب الخمر والزنا وأكل الربا والسرقة.

ويبين أن المراد (بأهل القبلة) عند العلماء: المسلم الذي لم يأت بذنب مكفر يخرجه من الإسلام قول أبي محمد الحسن البربهاري رحمه الله ٣٢٩ هـ (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يَرُدَّ آية من كتاب الله عزوجل أو يرد شيئاً من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي لغير الله أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وَجَبَ عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة) (كتاب شرح السنة) لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، صـ ٣١، ط دار ابن القيم ١٤٠٨ هـ.
وقوله (مؤمن ومسلم بالإسم لا بالحقيقة) أي في الحكم الظاهر الدنيوي.

وقد أوضح البخاري رحمه الله هذا في اعتقاده فقال (ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله «إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء») أهـ (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، ١/ ١٧٥، ط دار طيبة. فبيّن البخاري أن أهل القبلة الذين لايكفرون

بالذنب هم الذين لم يفعلوا ماهو شرك، وكذلك بوَّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في (باب ٢٢) فقال (باب المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) انظر (فتح الباري) ١/ ٨٤. وتأمل قوله (ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره، خاصة وأن ابن أبي العز في شرحه قال إن هذه العبارة (لانكفر مسلماً بذنب) امتنع عن إطلاقها كثير من أهل السنة، انظر (شرح الطحاوية) صـ ٣٥٥، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ.

وقد ذكر أئمة أهل السنة هذه العبارة في اعتقاداتهم للرد على الخوارج الذين يكفِّرون بالكبائر غير المكفِّرة كالزنا والسرقة. قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا قال علماء السنة في وصفهم «اعتقاد أهل السنة والجماعة» أنهم لايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب) (مجموع الفتاوى) ١٢/ ٤٧٤. وقال ابن تيمية أيضا (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) (مجموع الفتاوى) ٣٠٢/٧، وقال ابن تيمية أيضا (إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة مادلّ عليه الكتاب والسنة أنهم لايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب ولايخرجونه من الإسلام بعملٍ إذا كان فعلاً منهياً عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر مالم يتضمن ترك الإيمان) (مجموع الفتاوى) ٢٠/ ٩٠.

وقال الشيخ حافظ حكمي (ولانكفر بالمعاصي مؤمنا إلا مع استحلاله لما جنى، «ولانكفر بالمعاصي» التي قدمنا ذكرها وأنها لاتوجب كفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك) (معارج القبول) ٤٣٨/٢.

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله ــ في بيان اعتقاد أهل السنة ــ (ولايكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كنحو الزنا والسرقة، وماأشبه ذلك من الكبائر، وهم بما معهم من الإيمان مؤمنون وإن ارتكبوا الكبائر) (مقالات الإسلاميين) ط المكتبة العصرية، جـ ١ صـ ٣٤٧.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله ــ في رده على أحد مخالفيه ــ (وأما المسألة الثالثة: وهى من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام، أن أهل العلم قالوا: لايجوز تكفير المسلم بالذنب، وهذا حق ولكن ليس هذا مانحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زني أو من سرق أو سفك الدم بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر. وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لايكفر إلا بالشرك، ونحن ماكفّرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلى وادعى أنه مسلم لا يكفر ــ إلى أن قال ــ أرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبوبكر لانقبل توبتكم حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبابكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ ياويلك أيها الجاهل الجهل المركب إذا كنت تعتقد هذا) أهـ من (الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب) وهى القسم الخامس من مؤلفاته، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، صـ ٢٣٣ ــ ٢٣٤.

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ١٢٩٢هـ ــ وأبوه عبدالرحمن هو صاحب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) رحمهما الله ــ في رده على المُلا داود بن جرجيس العراقي (وأما قوله: «إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم لايكفران أحداً من أهل القبلة». فيقال: لو عرف هذا مَنْ أهل القبلة في هذا الموضع، ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجاً بها على دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟؟. ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأي أن مَنْ صلى وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ماظهر، فقد نادى على نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد

رحمه الله قول القائل «لا نكفر أهل الذنوب»، وهذا يزعم أنه على مذهب الإمام أحمد. ومقصود من قالها: إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وَضَعَ كلامهم في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم. وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب بابا مستقلا في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتد من أهل القبلة، وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون مانحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام، لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار على المنافي، وهذا يعرفه صغار الطلبة، وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ماعرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوى عريضة والعجز ظاهر) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جـ ٩، كتاب الردود، صـ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

هذا، وقد دلّ على صحة ماذكرناه هنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على أن المعاصي غير المكفرة كشرب الخمر لايكفر صاحبها إلا بالاستحلال، هذا مااتفقوا عليه في حادثة قدامة بن مظعون، كما أجمعوا على أن المعاصي المكفرة يكفر صاحبها بمجرد اتيانها (سواء كانت فعلا أو تركا) دون نظر في جحد أو استحلال، كإجماعهم على تكفير تارك الصلاة، وإجماع الصحابة حجة قطعية على الأولين والآخرين من خالفها فهو مخطيء ضال، وسيأتي شرح لهذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

هذا مذهب أهل السنة وفهمهم لهذه العبارة (لانكفر مسلما بذنب مالم يستحله)، وقد أطلت في بيان معناها إذ لم يفهمها كثير من المعاصرين على وجهها الصحيح، بل فهموها فهما فاسداً أدى بهم إلى اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة ـ وهو مالم يقصده السلف بهذه العبارة ـ فامتنعوا بهذا الشرط الفاسد عن تكفير من قضى الله ورسوله بكفره فوقعوا في معاندة الشريعة.

(٥) قول الطحاوي رحمه الله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود مأأدخله فيه). هذا الحصر خطأ، وهو صريح مذهب المرجئة. فإن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب ومنهم من لم يُدخل إقرار اللسان فيه وقال هو شرط لإجراء أحكام الإسلام عليه في الدنيا وهم الأشاعرة والماتريدية، ومنهم من قال بل الإقرار داخل في حقيقة الإيمان وهم مرجئة الفقهاء (الأحناف) وبعض الأشاعرة. انظر (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري) صـ ٤٦ ـ ٤٧. ولما كان الإيمان عندهم هو التصديق فلا يكفر أحدٌ إلا بعكسه وهو التكذيب، وهو معنى قول الطحاوي (لايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود...)، والجحود هو الانكار والتكذيب الظاهر باللسان كما في حديث المرأة التي كانت تجحد العارية، ومعنى الجحود في اللغة: انكار الشخص للشئ مع علمه به، يدل علي ذلك قوله تعالى ـ حكاية عن قوم فرعون ـ (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) النمل ١٤، فمع استيقانهم بأن ماجاء به موسى هو الحق كذبوه في الظاهر كما قال تعالى (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب) غافر ٢٣ ـ ٢٤، وهذا هو الجحد: اعتقاد صدق المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر، ودليله أيضا قوله تعالى (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به) البقرة ٨٩، فكفروا بالانكار الظاهر مع وجود المعرفة القلبية، فهذا الجحد. أما كفر التكذيب: فهو التكذيب ظاهراً وباطنا أي اعتقاد كذب المُخْبِر مع تكذيبه في الظاهر. انظر (أعلام السنة المنشورة) لحافظ حكمي صـ ٨١، ط دار النور. فالجاحد والمكذب كلاهما مكذب في الظاهر ويفترقان في أن الجاحد مصدق بقلبه والمكذب مكذب بقلبه. ولأجل اتفاقهما في الصورة الظاهرة يستعمل كل من الاصطلاحين محل الآخر أو كمترادفين. فوصف الله الكفار في مواضع بالتكذيب كما قال تعالى (كلما جاء أمةً رسولها كذّبوه) المؤمنون ٤٤، ووصفهم في موضع بالجحد كما في

قوله تعالى (فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا، وماكانوا بآياتنا يجحدون) الأعراف ٥١. ولهذا قال ابن القيم في كفر الجحود (إن سُمِّيَ هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان) (مدارج السالكين) ١/ ٣٦٦، ط دار الكتب العلمية.

وقبل بيان الخطأ في قول الطحاوي هذا، ينبغي التفريق بين أمرين يؤدي الخلط بينهما إلى أخطاءٍ عدة، وهما أسباب الكفر وأنواعه.

* **أما أسباب الكفر:** فهى الأمور التي إذا فعلها الإنسان حُكم عليه بأنه كافر، وهى في أحكام الدنيا أمران لا ثالث لهما: قولٌ مُكفِّر أو فعلٌ مكفر (ومنه الترك والامتناع). وإن كان العبد يكفر أيضا على الحقيقة بالاعتقاد المكفر المنعقد بالقلب إلا أنه لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر هذا الاعتقاد القلبي في قولٍ أو فعلٍ يمكن اثباته على صاحبه بطرق الثبوت الشرعية، لإجماع أهل السنة وسائر الطوائف على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر، والظاهر الذي يمكن اثباته على صاحبه هو قوله أو فعله لا ما في قلبه لقوله صلى الله عليه وسلم (أفلا شققت عن قلبه) الحديث متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم (إني لم أومر أن أنقُب قلوب الناس ولا أشق بطونهم) الحديث متفق عليه، ففعل القلب لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل قال ابن حجر رحمه الله (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر) (فتح الباري) ١٢/ ٢٧٣. وضابط القول والفعل المكفِّرَيْن هى الأقوال والأفعال التي نص الشارع على كفر من أتى بها، وهو معنى قول ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك) (الصارم المسلول) صـ ١٧٧، وسيأتي مزيد بيان لهذا في شرح قاعدة التكفير إن شاء الله.

والجحد أحد أسباب الكفر بالقول، وهو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، ومنه قول الشيخ منصور البهوتي الحنبلي ــ في أسباب الكفر ــ (أو جَحَدَ الملائكة أو أحداً ممن ثبت أنه مَلَك كَفَر لتكذيبه القرآن، أو جَحَدَ البعث كَفَر لتكذيبه للكتاب والسنة وإجماع الأمة) (كشاف القناع عن متن الإقناع) ٦/ ١٦٨، ط دار الفكر

* **أما أنواع الكفر:** فإن الكفر ينقسم إلى أقسام كثيرة باعتبارات متعددة وسوف نذكرها فيما بعد ــ في أخطاء التكفير ــ إن شاء الله. وباعتبار البواعث الباطنة (القلبية) الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية ينقسم الكفر إلى عدة أنواع منها: كفر التكذيب كما في قوله تعالى (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون) غافر ٧٠، وكفر الجحد كما في قوله تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوّا) النمل ١٤، وبيّنا الفرق بينهما، وكفر الإباء والاستكبار بغير جحد ككفر إبليس كما قال تعالى (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة ٣٤، وكفر الشك والريب كما في قوله تعالى (وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لاريب فيها، قلتم ماندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا ومانحن بمستيقنين) الجاثية ٣٢ وقوله تعالى (إنهم كانوا في شكٍ مريب) سبأ ٥٤، ومنها كفر الإعراض كما في قوله تعالى (والذين كفروا عما أنذروا معرضون) الأحقاف ٣، وكفر التولي عن الطاعة كما في قوله تعالى (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لايحب الكافرين) آل عمران ٣٢، وكفر التقليد كما في قوله تعالى (إن الله لعن الكافرين ــ إلى قوله ــ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) الأحزاب ٦٤ ــ ٦٧، ومنها كفر الحسد وكفر البُغْض والكراهية وكفر الاستهزاء وكفر النفاق، ولكل من هذه الأنواع دليله من النصوص الشرعية. وأنواع الكفر هذه هى البواعث الباطنة الحاملة لصاحبها على الكفر الظاهر أي على الاتيان بأسباب الكفر القولية والفعلية، وهذه البواعث الباطنة هى أعمال قلبية يُضاد كلٌ منها عملاً من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان: فمعرفة القلب ــ بالله تعالى وبالرسول وبما جاء به إجمالا ــ يضادها كفر الجهل، وتصديق القلب ــ بما جاء به الرسول صلى

الله عليه وسلم إجمالا ـ يُضاده كفر التكذيب، ويقين القلب ـ بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ـ يضاده كفر الشك والريب، وانقياد القلب ـ لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ـ يضاده كفر الاستكبار وكفر الإعراض، ومحبة القلب ـ لله ولرسوله ولشريعته ـ يضادها كفر البُغض والحسد، وتعظيم القلب وتوقيره ـ لله وللرسول وللشريعة ـ يُضاده كفر الاستهزاء. فأنواع الكفر هى بواعث باطنة مضادة لأعمال القلب الواجبة الداخلة في أصل الإيمان، ولاتقر الجهمية إلا بكفر الجهل لأن الإيمان عندهم هو المعرفة، كما لاتقر معظم فرق المرجئة إلا بكفر التكذيب لأن الإيمان عندهم هو التصديق. انظر في أنواع الكفر (معارج القبول) ٢/ ٢١ ـ ٢٣، و (مدارج السالكين) لابن القيم، ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ط دار الكتب العلمية، و (مفتاح دار السعادة) لابن القيم، ١/ ٩٤، ط دار الفكر.

ولتدرك الفرق بين أسباب الكفر التي عليها مدار الحكم بالكفر في الدنيا، وأنواع الكفر وهى البواعث الحاملة لصاحبها على الاتيان بأسباب الكفر، نضرب عدة أمثلة لذلك:

* فإبليس سبب كفره: ترك السجود لآدم عليه السلام (والترك فعل كما سيأتي تقريره)، أما نوع كفره: فكفر استكبار، وهذا هو الباعث له على ترك السجود.

* وقد يتحد السبب ويختلف النوع الباعث، فلو أن رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني قالا: المسيح ابن الله، فقد اتحد السبب وهو هذا القول المكفِّر، واختلف نوع الكفر فيهما: فهو في المسلم كفر تكذيب لتكذيبه بنص القرآن الدال على أن الله (لم يلد ولم يولد)، أما في النصراني فكفره كفر تقليد لآبائه ولرهبانهم كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق، ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة ٧٧، فاتحاد السبب واختلاف النوع مما يبين لك الفرق بينهما.

* ومن اتحاد السبب واختلاف النوع: كُفر كفار مكة واليهود وهرقل قيصر الروم: اتحد سبب الكفر فيهم وهو ترك الإقرار بالشهادتين، واختلف النوع:

فهو في كفار مكة واليهود كفر جحود واستكبار وحسد، ففي كفار مكة: قال تعالى (فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) الأنعام ٣٣ فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) الصافات ٣٥ فهذا كفر الاستكبار. وفي اليهود: قال تعالى (فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به) البقرة ٨٩ فهذا كفر الجحود، وقال تعالى (أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم) البقرة ٨٧ فهذا كفر الاستكبار، وقال تعالى (أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله) النساء ٥٤ فهذا كفر الحسد.

وهو في هرقل: الحرص على الملك وهو من اتباع الهوى الصارف عن الإيمان، انظر (فتح الباري)
١/ ٣٧.

والأمثلة السابقة تبين أنه قد يتحد سبب الكفر عند عدة أفراد ويختلف النوع الباعث لدى كل منهم عن الآخر، كما بيّنت هذه الأمثلة أنه قد يجتمع للسبب الواحد أكثر من باعث في الشخص الواحد كما في قوله تعالى (بلى قد جاءتك آياتي فكذّبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) الزمر ٥٩، فاجتمع لهذا كفر التكذيب وكفر الاستكبار.

ولما كانت أنواع الكفر هى أمور باطنة خفية فإن أحكام الدنيا لم ترتب عليها، وإنما رتبت أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال المكفرة التي يمكن اثباتها على فاعلها، ولايلزم في أحكام الدنيا أن نتكلف في حمل أسباب الكفر على أنواعه، فمن سَبَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حكمنا بكفره لأنه أتى بسبب الكفر وهو القول المكفِّر ولايلزم أن نتكلف في معرفة نوع

كفره هل سِبّه لتكذيبه به أم لبُغضِه وحسده له أم لاستهزائه به فهذا لايمكن الجزم به ولايلزم البحث عنه في أحكام الدنيا. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (إنْ سَبَّ اللهَ أو سبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك مُحرم أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنــة القائلين بأن الإيمـان قـولٌ وعملٌ) (الصارم المسلول) صـ ٥١٢.
وقال أيضا (إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعا لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذب بما جاء به فهو كافر، وقد يكـون كـافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به) (مجموع الفتاوى) ٣/ ٣١٥، ومثله في ٧٨/٢٠. وقال ابن تيمية أيضا (فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كِبراً، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفــة عن اتباع الرسالة) (مجموع الفتاوي) ١٢/ ٣٣٥. وخلاصة كلام ابن تيمية هنا أن من أتى بسبب الكفر فهو كافر سواء كان الباعث له على ذلك تكذيب أو كِبر أو حسد أو شك أو غير ذلك من أنواع الكفر. فهذا أمر هام ينبغي أن يتفطن له طالب العلم بوجه خاص ألا وهو التفريق بين سبب الكفر ونوعه وعدم الخلط بينهما، وأن أحكام الدنيا مترتبة على الأسباب الظاهرة من الأقوال والأفعال لا على البواعث الباطنة.

وبعد: فقد تبين مما سبق أن الجحد يدخل في أسباب الكفر كما يدخل في أنواعه:

فالجحـد كسبــب للكفـر هو الإنكار باللسان لما ثبت بالشرع، وضربنا له مثالاً بما نقلناه عن الشيخ منصور البهوتي من كتابه (كشاف القناع)، وماقاله محل إجماع.

والجحد كنوع للكفر المقصود به كفر التكذيب لما بيّناه من الترادف بينهما في الاستعمال.

فهـل أراد الطحاوي رحمه الله أسباب الكفر أم أنواعه بالحصر المذكور في قوله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه)؟. والجواب: أن قوله يحتمل الأمرين ولكنه أراد أنواع الكفر لا أسبابه، لاتفاق مرجئة الفقهاء مع أهل السنة على الحكم بالكفر بأسباب كثيرة من الأقوال والأفعال المكفرة غير جحد ماثبت بالشرع، كسبّ الله ورسوله وكالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القذر مما ليس فيه إنكار ظاهر باللسان، فليست أسباب الكفر محصورة في الجحد باللسان باتفاق سائر الفرق.

فلـم يبـق إلا أنـه أراد بعبارتــه بيـان أنـواع الكفـر، ومعنى قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) أي لايكفر أحد إلا بتكذيب القلب وعبَّر عنه بالجحود لترادفهما كما بيّناه، أي أنه حصر أنواع الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب، وهذا لأن الإيمان عندهم هو تصديق القلب والكفر ضد الإيمان، فلا يكون الكفر إلا تكذيب القلب وأن كل كافر لابد أن ينتفي التصديق من قلبه، هذا هو مراد الطحاوي بعبارته حصره الكفر في نوع واحد وهو كفر التكذيب.
وهذا القول فيه خطأ وإشكال:

أما الخطأ: فهو حصر أنواع الكفر في نوع واحد وقدذكرنا من قبل أنه أنواع عدة، وفي معرض رده على المرجئة في قولهم إن الكفر لايكون إلا بالتكذيب لأن الإيمان ــ وهو ضده ــ هو التصديق، قال ابن تيمية رحمه الله (والكفر لايختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق ولكن لا اتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم، فعُلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ولا الكفر التكذيب فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيبا، ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان يكون تصديقا وموافقة وموالاة وانقياداً، ولايكفي مجرد التصديق) (مجموع الفتاوى) جـ ٧ صـ ٢٩٢، ونقله ابن أبي العز دون عزو في (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، صـ ٣٨١. وقال ابن تيمية أيضا (والتكذيب أخصّ من الكفر، فكل مكذب لما جاءت به

الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبا) (مجموع الفتاوى) ٢/ ٧٩. وقال أيضا (بل قد استعمل لفظ الكفر ــ المقابل للإيمان ــ في نفس الامتناع عن الطاعة والانقياد، فقياس ذلك أن يستعمل لفظ الإيمان كما استعمل لفظ الإقرار في نفس التزام الطاعة والانقياد، فإن الله أمر إبليس بالسجود لآدم فأبى واستكبر وكان من الكافرين) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٥٣١. فإذا كان الإيمان لابد فيه من التصديق فضده كفر التكذيب، وإذا كان لابد فيه من الانقياد فضده كفر الاستكبار، وإذا كان لابد فيه من اليقين فضده كفر الشك والظن، وإذا كان لابد فيه من محبة الله ورسوله فضده كفر البُغْض والحسد، وهذه الأمور الواجبة هى من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان وكذلك أضدادها من أعمال القلب المكفرة. فليس الإيمان شيئاً واحداً ولا الكفر نوعا واحداً، وهذا يبين لك خطأ الحصر في قول الطحاوي السابق، وذلك لأنهم ــ مرجئة الفقهاء ــ جعلوا الإيمان شيئا واحداً وهو التصديق، فلا يكون الكفر ــ وهو ضده ــ إلا نوعاً واحداً وهو التكذيب أو الجحد.

وأما الإشكــال في قــول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) فهو في التوفيق بين حصره الكفر في التكذيب وبين أن الشارع نص على كُفْر من أتى بأقوال وأفعال معينة دون اشتراط التكذيب، فنصّ الشارع على أن من استهزأ بالدين كَفَر دون أن يقيد الحكم بكُفره بكونه مكذباً، أما حَلّ المرجئة لهذا الإشكال فيبينه مايلي:

أنه من جهة أسباب الكفر من الأقوال والأفعال الظاهرة، فقد اتفق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة ــ وقد كانوا هم أكثرية القضاة في مختلف عصور الدولة الإسلامية ــ على أن الحكم بالكفر مرتب على الاتيان بسببه الظاهر، وأن كل من حكم الله ورسوله بكفره بقولٍ أو فعلٍ (ومنه الترك) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكنهم اختلفوا في تفسير هذه الأحكام:

أ ــ فقال أهل السـنة: هو كافر بنفس القول أو الفعل الظاهر، ومن أدلته قوله تعالى (يحلفون بالله ما قالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة ٧٤، فأكفرهم الله بنفس القول، ومثله قوله تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم) المائدة ١٧، ونحوها من الآيات. فمذهب أهل السنة: أن من أتى بقولٍ مكفر أو فعل مكفر كَفَر بنفس القول أو الفعل كُفْراً ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة. لأن من دلّ الدليل الشرعي على كفره فهو كافر في الظاهر والباطن، لأن الدليل الشرعي وهو خبر الله تعالى لايكون على الظاهر دون الباطن بل لايكون إلا على الحقيقة المتضمنة للظاهر والباطن. فأهل السنة يرتبون الحكم بالكفر على الاتيان بسببه الظاهر من الأقوال والأفعال المكفرة دون النظر في البواعث القلبية التي لايمكن ضبطها بضابط ظاهر ومع هذا فإن الحكم بكفره ظاهراً وباطناً يدل على أنه لابد أن يكون قد قام بقلبه نوع من أنواع الكفر من جهل أو تقليد أو استكبار أو بُغض أو تكذيب أو شك، ولايلزم في أحكام الدنيا التكلف في معرفته. وهذا هو معنى قول ابن تيمية (إنْ سَبَّ اللهَ ورسولَه كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّاب يعتقد أن ذلك مُحرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قولٌ وعملٌ) (الصارم المسلول) صـ ٥١٢، ط دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ. وقال أيضا (وبالجملة فمن قال أو فَعَل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله) (المرجع السابق) صـ ١٧٧ ــ ١٧٨. هذا مذهب أهل السنة، وهو راجع إلى تفسيرهم لحقيقة الإيمان وأنه قول وعمل، فكما أن الأعمال الظاهرة إيمانٌ، فكذلك الكفر يكون بالأعمال الظاهرة.

ب ــ أما مرجئــة الفقهاء والأشاعرة فقد قالوا: إن كل من نصّ الشارع على كفره بسبب عملٍ ظاهر (قول أو فعل) فهو كافر ظاهراً في الحكم الدنيوي وباطناً على الحقيقة، ولكن كفره ليس

بالعمل الظاهر ذاته، ولكن لأن هذا العمل أمارة (أو علامة أو دليل) على انتفاء التصديق من قلبه أي علامة على أنه مكذّب بقلبه، وبهذا التفسير وفّقوا بين حكم الشارع بالكفر على من أتى بقول أو فعل مكفّر وبين حصرهم الكفر في التكذيب، وهو توفيق فاسد، فليس كل كافر مكذباً بقلبه كما سنبينه إن شاء الله. ويبين مذهبهم في هذا التوفيق ماقاله ابن عابدين الحنفي في حاشيته: ـ وهو من مرجئة الفقهاء ـ فقال في شرح قول الماتن (من هَزَل بلفظٍ كَفَرَ) قال ابن عابدين (أي تكلم به باختياره غير قاصد معناه، وهذا لاينافي ما مَرَّ من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار، لأن التصديق وإن كان موجوداً حقيقة لكنه زائل حكماً، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده كالهَزْل المذكور وكما لو سجد لصنم أو وضع مصحفاً في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقاً لأن ذلك في حكم التكذيب) (حاشية ابن عابدين) باب المرتد، جـ ٣ صـ ٢٨٤،ط دار الكتب العلمية. كما ذكر ابن حزم مذهب المرجئة في حديثه عن الأشاعرة، فقال (وأما الأشعرية فقالوا: إنّ شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش مايكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولاحكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شئ من ذلك كفراً. ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفراً، فقلنا لهم: وتقطعون بصحة مادّل عليه هذا الدليل، فقالوا: لا) (الفصل) لابن حزم، جـ ٥ صـ ٧٥، ط دار الجيل ١٤٠٥هـ.

وبيّن ابن تيمية أيضا مذهب المرجئة في قوله (وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم فإذا ذهبــت دلّ ذلك على عدم تصديق القلب. وأن كل قول أو عمل ظاهر دلّ الشرع على أنه كُفْرٌ كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة، وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي وأمثالهما، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٥٠٩. وقال ابن تيمية أيضا (وأما جهم فكان يقول إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لايُعرف عن أحدٍ من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كَفّروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٤٧. وقال ابن تيمية أيضا (ومنشأ هـذه الشبهــة التي أوجبت هذا الوهــم من المتكلمــين ومـن حَذَا حَذْوَهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقه لاينافي السبّ والشتم بالذات ـ إلى قوله ـ ثم رأوا أن الأمة قد كَفَّرت السابّ، فقالوا: إنما كَفَر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقادُ حِلِّه تكذيبٌ للرسول، فكَفَر بهذا التكذيب لابتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب) (الصارم المسلول) صـ ٥١٨.

والذي أدى بالمرجئــة إلى القــول بأن أي عمل ظاهر مكفر لايكون كفراً في ذاته وإنما هو علامة على تكذيب القلب: قولهم في حقيقة الإيمان وأنه تصديق القلب حتى أن جمهورهم لايعتبرون إقرار اللسان من حقيقة الإيمان وإنما هو ركن زائد وشرط لإجراء الأحكام في الدنيا ويعتبرون إقرار اللسان علامة على تصديق القلب وهو مارجّحه البيجوري في (شرح جوهرة التوحيد) صـ ٤٧، فإقرار اللسان وأعمال الجوارح ليست من الإيمان عند المرجئة بل هى علامات وآثار لتصديق القلب، فكما أن الأعمال الظاهرة ليست إيمانا فلا تكون كفراً، فأعمال الطاعات آثار للإيمان الذي هو تصديق القلب وكذلك الأعمال المكفرة هى علامات على الكفر الذي هو تكذيب القلب. وانحصر الإيمان والكفر عندهم في تصديق القلب وتكذيبه على الترتيب، وبقيت الأعمال الظاهرة علامات على ذلك.

وقـد انتقـد ابن تيمية قول المرجئة إن الشئ المكفر أمارة على الكفر، فقال (وهذا موضع لابد من تحريـره، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفْر السابّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبّ زلةٌ منكرة وهفوة عظيمة.ثم قال: وإنما وقع من وقع في هذه المهْوَاة بما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمــان هو مجرد التصديق الذي في القلب). (الصارم المسلول) صـ ٥١٥.

وليس هذا محل نقد أقوال المرجئة هذه بل المقصود هنا عرضها أما نقدها فمحله المراجع التي نوصي بدراستها في هذا المبحث، ويكفي في بيان فسادها أن الله تعالى حكم على أقوام بالكفر وأثبت أن معهم تصديقا ومعرفة بالقلب، فليـس كل عمـل ظاهـر مُكفّر لابد أن يقارنه تكـذيب القلـب، قال تعالى ـ عن قوم فرعون ـ (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) النمل ١٤، واليقين من أعلى مراتب المعرفة والتصديق، وقال تعالى ـ عن كفار أهل الكتاب ـ (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) البقرة ١٤٦. وقال ابن تيمية رحمه الله (ومن جعل الإيمان هو تصديق القلب يقول: كل كافر في النار ليس معهم من التصديق بالله شيء، لا مع إبليس ولا مع غيره ـ إلى أن قال ـ ونصوص القرآن في غير موضع تدل على أن الكفار كانوا في الدنيا مصدقين بالرب، حتى فرعون الذي أظهر التكذيب كان في باطنه مصدقاً، كما قال تعالى «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلموا وعلوّا» النمل ١٤ ـ وكما قال موسى لفرعون «لقد علمتَ مأأنزل هؤلاء إلا ربُّ السماوات والأرض بصائر» ـ الإسراء ١٠٢ ـ ومع هذا لم يكن مؤمنا بل قال موسى «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» ـ يونس ٨٨، إلى أن قال: ـ وقد أخبر الله عن الكفار في غير موضع أنهم كانوا معترفين بالصانع في مثل قوله «ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله» ـ الزخرف ٨٧ ـ (مجموع الفتاوي) ٧/ ١٥٠ ـ ١٥٢. فثبت بذلك أنه لاتلازم بين الاتيان بعمل مكفر وبين انتفاء التصديق القلبي كما تقول المرجئة. ومع ذلك فينبغي أن يُعلم أن كل من أتى بعمل ظاهر مكفِّر ـ إذا انتفت موانع التكفير كالإكراه في حقه ـ فلابد أن يكون كافراً على الحقيقة أي كافر بقلبه ـ مع كفره الظاهر ـ والقائم بقلبه إما أن يكون جهلاً تكذيبا أو كبراً أو شكّا أو حسداً أو بُغضاً للشريعة أو استهزاءً أو حُبّاً للدنيا أو غير ذلك من البواعث التي لايُنظر إليها في أحكام الدنيا كما سبق بيانه. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورُسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة) (مجموع الفتاوي) ١٢/ ٣٣٥.

يتبيّن مما سبق أن قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود مأأدخله فيه) أراد به أمرين كلاهما خطأ:

* فأراد به حصر الكفر في نوعٍ واحد وهو التكذيب، وهذا الحصر خطأ، فإن أنواع الكفر كثيرة كما بيّناه.

* وأراد به التلازم بين الكفر الظاهر وبين تكذيب القلب وجحده، أي أن كل من أتى بسبب ظاهر مكفر من قول أو فعل فلابد أن يكون جاحداً بقلبه، وهذا التلازم ليس بلازم كما أسلفنا. ومع ذلك فنحن ننبه هنا على أن الطحاوي جعل الجحد لازما لاينفك عن الحكم بالكفر الظاهر ولم يجعل الجحد شرطا مستقلا للحكم بالكفر الظاهر، فقد ظن بعض المعاصرين أن الجحد شرط مستقل وأن هذا ماتدل عليه عبارة الطحاوي، ولم يفرقوا بين اللازم والشرط المستقل، وقالوا إن من أتى بعملٍ مكفرٍ (من قول أو فعل ظاهر) لايكفر إلا أن يجحد وذلك بأن يصرح بالجحد بلسانه، ومالم يجحد فلا يكفر بالعمل المكفر، والقائلون بهذا وقعوا في محظورات خطيرة يأتي بيانها.

والخلاصة: أن أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة اتفقوا على أن من أتى بسبب مكفر من قول أو فعل ظاهر، فهو كافر ظاهراً وباطنا، أي في أحكام الدنيا والآخرة، واختلفوا في تفسير كفره كما سبق بيانه. والاتفاق بين أهل السنة وفرق المرجئة هذه في الأحكام مع الاختلاف في تفسيرها هو الذي حَدَا بشيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بأن الخلاف معهم لفظي، قال رحمه الله (فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الإسم واللفظ دون الحكم) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٣٨.
وشذ عن هذا طائفتان من غلاة المرجئة:

الطائفة الأولى قالت: إن كل من نص الشارع على كفره لاتيانه بقول أو فعل مكفر فلابد أن نحكم بكفره في أحكام الدنيا، أي أنه كافر في الظاهر، ويجوز أن يكون مؤمناً في الباطن إذا كان مصدقاً بقلبه، وإنما جعلت الأقوال المكفرة أمارة على الكفر لتثبت بها أحكام الكفار على فاعلها في الظاهر. وهذا قول الجهمية من المرجئة، وهو قول فاسد لأن من حكم الله بكفره بقولٍ أو فعل فهو كافر ظاهراً وباطناً، معذبٌ في الآخرة، لأن خبر الله لايكون إلا على الحقيقة لاعلى الظاهر فقط. ولهذا فقد كفَّر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم أصحاب هذه المقالة لأنها تكذيب بخبر الله تعالى بأن هذا كافر ظاهراً وباطنا وهم يقولون يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن. انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ ٧، صـ ١٨٨ ـ ١٨٩ و ٤٠١ ـ ٤٠٣ و ٥٥٨. وقال ابن تيمية رحمه الله (إن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنا، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) (الصارم المسلول) صـ ٥٢٣، وقال في موضع آخر (فإن قيل لايكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن) (الصارم المسلول) صـ ٥١٧. ومع ذلك فقد نقل ابن تيمية عن الجهمية قولاً آخر في هذا: وهو أن من قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر ظاهراً وباطناً وتفسيرهم لكفره كتفسير مرجئة الفقهاء والأشاعرة (مجموع الفتاوى) ٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

والطائفة الثانية من غلاة المرجئة قالت: إن من نصّ الشارع على كفره بقولٍ أو فعل مُكفرٍ لايُحكم بكفره في أحكام الدنيا إلا أن يصرح بالجحد، ولم يختلف السلف في تكفير هؤلاء لأن مقالتهم تكذيب صريح بنصوص الشارع الحاكمة بكفر من أتى كفراً دون تقييده بالجحد. والفرق بين قول هؤلاء الغلاة وبين قول الطحاوي وطائفته أن الطحاوي جعل الجحد لازماً للكفر، أما الغلاة فجعلوا الجحد شرطاً مستقلاً للحكم بالكفر. فعند الطحاوي كل من حكم الشارع بكفره فلابد أن يكون جاحداً، وعند الغلاة كل من حكم الشارع بكفره يشترطون تصريحه بالجحد لايقاع الحكم عليه. ولم يختلف السلف في كفر أصحاب هذه المقالة من غلاة المرجئة كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقال حنبل: حدثنا الحُميدي قال: وأُخبرت أن ناسا يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتي يموت، فهو مؤمن مالم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مُقراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين قال الله تعالى (وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الآية. وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله وردّ على أمره وعلى الرسول ماجاء به عن الله) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٩. وهذا الأثر رواه الخلال بإسناده في كتابه (السنة) صـ ٥٨٦ ـ ٥٨٧، ط دار الراية ١٤١٠هـ ونقل ابن تيمية تكفيرهم عن طائفة أخرى من علماء السلف في (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٥.

وبقول هـؤلاء الـغلاة يقول كثير من المعاصــرين المتكلمين في مسائل الإيمان والكفر، يجعلون الجحد (وفي معناه الاستحلال إذ مرجعهما إلى التكذيب بالنصوص) شرطا للحكم بكفر من أتى بقولٍ أو فعلٍ مكفر، ظناً منهم أن هذا هو معنى قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا

بجحود ماأدخله فيه) فظنوا أن الجحد شرطاً للحكم بالكفر، والطحاوي أراد أن الجحد لازماً لاينفك عن الحكم بالكفر على مافي هذا من خطأ بيّناه آنفا.
وقد أطلت الكلام في هذه المسألة وفي السابقة عليها إذ إن سوء فهمهما هو عمدة غلاة المرجئة المعاصرين الذين لايكفرون من قضى الله ورسوله بكفره بحجة أنه (لا نكفر مسلماً بذنب ما لم يستحله) أو أنه (لايخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه). وسأذكر أمثلة لمن يقولون بقول غلاة المرجئة من المعاصرين عند الكلام في أخطاء التكفير إن شاء الله تعالى.
والعبارة الأخيرة للطحاوي ليست من معتقد أهل السنة بل هى من مذهب المرجئة، ولم ينبه شارح العقيدة الطحاوية (ابن أبي العز) على ذلك، ولهذا لزم التنبيه هنا، وماذكرته هنا هو مجرد إشارة وإلا فإنني كتبتُ كتاباً مفصلاً في أحكام الإسلام والإيمان والكفر ذكرت فيه أدلة هذا كله من الكتاب والسنة وأقوال السلف وكتابي هذا اسمه (الحُجَّة في أحكام الملة الإسلامية) ومازال مخطوطاً لم يطبع إلى الآن يَسَّر الله تعالى نشره.

(فائدة) الفرق بين الجحد وبين الاستحلال أو الاستباحة

جرت عادة العلماء على:
* استعمال لفظ الجحد مع الواجبات الشرعية، فيقال: جحد الواجب، أي قال إنه ليس واجبا أو أنكر وجوبه، فيقال: جحد وجوب الصلاة وجحد وجوب الجهاد وجحد وجوب الصدق في القول.
* واستعمال لفظ الإستحلال والاستباحة مع المحرمات، فيقال استحل الحرام أو استباحه، أي قال إنه حلال أو مباح أو أنكر أنه حرام، فيقال: استحل الخمر أو الزنا.
فالجحد يستعمل مع الواجبات والاستحلال مع المحرمات، فيقال جحد الواجب واستحل المحرَّم، ولا يستقيم أن يقال: استحل الواجب وجحد الحرام، وإن كان يقال أحيانا: جَحَد تحريم الحرام كجَحْد تحريم الخمر كما في قول ابن تيمية (وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك (مجموع الفتاوي) ٧/ ٦٠٩ ــ ٦١٠، فاستعمل لفظ (جحد تحريم) بدل (استحل). ولكن الشائع هو استعمال لفظ الجحد في انكار الواجب، ولفظ الاستحلال في استباحة الحرام أي انكار تحريمه.
ونحن إذا قلنا إن الجحد والاستحلال يثبتان على العبد ــ في أحكام الدنيا ــ بقوله، فإن القول قد يكون نطقاً بلسانه، أو كتابةً بخطه أو بأمره، وذلك لما دلّت عليه القاعدة الفقهية من أن (الكتاب كالخطاب)، انظر (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، صـ ٢٨٥، ط دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
والجحد والاستحلال كلاهما يرجع إلى أصل واحد، وهو التكذيب بالنصوص الشرعية، فالجاحد ــ المنكر لوجوب الواجب ــ مكذب بالنص الموجب لفعل الواجب، والمستحل ــ المنكر لتحريم الحرام ــ مكذب بالنص الحاظر لفعل المحرم، وكل مكذب بالنصوص فهو كافر، لقوله تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذّب بالحق لما جاءه، أليس في جهنم مثوى للكافرين) العنكبوت ٦٨، وقال تعالى (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون) العنكبوت ٤٧. فالجاحد والمستحل كافران.

وسبب الكفر هنا هو مجرد التصريح ـ نطقاً أو كتابةً ـ بانكار الواجب أو استحلال الحرام، دون النظر في الباعث للشخص على ذلك، وهذا الباعث هو ماقام بقلبه وحمله على الجحد أو الاستحلال، وهو نوع كفره:

* فقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مكذب بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر تكذيب.

* وقد يجحد أو يستحل بلسانه، وهو مصدق بقلبه لما أنكره بلسانه، فكفره كفر جحود.

* وقد يقر بوجوب الواجب وتحريم الحرام بقلبه ولسانه إلا أنه يقول إنه لن يلتزم بذلك، فكفره كفر عناد واستكبار.

وتفصيل هذا تجده بكتاب (الصارم المسلول) لابن تيمية، صـ ٥٢١ ـ ٥٢٢، وسيأتي فيها تفصيل في المقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بموضوع الحكم بغير ماأنزل الله بالمبحث الثامن بهذا الباب إن شاء الله.

ومن أمثلة استعمال هذين المصطلحين: ما نقله ابن حجر عن البغوي ـ في توبة المرتد ـ قال: (فإن كان كَفَر بجحود واجب أو استباحة محرم، فيحتاج أن يرجع عما اعتقده) (فتح الباري) ١٢/ ٢٧٩. وقال في تكملة (المجموع للنووي) (وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين لأنه كَذَّب اللهَ وكَذَّبَ رسوله بما اعتقده في خبره، فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين) (المجموع) ١٩/ ٢٣١. ولابن قدامة مثله في (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ١٠٠.

هذا ما تيسّر في بيان الفرق بين الجحد والاستحلال، وإذا وجدت بعض أهل العلم يسوون بينهما فذلك لأن مرجعهما إلى أصل واحد وهو التكذيب بالنصوص الشرعية كما ذكرت، ولكن عند التحقيق يوجد بينهما فرق وهو ماذكرته هنا، وبالله تعالى التوفيق.

(تنبيه هام) فيما يُشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك.

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله، وهو يشتمل على شُعَب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) رواه مسلم، فاشتمل الإيمان بذلك علي جميع الطاعات فرضها ونفلها مما يجب على القلب واللسان والجوارح، كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها والمكروه.

وينقسم الإيمان إلى ثلاث مراتب، تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان، بحيث تنتظم المراتب الثلاث جميع شُعب الإيمان، والمراتب الثلاث هى:

أ ـ **أصل الإيمان:** وهو مالا يوجد الإيمان بدونه، وبه النجاة من الكفر والدخول في الإيمان، وهو مطلق الإيمان، وصاحبه داخل في المخاطبين بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا)، وهو يشتمل على شُعَب ولا يصح إلا باكتمالها وهى:

على القلب: معرفة ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالا والتصديق به والانقياد له، كما يدخل في أصل الإيمان بعض أعمال القلب الأخرى كالمحبة والخشية والرضا والتسليم لله تعالى.

وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين.

وعلى الجوارح: أعمال الجوارح التي يكفر تاركها كالصلاة، وبقية المباني الخمسة عند بعض العلماء.

كما يدخل في أصل الإيمان ترك المُكَفِّرات، لقوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) البقرة ٢٥٦.
وضابط ما يدخل في أصل الإيمان من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل يكفر تاركه ففعله من أصل الإيمان (كالتصديق والانقياد القلبي والإقرار باللسان والصلاة)، وكل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان (كالاستهزاء بالدين ودعاء غير الله)، وذلك لأن ضد أصل الإيمان هو الكفر.
ولما كان الكفر ضداً لأصل الإيمان، فإن كل ذنب مُكفِّر ـ من ترك واجب أو فعل مُحرم ـ فهو مُخِلٌ بأصل الإيمان. وكل من لم يأت بأصل الإيمان أو أخلّ به فهو كافر. وضابط الذنب المكفر هو ماقام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر، وسيأتي شرح ذلك في قاعدة التكفير إن شاء الله تعالى.
ومن أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر ودخل الجنة لامحالة إما ابتداءً وإما مآلاً. فإن أتى بالإيمان الواجب كاملاً (وهو المرتبة الثانية) دخل الجنة ابتداءً. وإن قصّر في الإيمان الواجب وغفر الله له تقصيره دخل الجنة ابتداء، وإن لم يغفر الله له تقصيره في الإيمان الواجب دخل النار بقدر ذنوبه ثم يخرج منها بما معه من أصل الإيمان ليدخل الجنة مآلاً، كما دلّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لَيُصيبَنَّ أقواماً سفعٌ من النار بذنوبٍ أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجَهَنّميين) رواه البخاري عن أنس (٧٤٥٠). ودخولهم الجنة مآلاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر كما قال صلى الله عليه وسلم (حتى إذا فَرَغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار، أَمَرَ الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئا ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة (٧٤٣٧) فخرجوا من النار بما معهم من أصل الإيمان ومن أهم شُعَبِه التي ذكرت في هذا الحديث: الإقرار بالشهادتين (ممن يشهد.....) والصلاة (بأثر السجود) وترك المكفِّرات (كان لايشرك بالله شيئا).
فمن أتى بأصل الإيمان دخل الجنة إما ابتداءً وإما مآلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك جبريل أتاني فقال: مَن مات مِن أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة) قال أبو ذر: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال صلى الله عليه وسلم (وإن زنى وإن سرق) الحديث رواه البخاري (٦٤٤٤) أي مصيره إلى الجنة.
ومن لم يأت بأصل الإيمان أو أخلّ به فهو كافر من أهل النار لايخرج منها كما قال تعالى (إن الذين كفروا لو أن لهم مافي الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ماتُقُبل منهم ولهم عذاب أليم، يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها، ولهم عذاب مقيم) المائدة ٣٦ ـ ٣٧.
فهذه المرتبة الأولى من مراتب الإيمان
ب ـ المرتبة الثانية: الإيمان الواجب. وهو مازاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات.
وضابط مايدخل في الإيمان الواجب من أعمال (سواء كانت فعلاً أو تركاً): أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب (كالصدق والأمانة وبر الوالدين والجهاد الواجب)، وكل عمل ورد في فعله وعيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب (كالزنا والربا والسرقة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة).
والناس في الإيمان الواجب على درجتين:

الدرجة الأولى: المقصّرون فيه بترك واجب أو فعل محرم ــ بعد اتيانهم بأصل الإيمان ــ فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المُخلّطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحّدين أو الفاسق المِليّ أي أنه مع فسقه لم يخرج من المِلة، وهذه درجة (فمنهم ظالم لنفسه) فاطر ــ على قولٍ في تفسيرها ــ فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة، ولكنه في المشيئة، فإن شاء الله غفر له وأدخله الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب، وإن شاء عذّبه بقدر ذنوبه ثم يخرجه الله من النار ويُدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان كما دلت عليه النصوص المذكورة أعلاه. أما الدليل على أنه في المشيئة فقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يُشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) النساء ٤٨، فالمذنبون من أهل التوحيد مغفرة ذنوبهم معلقة على مشيئة الرحمن، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (بايعوني على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا، ولاتزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولاتعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه، فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) الحديث متفق عليه. ويستثنى من تكفير الذنب بالعقوبة وكونه في المشيئة: المرتد المشار إليه في الحديث بقوله (أن لاتشركوا بالله شيئا)، فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له، وإذا مات مرتداً لم يكن في المشيئة لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به) سواءً عوقب في الدنيا على ردته أو لم يُعاقب. انظر (فتح الباري) جـ ١/ ٦٤ ــ ٦٨، و جـ ١٢/ ١١٢.

الدرجة الثانية: الذين أدّوا الإيمان الواجب بتمامه لم يقصروا فيه ولم يزيدوا عليه ــ بعد اتيانهم بأصل الإيمان ــ فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق، وهذه هى درجة المقتصدين (ومنهم مقتصد) فاطر، وفي هؤلاء أيضا حديث (أفلح إن صدق) فيمن سأل عن شرائع الإسلام، وفيه (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك بالحق لاأتطوع شيئا ولاأنقص مما فرض الله عَلَيّ شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري (١٨٩١) فأداء الفرائض بلا تطوع هذه صفة الإيمان الواجب وقد بشّره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفلاح ودخول الجنة على ذلك.

(فائدة) العلم بالواجبات والنواهي التي تدخل في أصل الإيمان والإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم، ومنها مايدخل في العلم الواجب العيني العام ومنها مايدخل في العلم الواجب العيني الخاص كما سبق تفصيله في الباب الثاني من هذا الكتاب. وإنما كان العلم بها واجباً لأن العمل بها واجب ويترتب على التقصير فيه وعيدٌ من كفر أو فسق، ولما كان العمل لابد له من علم يسبقه، كان العلم بها واجباً إذ للوسائل حكم المقاصد.

جـ ــ المرتبة الثالثة: الإيمان المستحب: وهو مازاد عن الإيمان الواجب من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، فمن أتى بهذا ــ مع أصل الإيمان والإيمان الواجب ــ فهو من السابقين المحسنين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء في درجة أعلى من المقتصدين، وهى درجة (ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) فاطر.

قال تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله، ذلك هو الفضل الكبير) فاطر ٣٢.

هذه هى مراتب الإيمان الثلاث، وقال ابن تيمية عن الإيمان (وهو مركب من أصل لايتم بدونه، ومن واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٦٣٧. ولو قال (أصل لايوجد بدونه) لكان أفضل من قوله (لايتم

بدونه). لأن الإيمان لايتم بأصله فقط بل بمراتبه الثلاث والتي يُسمى مجموعها بالإيمان الكامل، كما قال ابن تيمية نفسه (وهو جميع ماأمر الله به، فهذا هو الإيمان الكامل التام) (مجموع الفتاوى) ١٩/ ٢٩٣.

والإيمـان الذي ذكرنا مراتبه الثـلاث آنفا هو الإيمان الحقيقي الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله تعالى من الثواب والعقاب، أما في الدنيا فالإيمان الحكمي الذي يُفرق به بين المسلم والكافر (وهو المرادف للإسلام الحكمي) يثبت بالإقرار بالشهادتين أو مايقوم مقامهما من علامات الإسلام. قال ابن حجر رحمه الله ــ في كلامه في تعريف الإيمان ــ (فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ــ إلى قوله ــ وهذا كله بالنظر إلى ماعند الله تعالى، أما بالنظر إلى ماعندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقرَّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا) (فتح الباري) ١/ ٤٦. وقال ابن تيمية رحمه الله (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لايستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢١٠. وقد فرق الله بين نوعَي الإيمان في قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة ٩، فقوله تعالى (الله أعلم بإيمانهن) أي بحقيقة إيمانهن، وقوله (فإن علمتموهن مؤمنات) أي بحسب الظاهر وهو الإيمان الحكمي. وكما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) النساء ٢٥، فقوله تعالى (المحصنات المؤمنات، فتياتكم المؤمنات) أي بحسب الظاهر، وقوله (والله أعلم بإيمانكم) أي بحقيقته وهو الإيمان الحقيقي.

يُراجع في مراتب الإيمان: (مجموع فتاوى ابن تيمية) جـ ٧ صـ ٣٥٨ و ٥٢٥ و ٥٢٩ و ٦٣٧، جـ ١٠ صـ ٦، جـ ١٢ صـ ٤٧٤، جـ ١٩ صـ ٢٩٠ ــ ٢٩٤. وقد وصف ابن القيم رحمه الله أحوال أصحاب هذه المراتب الثلاث (الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات) وذلك في كتابه (طريق الهجرتين) صـ ١٨٥ ــ ٢١٦، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٢ هـ.

يتبين مما سبق أن كلَّ طاعةٍ إيمانٌ ولكن ليست كل معصية كفراً، فكما أن الطاعات تتفاوت مراتبها فمنها مايدخل في أصل الإيمان ومنها مايدخل في الإيمان الواجب ومنها مايدخل في الإيمان المستحب، فكذلك المعاصي مراتب: منها مايُخل بأصل الإيمان وتسمى كفراً ومنها مايُخل بالإيمان الواجب وتسمى فسقاً. قال تعالى (ولكن الله حبّب إليكم الإيمـان وزيّنه في قلوبكم وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان) الحجرات ٧. أورد ابن تيمية هذه الآية ثم قال (قال محمد بن نصر المروزي: لما كانت المعاصي بعضها كفر، وبعضها ليس بكفر، فرَّق بينها فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع منها فِسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق، وأخبر أنه كَرَّهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان وليس فيها شيء خارج عنه لم يفرق بينها) (مجموع الفتاوي) ٧/ ٤٢. والمرجع في تصنيف المعصية إلى الشارع، فمن المعاصي التي سمّاها الله كفراً دعاء غير الله تعالى كما في قوله تعالى (ومن يَدْعُ مع اللـه إلهاً آخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لايُفلح الكافـرون) المؤمنون ١١٧، ومن المعاصي التي سمّاها الله فسقاً قذف المحصنات ــ وهو الاتهام بالزنا ــ قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون) النور ٤. وقد جمع الله بين المعصية المفسِّقة والمعصية المكفِّرة في قوله تعالى (ولاتأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفِسقٌ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام ١٢١، فسمَّى الله الأكل من متروك التسمية عمداً (الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عند ذبحها) فسقاً، وسمَّى طاعة

الكفار (أولياء الشياطين) في شريعتهم شركاً، كما جاء في تفسير قوله تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) قال ابن كثير (أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك، كقوله تعالى «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله») ثم ذكر حديث عدي بن حاتم في هذه الآية (تفسير ابن كثير) ٢/ ١٧١. وهذا النص يبيّن أيضا كيف تنقلب المعصية غير المكفرة إلى كُفر بالاستحلال، وهو هنا اعتبارها مباحة عملاً بتشريع من قال بذلك مخالفاً حكم الله في هذا.

ونلخص ما سبق فنقول:

إن الذنب هو إما ترك واجب أو فعل محرم، وهو قسمان:

أولا ـ القسم الأول: ذنب مُكَـفِّر: وهو الذي سمّاه الله كُفرا، وهو الذي يُخل بأصل الإيمان، وهو نوعان:

أ ـ ترك واجب من الواجبات الداخلة في أصل الإيمان، كترك الإقرار بالشهادتين، وترك الصلاة، وانتفاء تصديق القلب وهو كفر التكذيب فإن انتفى التصديق وأقر بلسانه فكُفر نفاق، وكانتفاء يقين القلب وهو كفر الشك، وغيرها من واجبات أصل الإيمان سواء كانت من أعمال القلب أو اللسان أو الجوارح، فكل أمرٍ وردت الشريعة بكفر تاركه فهو واجب من أصل الإيمان.

ب ـ أو فعل محرم يضاد أصل الإيمان: كسبّ الله ورسوله، وكدعاء غير الله والذبح له، فكل أمر وردت الشريعة بكفر فاعله فهو محرم يضاد أصل الإيمان.

فكل من أتى بذنب مُكَفِّر (من ترك واجب أو فعل محرم) فهو كافر بمجرد تركه أو فعله ولايجوز أن يشترط لتكفيره جحده الواجب الذي تركه أو استحلاله للمحرم الذي فعله، لأن الله تعالى سمّاه كافراً ـ بتركه أو بفعله ـ ولم يقيد ذلك بجحد أو استحلال، فمن اشترط ذلك فقد استدرك على الله، بل هو مكذب بآيات الله الدالة على كفر فاعل هذا الذنب، ومن كذّب بآيات الله فقد كَفَر، ولهذا كَفّر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد شرطاً مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة كما سبق نقله عن (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٩ و ٢٠٥. وقد سبق بيان أن قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) لا دلالة فيه على اشتراط الجحد للتكفير بل يعني هذا القول عند المرجئة ـ من الفقهاء والأشاعرة ـ أن الجحد لازم لاينفك عن الكفر الظاهر، وقولهم هذا خطأ كما سبق بيانه. كذلك فقد أسلفنا أن قول أهل السنة (لانكفر مسلما بذنب مالم يستحله) أن هذا الشرط والقيد خاص بالذنوب غير المكفرة بدليل تسميتهم فاعلها (مسلماً) أي أنه لم يأت بذنب مكفر يخرجه من الإسلام، وسبق أن نقلت أقوال العلماء في شرح معنى هذه العبارة. فلا دلالة في هاتين العبارتين على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، ومن ظن أن العبارتين تدلان على اشتراط ذلك فقد أساء الفهم كما هو حال كثير من المعاصرين الذين يتكلمون في مسائل الإيمان والكفر، هم على مذهب غلاة المرجئة فيما يشترطونه من الشروط الفاسدة، وإذا سألت أحدهم عن حجته ودليله في اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، قال لك هذا ماتدل عليه القواعد العامة، فإذا سألته وماهذه القواعد؟، فلن تجد له حجة إلا هاتين العبارتين السابقتين (لانكفر مسلماً.....) و (ولايخرج العبد من الإيمان......) وقد تبيّن لك أنه لا دلالة فيهما على مااشترطه المرجئة المعاصرون بسوء فهمهم لأقوال العلماء.

وفيما يلي أذكر الأدلة من النصوص والإجماع على كفر من أتى بالذنوب المكفرة ـ بمجرد الفعل أو الترك ـ دون تقييد ذلك بجحدٍ أو استحلال، ومنها:

أ ـ قال تعالى (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة ٧٤، فحكم الله بكفرهم بمجرد القول الذي تكلموا به، قال ابن تيمية (وقد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن وحكم بكفرهم واستحقاقهم الوعيد بها) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٥٥٨.
ب ـ وقال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة ٦٤ ـ ٦٦، قال ابن تيمية (فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر) (مجموع الفتاوي) ٧/ ٢٢٠، وقال أيضا في نفس هذه الآيات (فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٧٣.
جـ ـ وقال تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ماأظن أن تبيد هذه أبداً، وماأظن الساعة قائمة ولئِن رُددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلبا، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف ٣٥ ـ ٣٧. فقد أكفره صاحبه بمجرد قوله المكفِّر (وماأظن الساعة قائمة).
د ـ وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم) المائدة ٧٢، وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) المائدة ٧٣، فقد أكفرهم الله بنفس القول.
هـ ـ وقال تعالى (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة ٣٤. فأكفره الله بفعله وهو تركه السجود لآدم.
فهذه النصوص تدل على أن من قال أو فعل ماهو كُفر، كَفَر بذلك، دون اشتراط لأن يكون جاحداً أو مستحلاً، إذ لم يقيد الله الحكم عليهم بالكفر بهذا الشرط، ولايدل على اعتباره دليل منفصل، أما القواعد العامة التي يظنها البعض دليلا على اشتراط الجحد أو الاستحلال للتكفير فقد بيّنا لك فساد فهمهم لها. قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ ١٧٧ ـ ١٧٨.

و ـ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، والكفر المُعَرَّف بأل هو الكفر الأكبر، فرتب الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم بالكفر على مجرد ترك الصلاة، وقد أجمع الصحابة على تكفير من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في (المحلى) ٢/ ٢٤٢، وابن القيم فقال (قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. قالوا ـ أي المكفرون لتارك الصلاة ـ ولانعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة، وقد دل على كفر تارك الصلاة: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة) (كتاب الصلاة) لابن القيم صـ ١٥ ـ ثم شرع في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فراجعها بكتابه هذا ـ إلى أن قال (قال محمد بن نصر: حدثنا محمد ابن يحيي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: ترك الصلاة كُفر لايختلف فيه، وحكى محمد عن ابن المبارك قال: من أخّر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر. ـ إلى أن قال ـ وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر) (الصلاة) صـ ٣١، ط دار الكتب العلمية. وقد نقل ابن تيمية قول السلف في هذا في (مجموع الفتاوى) ٢٠/ ٩٧. وقال إن التفريق بين المقر بوجوب الصلاة والجاحد لوجوبها وتكفير الثاني دون الأول إن هذه فروع فاسدة لم تنقل عن

الصحابة (مجموع الفتاوي) ٢٢/ ٤٨، وقال أيضا (وعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لايُقتل، أو يُقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٦١٦. وهذه الشبهة التي دخلت عليهم ذكرها ابن القيم في قوله ـ عمن لايرون كفر تارك الصلاة ـ (قالوا: ولأن الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد جحد ماجاء به الرسول، وهذا يُقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله، مؤمنا بأن الله يبعث من في القبور، فكيف يُحكم بكفره؟. والإيمان هو التصديق وضده التكذيب لاترك العمل، فكيف يُحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟) (الصلاة) صـ ١٥. وقد سبق بيان فساد هذا القول وأن الكفر ليس هو الجحد فقط، لا في الأسباب ولا في الأنواع، وأن الكفر في أحكام الدنيا يكون إما بقول أو فعل ـ أو تَرْك ـ دلّ الدليل على كفر فاعله.

ز ـ ومن الأدلة على ماذكرنا: إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة بمجرد المنع دون النظر إلى إقرارهم بالوجوب أو الجحد. ودليله حديث أبي هريرة قال (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستُخِلف أبوبكر، وكَفَر من كَفَر من العرب، قال عمر: ياأبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عَصَم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال أبوبكر: والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فو الله ماهو إلا أن رأيت أنْ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق) متفق عليه واللفظ للبخاري (٦٩٢٤، ٦٩٢٥) في باب (قتل من أبى قبول الفرائض ومانُسبوا إلى الردّة) بكتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم). ودليل تكفير أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة قوله (والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة) وقد استقر إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة ووجوب قتله إن لم يتب، فدلت تسويته بين الصلاة والزكاة على أن مانعي الزكاة عنده كفار يجب قتالهم، ومن زعم أنه سوّى بين تارك الصلاة ومانع الزكاة في العقوبة (القتل) دون الحكم (الكفر) فقد أخطأ، فقد سوّى بينهما أبوبكر تسوية مطلقة تشتمل على الحكم والعقوبة، ويدل عليه قول أبي هريرة (وكفر من كفر من العرب)، وهو اختيار البخاري كما ذكره في ترجمة الباب (ومانُسبوا إلى الردّة). وقد وافق الصحابة أبابكر فيما ذهب إليه فكان هذا إجماعاً منهم على كفر مانعي الزكاة وإقراراً منهم بفضيلة أبي بكر وأعلميته، كما قال ابن تيمية رحمه الله (وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن أبابكر أعلم الأمة بالباطن والظاهر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٢٣٧، وقال أيضا (بل أبوبكر الصديق لايُحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وُجِد لعَلِيّ وغيره من الصحابة أكثر مما وُجد لعمر) (مجموع الفتاوى) ٣٥/ ١٢٤، وقال ابن القيم (فإن اختلف أبوبكر وعمر، فالصواب مع أبي بكر، وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على مااختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم) (اعلام الموقعين) ٤/ ١١٩. ولم يُنقل أن الصحابة ساروا في قتال مانعي الزكاة سيرة تختلف عن سيرتهم في قتال سائر المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وغيرهم. فدَلّ على أنهم لم يفرقوا بينهم، بخلاف ماصنع عَلِيّ بن أبي طالب في قتاله للبغاة في وقعة الجمل وصفين إذ أخبر جيشه بألا يجهزوا على جريح وألا يتبعوا مُدْبراً (نقل الشوكاني عن ابن حجر إن هذا صَحَّ عن علي موقوفا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم) (نيل الأوطار) ٧/ ٣٥٣. وقال ابن تيمية (وقد تواتر عن عَلِيّ يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم ولم يُجهز على جريحهم ولم يغنم لهم مالاً ولاسبي لهم ذرية) (منهاج السنة) ٤/ ٤٩٦، تحقيق د. رشاد سالم. وقد اعتبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ تسوية الصحابة بين قتال مانعي الزكاة وقتال غيرهم من

المرتدين دليلا على كفر مانعي الزكاة، فقد سُئِل: قتال مانعي الزكاة هل هو رِدّة؟. فأجاب (الصحيح أنه ردة، لأن الصدّيق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم) من (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ١٣٩٩ هـ بمكة المكرمة، جـ ٦ صـ ٢٠٢.

وممن نقل إجماع الصحابة على تكفير مانعي الزكاة: القاضي أبو يعلى صاحب (الأحكام السلطانية) قال (وأيضا فإنه إجماع الصحابة، وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقاتلوه وحكموا عليه بالردة، ولم يفعلوا مثل ذلك بمن ظهر منه الكبائر ولو كان الجميع كفراً لسَوّوا بين الجميع) (مسائل الإيمان) للقاضي أبي يعلى صـ ٣٣٠ ـ ٣٣٢، ط دار العاصمة ١٤١٠هـ. وأبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه (أحكام القرآن) في تفسير قوله تعالى (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية ـ النساء ٦٥، قال (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ماذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يُسلم للنبي صلى الله عليه وسلم وحكمه فليس من أهل الإيمان) أهـ. وقال ابن تيمية (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله) (مجموع الفتاوي) ٢٨/ ٥١٩. وقال ابن تيمية أيضا (وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين) (مجموع الفتاوي) ٢٨/ ٥٣١. وقال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ١٢٤٢هـ (وقال الشيخ ـ ابن تيمية ـ رحمه الله في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مُقر بوجوبها أو جاحد لها، هذا لم يُعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصدّيق لعمر رضي الله عنهما: «والله لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها» فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لاجحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهى قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار، وسمّوهم جميعهم أهل الردّة) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جـ ٨ صـ ١٣١).

وقد أطلت في بيان اتفاق الصحابة على كفر مانعي الزكاة ورِدّتهم، إذ إن المشهور لدى المتأخرين هو قول أبي سليمان الخطابي في كتابه (معالم السنن) إن تسمية مانعي الزكاة مرتدون هو من باب المجاز والتغليب وأنهم بغاة ليسوا مرتدين لأنهم لم يجحدوا وجوب الزكاة، ووجد المتأخرون أن هذا الكلام جارٍ على أصول المرجئة في اشتراط الجحد للتكفير فتلقّفوه ونقلوه في كتبهم ولهذا لم يعرف كثير من المعاصرين غير هذا القول، فنقله النووي في شرح مسلم، وقال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة السابق (وإنما أطلق الكفر في أول القصة ليشمل الصنفين: فهو في حق من جحد حقيقة، وفي حق الآخرين مجاز تغليبا) (فتح الباري) ١٢/ ٢٧٧. وذهب فريق إلى أن الصحابة كفروهم لأنهم جحدوا الزكاة (نقله ابن حجر عن القاضي عياض في الفتح، ١٢/ ٢٧٦)، ولم يثبت عن الصحابة أنهم تكلموا في مسألة الجحد أو الإقرار بالوجوب في حق مانعي الزكاة وتعليق الحكم عليهم بذلك. فهذه كما قال ابن تيمية: فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة. فتأمل هذا تعرف مخالفة كثير من المتأخرين لما كان عليه السلف، كما قال ابن تيمية (وإذا ذكروا نزاع المتأخرين لم يكن بمجرد ذلك أن يجعل هذه من مسائل الاجتهاد التي يكون كل قول من تلك الأقوال

سائغاً لم يخالف إجماعا، لأن كثيراً من أصول المتأخرين مُحدَث مُبتدع في الإسلام مسبوق بإجماع السلف على خلافه، والنزاع الحادث بعد إجماع السلف خطأ قطعا) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٢٦، وبهذا تعلم أن اختلاف المتأخرين في تكفير مانع الزكاة ــ بعد إجماع الصحابة عليه ــ لااعتبار له، وهو كاختلاف المتأخرين في تكفير تارك الصلاة بعد إجماع الصحابة على تكفيره.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عمر لم يوافق أبابكر في تكفير مانعي الزكاة بدليل أنه رَدّ السَّبْي إليهم في خلافته (ذكره ابن حجر في الفتح، ٢٨٠/١٢)، وهذا خطأ، فإن رَدّ السبي لايدل على مخالفة عمر لأبي بكر في تكفير مانعي الزكاة، بدليل أنه رَدّ سبي غيرهم من المرتدين كقوم مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي، فهل خالف عمر في كُفْر هؤلاء؟، بل الصواب في هذا ماذكره ابن تيمية في (منهاج السنة) أن عمر ردّ السبي لسائر المرتدين من العرب بسبب توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام. قال ابن تيمية (وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لايُمَكَّنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يُتركون يتبعون أذناب البقر، حتى يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين حُسن إسلامهم. فلما تبيّن لعمر حُسن إسلامهم ردّ ذلك إليهم، لأنه جائز) (منهاج السنة) ٦/ ٣٤٩ تحقيق د. رشاد سالم. ونقل ابن جرير الطبري رحمه الله أن عمر ردّ السبي في خلافته لتعظيم أمر العرب، فقال (فلما وَليَ عمر رحمه الله قال: إنه ليقبح بالعرب أن يملك بعضهم بعضاً، وقد وسَّع الله وفتح الأعاجم. واستشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام إلا امرأة ولدت لسيدها، وجعل فِداء كل إنسان سبعة أبعرة وستة أبعرة، إلا حَنيفة كِنْدة فإنه خفّف عنهم لقتل رجالهم، ومَنْ لايقدر على فِداء لقيامهم وأهل دَبَا، فتتبعت رجالُهم نساءَهم بكل مكان) (تاريخ الطبري) ٢/ ٣٠٤ ــ ٣٠٥، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، وكما ترى فقد ردّ عمر جميع السبي للمرتدين التائبين وحتى سَبْي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام. فلا دلالة في هذا على أنه خالف أبابكر في تكفير مانعي الزكاة، بل قد ذكر ابن تيمية أنهم لم يَسْبوا امرأة لمانعي الزكاة وإنما سَبَوا غيرهم من المرتدين. (منهاج السنة) ٦/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩.

ح ــ ومن الأدلة على ما ذكرنا: تكفير الصحابة لمن شهد أن مسيلمة رسول الله دون أن يقولوا له هل أنت جاحد ومستحل أم لا؟. وقد ورد هذا في حق نفر من بني حنيفة ــ وهم قوم مسيلمة الكذاب ــ أعلنوا توبتهم بعد قتال الصحابة لهم ومقتل مسيلمة، وانتقل هؤلاء النفر للإقامة بالكوفة وأميرها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان لهم مسجد في ناحيتهم فقال مؤذنهم في أذانه إنه يشهد أن مسيلمة رسول الله، فحكم الصحابة بردتهم بهذا. وخبرهم رواه البخاري معلقاً مختصراً في أول كتاب الكفالة من صحيحه، فقال رحمه الله (وقال جرير والأشعث لعبدالله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفِّلْهم، فتابوا وكفَّلهم عشائرهم). قال ابن حجر في شرحه (وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فلما سَلَّم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبدالله بن النَّوَّاحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبدالله: عَلَيّ بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكَفِّلهم عشائرهم، فتابوا وكَفَّلهم عشائرهم وروي ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلاً) (فتح الباري) ٤/ ٤٦٩ ــ ٤٧٠. وكان ما قاله مؤذنهم بغير نكير منهم ولهذا حكم الصحابة بردتهم كما في رواية أبي داود (إني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة)، ولم يستفسر الصحابة منهم هل هم جاحدون أو مستحلون أم لا؟. وإنما استتابهم الصحابة دون ابن النواحة، لأنه كان رسولاً من مسيلمة إلى النبي

صلى الله عليه وسلم وأقر بنبـوة النبي صلى الله عليه وسلم ونبوة مسيلمة فقال صلى الله عليه وسلم (لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكمـا) حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود عن نعيم بن مسعود. فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله إلا كونه رسولاً، فلما جِيء به إلى ابن مسعود قتله، كما في روايـة أبي داود عن حـارثة بن مُضرب أنه أتى عبدالله فقال: مابيني وبين أحدٍ من العرب حِنَةٌ وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسـل إليهم عبدالله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النَّواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قَرظَة بن كعب فضرب عنقـه في السـوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق. أهـ. ومعنى (حِنَة) أي عداوة.

ط ـ وهذا الذي دلّت عليه النصوص وإجماع الصحابة مِنْ أن مَنْ أتى بذنبٍ مكفر كَفَر دون نظر في جحد أو استحلال هو مذهب أهل السنة الذي أجمعوا عليه، كما قال ابن تيمية رحمه الله (إنْ سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله كَفَر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ـ وهو أحد الأئمة يُعْدَل بالشافعي وأحمد ـ: قد أجمع المسلمون أن مَنْ سَبَّ الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء اللـه أنـه كافر بذلـك وإن كان مُقراً بما أنزل الله) (الصارم المسلول) صـ ٥١٢. وتأمل قوله (وإن كان مُقِراً) لتعلم أن الإقرار بالوجوب لايمنـع من التكفير بالذنـوب المكفرة، ومثل هذا ماقاله القاضي عياض رحمه الله (وكذلك نُكَفِّر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر من كافر وإن كان صاحبه مُصـرِّحاً بالإسلام مع فعِله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار، والسعي إلى الكنائس والبِيَع مع أهلها بزيِّهم من شد الزنانير وفَحصْ الرءوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لايوجد إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صَرَّح فاعلها بالإسلام) (الشفا) جـ ٢ صـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣، ط الحلبي بتحقيق البجاوي. وهناك سقط لايستقيم الكلام بدونه فقال (لايصدر من كافر) والصواب (لا يصدر إلا من كافر) كما يدل عليه آخر كلامه. ومعنى (فحص الرءوس) أي حلق أوساطها وهو من شعائر أهل الكتاب حينئذ. ونقل ابن حجر عن الشيخ تقي الدين السبكي الإجماع على تكفير من سجد للصنم ونحوه ممن لاتصريح بالجحود فيه وإن كان معتقداً للإسلام إجمالا عاملاً بالواجبات، انظر (فتح الباري) ١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

والخلاصـة: أن ماذكرناه من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة قد دل على أن من أتى بذنبٍ مُكفِّر (من قول أو فعل أو ترك ثبت كفر فاعله) فإنه يكفر بذلك دون تقييد كفره باشتراط الجحد أو الاستحلال. وقد سبق أن بيّنا اتفاق أهل السنة والمرجئة من الفقهاء والأشاعرة والجهمية على هذا الحكم، إلا أن الجهمية ـ في أحد قوليهم ـ قالوا: يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن، وهذا القول كُفْر منهم. ولم يشذ عن هذا الحكم إلا طائفة من غلاة المرجئة قالوا: وإن فعل الكفر لايكفر إلا بالجحد، وبقولهم هذا يقول كثير من المعاصرين، وقائل هذا لم يختلف السلف في تكفيره لأنه رَدّ نصوص الشارع الحاكمة بكفر من قال الكفر أو فعله. هذا ما يتعلق بالقسم الأول من الذنوب، وهى الذنوب المكفرة المضادة لأصل الإيمان.

ثانيا: القسم الثاني: الذنوب المُفَسِّقة غير المكفرة، وهى الكبائر التي فيها حدٌ في الدنيا أو وعيدٌ في الآخرة، ولم يرد النص بكُفر فاعلها ولايُعاقب فاعلها بعقوبة المـرتـد، وهـذه الـذنـوب تُخِل بالإيمان الواجب ولذلك ففاعلها من أهل الوعيد ولاتُخل بأصل الإيمان ولذلك لايكفر فاعلها. وهى نوعان:

أ ـ ترك واجب من الواجبات الداخلة في الإيمان الواجب: كترك الجهاد في سبيل الله إذا تعيّن فهذه كبيرة للوعيد الوارد فيها (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) التوبة ٣٩، وكترك الصدق في القول والوعد، وكترك بر الوالدين، ونحوها من الواجبات.

ب ـ فعل مُحرم يُخل بالإيمان الواجب: كشرب الخمر والزنا والسرقة وأكل الربا والكذب والغيبة والنميمة ونحوها من الكبائر.

فكل من أتى بذنبٍ من هذه فهو فاسق من أهل الوعيد لايكفر، ويُسمى الفاسق المِلِّي أي أنه مع فسقه فهو مازال من أهل ملة الإسلام لم يخرج عنهم، وذلك بما معه من أصل الإيمان، تمييزاً له عن الفاسق فسقاً أكبر مخرجاً من الملة إذ إن كل كافر فاسق كما قال تعالى (إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه) الكهف ٥٠، ونحوها من الآيات. فإن كانت الكبيرة فيها حدٌ في الدنيا (كشرب الخمر والسرقة والقذف والزنا والحرابة) فأقيم الحد على فاعلها كان كفارة لذنبه، وإن لم يكن فيها حدٌ (كالكذب وعقوق الوالدين) أو كان فيها حدٌ ولم يُقَم على فاعلها (لكونه استتر بذنبه ولم يُرفع للقاضي أو لتعذر إقامته كما في هذه الأزمنة) فهذا إن مات بلا توبة فهو في المشيئة، إن شاء الله غفر له وإلا عذبه بقدر ذنبه في النار ثم يخرج منها إلى الجنة بما معه من أصل الإيمان. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في أهل الكبائر ـ (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كَفّارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم سَتَره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري (حديث ١٨). وكونه في المشيئة في الآخرة يدل على أنه غير كافر، لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يُشرك به، ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) النساء ٤٨، وأما دخوله النار بذنوبه إن لم يشأ الله أن يغفرها له فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (ليصيبنّ أقواماً سفعٌ من النار بذنوب أصابوها عقوبةً، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته، يقال لهم الجَهَنَّميين) رواه البخاري عن أنس (٧٤٥٠)، وأما دخوله الجنة بعد النار فبما معه من أصل الإيمان المنجي من الكفر كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لايُشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود) الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة (٧٤٣٧).

فهذه الذنوب المُفَسِّقة ـ من ترك واجب أو فعل محرم ـ لا يكفر فاعلها إلا إذا جحد الواجب أو استحل المحرم، وقد سبق بيان معنى الجحد والاستحلال وأن مرجعها إلى التكذيب بالنصوص الشرعية، ولهذا يكفر الجاحد للواجب وإن فعله كما يكفر المستحل للحرام وإن لم يفعله. وإنما لم يكفر فاعل هذه الذنوب بمجرد فعلها لأنها لاتخل بأصل الإيمان فإذا أضاف إليها الجحد أو الاستحلال أخلّ بأصل الإيمان فصار كافراً. وقد لخص الشيخ حافظ حكمي معتقد أهل السنة في ذلك بقوله نظماً:

ولا نُكفِّر بالمعاصي مؤمناً .. إلا مع استحلاله لما جنى

قال الشيخ حافظ في شرح هذا البيت: (ولا نكفر بالمعاصي) التي قدمنا ذكرها وأنها لاتوجب كُفراً، والمراد بها الكبائر التي ليست بشرك ولاتستلزمه ولاتنافي اعتقاد القلب ولا عمله، (مؤمنا) مُقراً بتحريمها معتقداً له، مؤمنا بالحدود المترتبة عليها، ولكن نقول يفسق بفعلها ويقام عليه الحد بارتكابها وينقص إيمانه بقدر ما تجارأ عليه منها. ـ إلى أن قال ـ (إلا مع استحلاله لما جني) هذه هي المسألة الخامسة وهو أن عامل الكبيرة يكفر باستحلاله إياها، بل يكفر بمجرد اعتقاده بتحليل ما حَرَّم الله ورسوله لو لم يعمل به، لأنه حينئذ يكون مكذباً بالكتاب ومكذبا بالرسول صلى الله عليه

وسلم، وذلك كفر بالكتــاب والسنــة والإجماع، فمن جحد أمراً مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة فلاشك في كفره. أهـ (معارج القبول) ٤٣٨/٢، ط السلفية.

وقد دلّ على ماذكرنا ـ من اشتراط الجحـد أو الاستحـلال للتكفـير بالذنوب غير المكفرة ـ إجماع الصحابة على أن شارب الخمر إن أقر بتحريمها جُلِدَ الحد وإن استحلها ـ أى قال إنها حلال ليست بحرام ـ فهو مرتد يستتاب وإلا قتل، وقد نقل هذا ابن تيمية فقال (وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبدالله شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات» ـ المائدة ٩٣ ـ فلما ذُكِرَ ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جُلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت استك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر. وذلك أن هذه الآية نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرّم الخمر ـ وكان تحريمها بعد وقعة أحد ـ قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أن من طَعِمَ الشيء في الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين. ـ إلى أن قال ابن تيمية ـ فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه، ثم إن أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول له «حـم، تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب» ـ غافر ١ ـ ٣ ـ ما أدري أي ذنبيك أعظم، استحلالك المحرم أولا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيا؟. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لايتنازعون في ذلك) (مجموع الفتاوى) ١١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥، وذكر هذه القصة في مواضع أخرى من (مجموع فتاويه) في جـ ١٢/ ٤٩٩، وجـ ٢٠/ ٩٢ و جـ ٣٤/ ٢١٣. وفي (الصارم المسلول) صـ ٥٣٠. وذكر القصة شارح العقيدة الطحاوية في شرحه ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ صـ ٣٦٤. وقصة قدامة قال ابن حجر إن عبدالرزاق رواها في مُصنّفه بإسناد صحيح (فتح الباري) ١٣/ ١٤١، وذكرها ابن حزم ـ دون ذكر اسم قدامة ـ في (الإحكام) ١٥٨/٧، وقال أحمد شاكر في التعليق عليه: إسناد ابن حزم مُرسل، ورواه الطحاوي بإسناد صحيح موصولا. أهـ.

وهذا الذي أجمع عليه الصحابة من اشتراط الاستحلال للتكفير بالذنوب غير المكفرة، رتب عليه أهل السنة القاعدة المشهورة (لا نكفِّر مسلما بذنب مالم يستحله). وقد سبق نقل أقوال العلماء في بيان معنى هذه العبارة، وأن المراد بالذنب فيها: الكبائر غير المكفرة بدليل تسمية فاعلها مسلماً ـ أو من أهل القبلة ـ أي أنه لم يأت بمكفِّر يخرجه من الإسلام. كما قد سبق بيان أن أهل السنة قد وضعوا هذه القاعدة لتمييز معتقدهم عن معتقد الخوارج المكفرين بالكبائر غير المكفِّرة.

ومن الاستحــلال المكفِّر: التشريعــات العامة المخالفـة للشريعـة والتي تنص عليها الدساتير والقوانين الوضعية، فهذه التشريعات هى إما جحد لواجبات شرعية أو استحلال لمحرمات، قال تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر يُضل به الذين كفروا، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤا عدة ماحرَّم الله، فيحلّوا ماحّرم الله) التوبة ٣٧، والنسيء كان تشريعا عاماً مخالفا لشريعة الله في الأشهر الحرم، فسمّاه الله إحلالا للحرام وسمّاه زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، ويستوي أن يكون الجحد والاستحلال بالنطـق أو بالكتابـة كما في هذه التشريعــات الوضعيـة المدوّنـة لما نصت عليه القاعدة الفقهيـة من أن (الكتاب كالخطاب). ويتخذ الجحد والاستحلال في القوانين الوضعية صوراً:

* منها النـص على إباحـــة المحرمات صراحة: كإباحة الزنا بالتراضي، والترخيص بفتح بيوت للزنا في بعض البلاد التي مازالت تزعم أنها إسلامية، وإباحة شرب الخمر في أماكن معينة

ومنح الترخيصات بفتح هذه المحلات والترخيص بصناعة الخمور، وإباحة الربا والترخيص بفتح البنوك الربوية، وإباحة الملاهي والموسيقى وإجازة ذلك في وسائل الإعلام الحكومية وغيرها، وإباحة الرِدَّة بالنص على حرية الاعتقاد في الدساتير الوضعية. وكل هذا استحلال صريح للمحرمات.

* ومنها النص على عقوبات بديلة لبعض الجرائم التي وردت فيها عقوبات شرعية، بما يعني اسقاط هذه العقوبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها، وبهذا سقطت الحدود الشرعية جملة. قال ابن تيمية رحمه الله (ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بَعَثَ الله به رُسُلَـه فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى) (مجموع الفتاوى) ٨/ ١٠٦.

* ومنها النص ضمناً على إسقاط بعض الواجبات الدينية: فالنص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط الجهاد في سبيل الله ضد الوثنيين وأهل الكتاب وبالتالي إسقاط العمل بأحكام أهل الذمة، كما أن النص على حرية الاعتقاد يعني إسقاط حدّ الردة وإسقاط جهاد المرتدين، وهذا جحد وانكار لهذه المحرمات.

* ومنها عقوبة من يؤدي بعض الواجبات الشرعية بما يعني جحدها وانكارها: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالجهاد في سبيل الله بالخروج على الحكام المرتدين وغيرهم، وعقوبة من يقوم بهذه الواجـبات يعني تجريمها وإنكارها، وهذا عين الجحود.

* ومن استحلال المحرمات القطعية: استحلال أموال المسلمين المعصومة باسم الإشتراكية التي تقنن أخذ أموال الأغنياء بدعوى توزيعها على الفقراء، لتحقيق ماسمّوه بالعدالة الاجتماعية وهى عين الظلم والغصب، وهذه الأموال المغصوبة لاتحل للفقراء فأكلها حرام ولُبسها حرام وصلاتهم في الأرض المغصوبة غير مقبولة وفي بطلانها قولان، ولاتحل الأموال المغصوبة ــ في أي صورة كانت ــ وإن طال الزمان. وهذا المذهب الخبيث المسمى بالإشتراكية إنما هو حيلة يستولي بها الحكام الكفار على أموال الأغنياء لأنفسهم ولايعطون الفقراء منها إلا الفتات، كما أنها وسيلة يستر بها الحكام عجزهم عن تدبير اقتصاد البلاد فيأخذون من هذا ويعطون هذا.

(خلاصة ماورد في هذا التنبيه الهام)، وبعد:

فهذا مادلت عليه النصوص الشرعية وأجمع عليه الصحابة والفقهاء من أهل السنة والجماعة:

* أن الذنوب المكفرة: وهى الأقوال والأفعال ــ ومنها التروك ــ التي ثبت بالدليل الشرعي أنها كُفر أكبر، يكفر فاعلها دون اشتراط للجحد والاستحلال. وفي هذا قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفـر أحد إلا ماشـاء اللـه) (الصارم المسلول) ١٧٧ ــ ١٧٨.

* أما الذنوب غير المكفرة: وهى التي لم يثبت كفر فاعلها، فهذه لايكفر بمجرد فعلها، فإن استحلها ــ إن كانت محرماً ــ أو جحدها ــ إن كانت واجباً ــ كَفَرَ بذلك، وهو المراد بقول أهل السنة (ولا نكفر مسلماً ــ أو أحداً من أهل القبلة ــ بذنب مالم يستحله).

فهذا مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، ومالا يُشترط فيه ذلك، ولا ينبغي الخلط بين القسمين من الذنوب.

وقد فَرَّق بين القسمين القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه (المعتمد) قال (من سَبَّ الله أو سب رسوله فإنه يكفر، سواء استحل سَبَّه أو لم يستحله، فإن قال «لم أستحل ذلك» لم يُقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتداً، لأن الظاهر خلاف ماأخبر، لأنه لاغرض له في سب الله وسب رسوله إلا أنه غير معتقد لعبادته غير مُصدق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام. ويُفارق

الشارب والقاتل والسارق إذا قال «أنا غير مستحل لذلك» أنه يُصَدَّق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها وهو ما يتعجل من اللذة) أهـ. نقلاً عن (الصارم المسلول) صـ ٥١٣ ـ ٥١٤.

وانتقد شيخ الإسلام ابن تيمية من خلط بين القسمين فاشترط الاستحلال للتكفير بالذنوب المكفرة، فقال (وذكر القاضي عن الفقهاء أن ساب النبي عليه الصلاة والسلام إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فَسَق ولم يكفر) ثم قال ابن تيمية (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لايُعد قولُه قولاً، وقد حكينا نصوص أئمة الفقه وحكاية إجماعهم عمن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظانّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غَلَط، لايستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة ـ إلى أن قال ـ وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كُفْر استحلها صاحبها أو لم يستحلها، فالدليل على ذلك جميع ماقدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كُفر الساب مثل قوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) ـ التوبة ٦١ ـ وقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله) ـ الأحزاب ٥٧ ـ وقوله تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ـ التوبة ٦٦ ـ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار فإنما هو أدلة بَيّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كُفر، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً) (الصارم المسلول) صـ ٥١٤ ـ ٥١٧.

وهذا التنبيه ـ في الفرق بين مايشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلا، ومالا يُشترط فيه ذلك ـ سوف نحتاج للرجوع إليه في موضعين فيما يستقبل من هذا الكتاب إن شاء الله، وهما:

الموضع الأول: في مبحث الاعتقاد هذا، عند الكلام في أخطاء التكفير ومنها اشتراط بعض المعاصرين للجحد أو الاستحلال كشرط مستقل للتكفير بالذنوب المكفرة، وقد تبيّن لك أن هذا بخلاف مادلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، بل قد تبيّن لك أن السّلف قد كفروا من قال بهذا الشرط لامتناعهم عن تكفير من قام الدليل على كفره.

والموضع الثاني: عند الكلام في مسألة الحكم بغير ماأنزل الله في المبحث الثامن من هذا الفصل، وهو المبحث الخاص (بموضوعات فقهية متفرقة). فقد ذهب البعض ـ وهم كثيرٌ ـ إلى أن من ترك الحكم بما أنزل الله لايكفر إلا أن يكون جاحداً للحكم الذي تركه أو مستحلاً لتركه، أما إن فعل ذلك لهوى أو شهوة فلا يكفر. وهذا محض قول غلاة المرجئة الذين كَفّرهم السلف. فقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة ٤٤. ولايختلف أهل العلم وأهل اللغة أن الكفر المعرف بأل ـ كما في هذه الآية ـ هو الكفر الأكبر، كما لايختلف أهل العلم في أن الكفر إذا أطلق في القرآن فهو الكفر الأكبر، وسيأتي تقرير هذا في المبحث الثامن إن شاء الله ـ فدلّت الآية على كفر من ترك الحكم بما أنزل الله. وعَلّق الحكم بالكفر على مجرد الترك، كما عَلّق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بكفر تارك الصلاة على مجرد الترك (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم. وقد أجمع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك، وأن التفريق بين الجاحد والمقر بالوجوب في هذه المواضع هى فروع فاسدة لم تنقل عن الصحابة كما قال ابن تيمية. فلابد أن يكون تارك الحكم بما أنزل الله كافراً بمجرد تركه كتارك الصلاة إذ ترتب الحكم في النصين على مجرد الترك، والكفر في النصين هو الكفر الأكبر، وقال ابن تيمية رحمه الله (وهو سبحانه كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء

خلقاً وأمراً بحكم مثله، لايفرق بين متماثلين، ولايسوي بين شيئين غير متماثلين) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ١٩.

وبهذا تعلم أن تارك الحكم بما أنزل الله ــ كالسلاطين والقضاة في البلاد المحكومة بقوانين وضعية ــ هو كافر كفراً أكبر بمجرد تركه دون نظر إلى جحدٍ أو استحلال. فإذا أضاف إلى ذلك الحكم بشرع مخالف لشرع الله فهذا سبب مُكَفِّر آخر غير الترك الأول فيكفر أيضا من هذا الوجه. فإذا أضاف إلى ذلك وضعه للتشريعات المخالفة فهذا سبب مُكفِّر ثالث. فالسلاطين والمشرِّعون والقضاة بهذه البلاد كلهم كفار كفراً أكبر، ومنهم من ترتب كفره على عِلّة واحدة ومنهم من ترتب كفره على علتين ومنهم من ترتب كفره على ثلاث علل كل منها مكفرة بذاتها.

وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة بالمبحث الثامن كما أشرت من قبل إن شاء الله.

وبهذا أختم هذا التنبيه فيما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وبين مالا يشترط فيه ذلك.

ونتابع سرد أخطاء الطحاوي في عقيدته.

(٦) قال الطحاوي رحمه الله (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان) هذا خطأ وهو مذهب المرجئة الفقهاء، وتقدم أن مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص: قول القلب (وهو المعرفة والتصديق الجازم) وقول اللسان (وهو الإقرار)، وعمل القلب (عبادات القلب) وعمل الجوارح (عبادات الجوارح).

(٧) وقال الطحاوي رحمه الله (والإيمان واحد) هذا خطأ وهو مذهب المرجئة أن الإيمان شئ واحد لايتبعَّض فلا يزيد ولاينقص إما أن يبقى كله أو يذهب كله. أما مذهب أهل السنة فالإيمان مركب من شُعَب ولهذا فهو يزيد وينقص عند أهل السنة بزيادة تحصيل العبد لشُعَبه أو تقصيره فيها، كما أن الإيمان عند أهل السنة له أصل لايصح بدونه وله كمال واجب وله كمال مستحب.

(٨) وقال الطحاوي رحمه الله (وأهله في أصله سواء) وهذا مبني على قوله السابق (والإيمان واحد). وهذا كله مذهب المرجئة، ومذهب أهل السنة أن أهل الإيمان يتفاوتون فيما معهم منه تفاوتا كبيراً. فليس إيمان الفاجر كإيمان الرسول صلى الله عليه وسلم، أما عند المرجئة فإيمان الفاجر كإيمان الرسول صلى الله عليه وسلم كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام.

(٩) وقال الطحاوي رحمه الله (ولايطيقون إلا ماكلّفهم) أي لايطيق العباد إلا ماكلفهم به اللهُ تعالى، وهذا غير صحيح فهم يطيقون أكثر ولكن الله خفّف عنهم وأراد بهم اليُسر كما أخبر بذلك سبحانه في غير آيةٍ.

فهذه أهم المواضع التي أردت التنبيه على مافيها من أخطاء بمتن العقيدة الطحاوية، أما الشارح (ابن أبي العز الحنفي) فهو بالإضافة إلى عدم تنبيهه علي بعض هذه الأخطاء وتكلُّفِه في تصحيح بعضها، قد أخطأ في مواضع من شرحه، ومنها قوله في تعريف الإيمان (فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين إلى أنه تصديق بالجَنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان) (شرح العقيدة الطحاوية) صـ ٣٧٣، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ. وهذا الذي ذكره أخطأ فيه من أربعة أوجه: الأول نسبته هذا التعريف للفقهاء الذين ذكرهم ولأهل الحديث، فإن الذي قاله هؤلاء هو أن الإيمان قول وعمل، انظر (شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي ٢/ ٨٣٢، و(فتح الباري) ١/ ٤٧. والوجه الثاني: أن التعريف الذي ذكره يُسقط معرفة القلب وعمله وهما من فروض القلب الإيمانية، ولهذا فمن فصَّل من أهل السنة قال إن الإيمان (اعتقاد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح) وأراد باعتقاد القلب: معرفته وتصديقه وعمله. وسيأتي مزيد تفصيل في هذا

الوجه في نقد كتاب (الإيمان) لمحمد نعيم ياسين في كتب المرتبة الثالثة، فهناك فرق كبير بين قولنا (اعتقاد القلب) وبين الاقتصار على (تصديق القلب). والوجه الثالث: قوله (وعمل بالأركان) وأهل السنة يقولون (وعمل بالجوارح) ليعم كل عمل مشروع سواء كان من الأركان أو الواجبات أو المستحبات، وسواء كان فعلا أو تركا، أما ماذكره الشارح فهو بعض عمل الجوارح. والوجه الرابع: قوله إن أهل الظاهر وافقوا أهل السنة في تعريف الإيمان، فكان ينبغي التنبيه على أنهم وافقوهم في ظاهر العبارة أما حقيقة مذهبهم فهو مذهب المرجئة إذ أخرجوا العمل من أصل الإيمان، وسيأتي بيان هذا عند الكلام في اعتقاد ابن حزم الظاهري في كتب المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

من أجل هذا فإنني أوصي عند طبع العقيدة الطحاوية أو شرحها أن ينبه على مافيها من مخالفات لاعتقاد أهل السنة خاصة وأنها تروج على أنها عقيدة أهل السنة. وماذكرته من أخطاء بهذا الكتاب ينبه الطالب على أنه لاينبغي أن يتلقى كل مافي الكتب المتداولة على أنه مقطوع بصحته وصوابه فهذه الصفة ليست لكتاب إلا كتاب الله تعالى وماأجمع المسلمون على صحته كالأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة. ولا يدرك الطالب أخطاء الكتب إلا بتنبيه أهل العلم على هذا أو بكثرة القراءة في كتب أئمة نفس العلم. هذا وبالله تعالى التوفيق.

بعد هذا العرض للكتب، نعود للحديث عن كتب الاعتقاد التي نوصي بدراستها في المرتبة الثانية للدراسة الشرعية. فنقول وبالله التوفيق:

١ ـ يجب أن يبدأ الطالب بدراسة كتب الاعتقاد الموصي بها في المرتبة الأولى، وهى: متن العقيدة الواسطية ـ أو متن لمعة الاعتقاد ـ ورسالة الأصول الثلاثة وأدلتها، ومتن كتاب التوحيد حق الله على العبيد، ورسالة كشف الشبهات في التوحيد، ورسائل الموالاة (السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة) بمجموعة التوحيد.

٢ ـ ثم يدرس في المرتبة الثانية كتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي، وكتاب (أعلام السنة المنشورة) لنفس المؤلف.ويعتبر (معارج القبول) مرجعه الأساسي في هذه المرتبة.

٣ ـ ثم يدرس (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز مع مراعاة التنبيهات السابقة، ويضيف مافيه من فوائد زائدة على هامش (معارج القبول).

٤ ـ ثم يدرس (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ محمد خليل هّراس. وينبغي أن يحرص الطالب على قراءة (مناظرة العقيدة الواسطية) التي أشرت إليها من قبل. وترجع أهمية دراسة هذا الكتاب إلى توضيحه لمذهب أهل السنة في صفات الله عزوجل. وينبغي للطالب أن يضيف مافيه من فوائد وزيادات على هامش كتاب (معارج القبول) مرجعه الأول في هذه المرتبة.

٥ ـ ثم يدرس الطالب كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد ابن عبدالوهاب ١٢٨٥هـ. وترجع أهمية دراسة هذا الكتاب إلى بسطِهِ لموضوع التوحيد، خاصة توحيد الألوهية ونواقضه بما يجبر النقص في الكتب السابقة. ومع دراسته يضيف الطالب مافيه من زيادات وفوائد على هامش (معارج القبول)، أو بكراسة مستقلة ـ إذا لم يتسع الهامش ـ يكتب فيها المسألة موضع الزيادة ورقم الصفحة بمعارج القبول ثم يذكر مايضيفه إليها من فائدة أو توضيح من كتب شرح العقيدة الطحاوية وشرح العقيدة الواسطية وفتح المجيد.

وللشيخ عبدالرحمن بن حسن شرحان لكتاب التوحيد لجدّه محمد بن عبدالوهاب ١٢٠٦هـ، شرح مختصر: وهو (قرة عيون الموحدين)، وشرح مطول: وهو (فتح المجيد). وقد استفاد في الشرحين من كتاب (تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد) لابن عمه سليمان بن عبدالله بن

محمد بن عبدالوهاب١٢٣٣هـ. وهذه الشروح كلها مبنية على كلام ابن تيمية في (مجموع فتاويه) وفي (منهاج السنة النبوية)، وعلى كلام ابن القيم خاصة في (مدارج السالكين)، وعلى كلام غيرهما من علماء السلف كالبغوي وابن كثير رحمة الله عليهم أجمعين.

وأفضل طبعات (فتح المجيد) طبعة دار الفكر بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي، وتعليق لآخر، أما الأول فقد أضاف في تعليقه الزيادات التي ذكرها المؤلف في (قرة عيون الموحدين)، وأما الآخر فقد استدرك على الأول بعض الأخطاء وأضاف بعض التنبيهات.

وتوجد طبعة (لفتح المجيد) بتخريج أحاديثه لعبدالقادر الأرناؤط، طبع مكتبة دار البيان، ولكن يعيبها خلوّها من التعليقات السابقة، كما يعيبها تداخل المتن والشرح معاً دون الفصل بينهما بخط يميزهما.

فهذه أهم كتب الاعتقاد التي يدرسها الطالب في المرتبة الثانية، ويُفضَّل أن يجعل مرجعه إلى كتاب واحد وهو الكتاب الذي يشتمل على مسائل وفوائد أكثر من غيره وهو (معارج القبول) ثم يضيف إلى هوامش هذا الكتاب ــ أو في كراسة مستقلة ــ الزيادات والفوائد التي يجدها بالكتب الأخرى وهى شرح العقيدة الطحاوية وشرح العقيدة الواسطية وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد، فيستغنى بذلك عن الرجوع إلى هذه الكتب عند مراجعة الكتاب الأساسي أو عند تدريسه له.

بعد كتب الاعتقاد: بقي أن نوصي ببعض الكتب في الفِرَق:

اعلم أن معظم كتب الاعتقاد الجامعة تذكر مختصراً في أقسام الفرق ومقالاتها، ثم إن هناك كتباً مؤلفة في الفِرَق خاصة، وهى نوعان:

١ ــ نوع منها يذكر أقسام الفرق ومقالاتها دون نقدها على التفصيل، وهذه أشهرها ثلاثة كتب يمكن للطالب أن يقرأ أحدها وهى:

(مقالات الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري ٣٢٤ هـ.

(الَفرق بين الفِرَق) لعبدالقاهر البغدادي ٤٢٩هـ.

(الملل والنحل) لعبدالكريم الشهرستاني ٥٤٨ هـ.

وننبه على أنه ليس أحدٌ من أصحاب هذه الكتب الثلاثة ينقل اعتقاد أهل السنة على الوجه الصحيح، فلا ينبغي اعتبارها مراجع في هذا. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (وكتاب «المقالات» للأشعري أجمع هذه الكتب وأبسطها، وفيه من الأقوال وتحريرها مالا يوجد في غيرها. وقد نقل مذهب أهل السنة والحديث بحسب مافهمه وظنّه قولهم، وذكر أنه يقول بكل مانقله عنهم) (منهاج السنة النبوية) لابن تيمية، تحقيق رشاد سالم، ٦/ ٣٠٣.

٢ ــ وهناك كتب تذكر مقالات الفرق وتنقدها ــ وهذه تقرأ في المرتبة الثالثة ــ وأشهرها (الفصل) لابن حزم وكتابات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وبالإضافة إلى هذه الكتب نوصي كل طالب بدراسة مفصلة للفِرَق والأديان المنتشرة ببلده، ليحذرها وليحذر غيره منها، وليتزود بما يمكِّنه من مناظرة أتباع هذه الفرق ودعوتهم إلى مذهب أهل السنة.

فمن ابتلي باليهود والنصاري فليقرأ:

(الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح) لابن تيمية.

(هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى) لابن القيم.

(إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) لابن القيم.

(محاضرات في النصرانية) للشيخ محمد أبي زهرة.

ومن ابتلي بالشيعة فليقرأ:

(الخطوط العريضة التي قام عليها دين الشيعة) لمحب الدين الخطيب، وهو كتيب صغير الحجم كثير الفائدة.
و(مختصر التحفة الإثنى عشرية) والتحفة للشاه عبدالعزيز ابن شاه ولي الله الدهلوي، واختصرها محمود شكري الألوسي. وهو كتاب في مجلد متوسط، وهو جامع يفي هو والكتاب الذي قبله في تعريف المسلم بفساد مذهب الشيعة. أما من أراد التوسع في هذا الموضوع فليقرأ:
سلسلة الشيعة لإحسان إلهي ظهير، وهي: (الشيعة والقرآن) و (الشيعة والسنة) و(الشيعة والتشيع) و (الشيعة وأهل البيت). وكلها كتب متوسطة الحجم.
كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية) لابن تيمية، وهو كتاب كبير مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ومع كبر حجمه لم يستوعب كل مسائل الخلاف مع الشيعة خاصة شذوذهم الفقهي وغيره، وذلك لأن شيخ الإسلام ألّف كتابه هذا للرد على كتاب (منهاج الكرامة في معرفة الإمامة) لابن المطهر الحِليّ الرافضي، فكان موضوع الإمامة وخلافة الخلفاء الراشدين هو الموضوع الأساسي في الكتاب، ويعرف كتاب (منهاج السنة) أيضا باسم كتاب (الرّد على الرافضي) ويشير إليه ابن حجر في (فتح الباري) بهذا الاسم. وقد اختصره الحافظ الذهبي اختصاراً جيداً في مجلد متوسط باسم (المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال) وهذا المختصر لجودته يغني عن الكتاب الأصلي ومن أراد التوسع في مسألة معينة يرجع للأصل.
كذلك فقد تعرض شيخ الإسلام لبعض أحكام الرافضة في الفصول الخاصة بحكم من سَبّ أزواج النبي وأصحابه صلى الله عليه وسلم بكتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) من صـ ٥٦٥ إلى صـ ٥٨٧، متابعا في ذلك لما صنعه القاضي عياض في آخر كتابه (الشفا).
واعلم أن الرافضة هم شر الطوائف المنتسبين إلى القبلة كما قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٦٣٨، ووصفهم بقوله أيضا (فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيّما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس) (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٤٧٩. وقال ابن تيمية أيضا (فقد عُرفَ من موالاتهم لليهود والنصارى والمشركين ومعاونتهم على قتال المسلمين مايعرفه الخاص والعام، حتى قيل: إنه ما اقتتل يهودي ومسلم، ولا نصراني ومسلم، ولامشرك ومسلم، إلا كان الرافضي مع اليهودي والنصراني والمشرك) (منهاج السنة) ٢/ ٤٥٢، وقد علل ابن تيمية وقوف الرافضة مع الكفار على المسلمين أنهم يرون المسلمين مرتدين وإن كانوا يعاملونهم بالتقية والمرتد شر من الكافر الأصلي ولهذا يعاونون الكفار الأصليين على المسلمين لأنهم مرتدون عندهم، انظر (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٤٧٨. ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير الرافضة على التعيين وإنما شاع هذا القول في السنوات الأخيرة لأسباب سياسية مع ظهور دولة للشيعة في إيران عام ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م) فأصيبت دول الخليج النفطية الضعيفة بالرعب وشجعت كل من يكتب ضد الشيعة فتطوع البعض بالقول بكفرهم، وليس هذا قول أهل السنة كما قال ابن تيميةرحمه الله (ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢١٨. وقال ابن تيمية أيضا ـ في كلامه عن الإسماعيلية (والإمامية الإثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطناً وظاهراً ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جَهِلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم) (منهاج السنة) ٢/ ٤٥٢.

واعلم أن الكفر هو الكفر، وما يكفر به الرافضي الشيعي يكفر به السُّني، ألا أن الشيعة اختصوا ـ من دون سائر فرق المسلمين ـ بمقالات مكفرة أصبحت من خصائصهم وأكثر شيوعاً فيهم.

فهذا ما نوصي بدراسته في الاعتقاد في المرتبة الثانية من مراتب الدراسة الشرعية. فإذا أتم الطالب دراسة ماذكرناه في الاعتقاد هنا وفي المرتبة الأولى وأراد التبحُّر في هذا الشأن فعليه بما سنذكره من كتب الاعتقاد في المرتبة الثالثة إن شاء الله تعالى.

وإنني في هذا المقام أحذر تحذيراً شديداً من كثير من الكتب المصنفة في الاعتقاد والتي تشتمل على مخالفات لاعتقاد أهل السنة تخفي على كثير من الطلاب، سواء كان مؤلفوها من المعاصرين أو من الأقدمين، ويدخل في هذا مايدرس في الاعتقاد في المعاهد والجامعات الإسلامية في معظم بلدان المسلمين كالأزهر بمصر ومعاهد بلاد المشرق كالهند وباكستان وأفغانستان والعراق والشام، ومعاهد بلاد المغرب العربي والسودان، ولهذا أوصي طلاب هذه المعاهد وغيرهم بدراسة ماأوصيت به من كتب في الاعتقاد ليتبينوا فساد مايُدرس لهم. قال ابن تيمية رحمه الله (وكثير من الكتب المصنفة في «أصول علوم الدين» وغيرها تجد الرجل المصنف فيها في المسألة العظيمة كمسألة القرآن والرؤية والصفات والمعاد وحدوث العالم وغير ذلك يذكر أقوالا متعددة، والقول الذي جاء به الرسول سلف ل صلى الله عليه وسلم وكان عليه سلف الأمة ليس في تلك الكتب، بل ولا عرفه مصنّفوها ولا شعروا به) (مجموع الفتاوى) جـ ١٢ صـ ١١٥، وهذه هى حقيقة حال كثير من كتب الاعتقاد المتداولة الآن.

فهذا مانوصي به من كتب الاعتقاد والفِرَق في المرتبة الثانية.

رابعا: ما نوصي بدراسته من كتب الاعتقاد في المرتبة الثالثة

كما سبق وأوصينا لا ينبغي الشروع في دراسة كتب هذه المرتبة إلا بعد الفراغ من دراسة كتب الاعتقاد الموصي بها في المرتبتين الأولى والثانية.

وفي هذه المرتبة ينبغي أن يدرس الطالب معظم ماكتب في الاعتقاد، لأن المرتبة الثالثة هى مرتبة تأهيل الطالب للاجتهاد، وهنا ينبغي ألا يفوته شئ مما كتب في علمٍ من العلوم ليعرف مواضع الاتفاق والخلاف، وليدرك الحق في مواضع الاختلاف، فهذه صفة المجتهد.

وأقول: إن دراسة كتب الاعتقاد على مذهب أهل السنة تغني عن دراسة كتب الاعتقاد المدونة لبعض الفرق، إذ يذكر السلف أقوال الفرق ويفندونها، وقد ذكرنا طائفة من كتب السلف في الاعتقاد في المرتبتين الأولى والثانية، وهنا نذكر أهم مابقي منها.

وسوف نذكر في هذه المرتبة نوعين من الكتب:

النوع الأول: كتب جامعة لموضوعات الاعتقاد المختلفة، وإذا كنا قد ذكرنا في المرتبة الثانية كتب المتأخرين في هذا النوع، فسوف نذكر هنا ــ إن شاء الله ــ كتب المتقدمين التي يروي مؤلفوها الآثار بأسانيدهم.

النوع الثاني: كتب في موضوعات أو مسائل معينة في الاعتقاد، وهى تبحث بعض الموضوعات المهمة بالتفصيل كموضوع الأسماء والصفات، وموضوع الإيمان وغيرهما.

وإليك تفصيل ذلك:

النوع الأول: كتب المتقدمين الجامعة لموضوعات الاعتقاد:

وهي تختلـف في درجة استيعابها لهذه الموضوعات كما سبق بيانه. وترجع أهمية دراستها إلى التمييز بين منهجي المتقدمين والمتأخرين في الكتابة في الاعتقاد، فتتميز كتب المتقدمين بذكر الآثار المسندة في حين تتميز كتب المتأخرين بالجمع وحُسن التقسيم. ودراسة كلا النوعين من الكتب تعين على استيعاب موضوعات هذا العلم.

وكتب المتقدمين الجامعة كثيرة وسنوصي بدراسة بعضها الذي يغني عن بقيتها، وهذا البعض هو حسب وفيات المصنّفين كالتالي:

١ ـ كتاب (السنـة) لأبي بكر الخلال ٣١١ هـ. ط دار الراية.

٢ ـ كتاب (الشريعة) لأبي بكر الآجرّي ٣٦٠ هـ، ط أنصار السنة.

٣ ـ كتاب (الإبانة عن شريعة الفرق الناجية) لأبي عبدالله بن بطة ٣٨٧ هـ، ط دار الراية.

٤ ـ كتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي ٤١٨ هـ، ط دار طيبــة.

٥ ـ كتاب (الحجــة في بيـان المحّجة وشــرح عقيـدة أهـل السـنة) لأبي القاسم إسماعيل التيمي الأصبهاني، ٥٣٥ هـ، ط دار الراية.

وكل هذه الكتب مطبوعة ومحققة، ودراستها كلها ليست صعبة ففيها قدر كبير مشترك ومكرر، وقد أثنى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمه الله (وأما أبو عبداللــه بن بطــة فطريقتــه طريقــة المحدِّثين المحضة، كأبي بكر الآجري في «الشريعة»، واللالكائي في «السنن»، والخلاّل مثله قريب منه، وإلى طريقته يميل الشيخ أبو محمد ومتأخرو المحدِّثين) (مجموع الفتاوى) جـ ٦ صـ ٥٢ ـ ٥٣، والشيخ أبو محمد هو موفق الدين بن قدامة صاحب (المغني)، هكذا يكنيه ابن تيمية.

وهذه الكتب الخمسة التي أوصيت بدراستها تغنيك عن غيرها مثل: (السنة) لابن أبي عاصم ٢٨٧هـ، و(السنة) لعبدالله بن أحمد بن حنبل ٢٩٠هـ، و(السنة) لمحمد بن نصر المروزي ٢٩٤هـ، و(التوحيد) لابن خزيمة ٣١١هـ، و(الإبانة) لأبي الحسن الأشعري ٣٢٤ هـ، ونحوها. إلا أنه يوجد بآخركتاب (التوحيد) لابن خزيمة بحث جيد في الإيمان رد فيه شبهات المرجئة والمعتزلة والخوارج، وقد نقله عنه حافظ حكمي في (معارج القبول) ٤٢٤/٢ ـ ٤٣٦. هذا والله تعالى أعلم.

٥ ـ المجلدات من الأول إلى الثامن، والمجلد الثاني عشر من مجموع فتاوي ابن تيمية، وهى الحاوية لموضوعات الاعتقاد، ولكن كتابات شيخ الإسلام يعيبها التكرار وعدم التقسيم الجيد.

٦ ـ أما القصيدة النونية لابن القيم رحمه الله وشروحها كشرح الشيخ محمد خليل هراس، ففيها تلخيص لاعتقاد أهل السنة والرد على الفرق المخالفة.

فهذه أهم كتب الأقدمين الجامعة في اعتقاد أهل السنة، وبدراستها تتكون لدى الطالب مَلَكة النقد العلمي، ويستطيع بعد ذلك إذا قرأ أي كتاب في الاعتقاد للقدامي أو المعاصرين أن يحكم عليه:هل مافيه موافق لاعتقاد أهل السنة أم لا؟ وما المخالفات التي به؟.

النوع الثاني: كتب في موضوعات معينة في الاعتقاد:

والموضوعات التي سنذكرها هنا إن شاء الله هى: الأسماء والصفات، والتوسل، وحقوق النبي صلى الله عليه وسلم، والفتن وأشراط الساعة، والقدر، والجن، والموالاة والمعاداة، والإيمان والكفر.

أما موضـوع الفِرَق فقد ذكرنا أهم كتبه في المرتبـة الثانيـة، والتوسع فيه هنا أن يقرأ الطالـب كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم، وسيأتي ذكر هذا الكتاب عند الكلام في موضوع الإيمان إن شاء الله.

١ ـ موضوع أسماء الله تعالى وصفاته

وهو متعلق بتوحيد الربوبية. وبعد دراسته بالكتب الجامعة في المرتبة الثانية والثالثة، نوصي بدراسة الكتب التالية:

أ ـ شرح كتاب التوحيـد بصحيح البخاري، للدكتور عبدالله بن محمد الغنيمان، في مجلدين ط مكتبة الدار ١٤٠٥هـ، وهذا شرح سلفي سدّ به مؤلفه الثلمة التي أحدثها الحافظ ابن حجر بشرحه لنفس الكتاب وفق معتقد الأشاعرة في الأسماء والصفات بفتح الباري. ويوجد مبحث آخر في (الأسماء الحسنى) في (فتح الباري) ١١/ ٢١٤ ـ ٢٢٨، عند شرحه لباب (لله مائة اسم غير واحدة) بآخر كتاب الدعوات بالبخاري.

ب ـ كتاب (التوحيـد واثبات صفـات الـرب) للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة ٣١١ هـ، مطبوع بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس.

جـ ـ (الرسالة التدمرية) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد الثالث من مجموع فتاويه صـ ١ ـ ١٢٨.

د ـ (الفتوى الحموية الكبرى) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد الخامس من مجموع فتاويه صـ ٥ ـ ١٢١.

هـ ـ (الرسالة المدنية) لابن تيمية، وهى موجودة بالمجلد السادس من مجموع فتاويه صـ ٣٥١ ـ ٣٧٤.

و ـ (مختصـر الصواعـق المرسلة على الجمهيـة والمعطلـة) لابن القيم، اختصار محمد بن الموصلي.

ز ـ (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية) لابن القيم وهو في صفة الاستواء أساساً

ح ـ كتاب (بدائع الفوائد) لابن القيم، به مبحث في الأسماء الحسنى، جـ ١ صـ ١٥٩ ـ ١٧٠ و صـ ١٨٩ ـ ١٩٤، ط دار الكتاب العربي.

ط ـ كتاب (اثبات العلو للعلي الغفار) للحافظ الذهبي. ط مكتبة العاصمة ١٣٨٨ هـ.

ي ـ (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) لمحمد الأمين الشنقيطـي.

ولعل من المناسب أن نحذر هنا من كتابات بعض المعاصرين في مسائل الصفات، والتي يحاولون فيها التلفيق بين مذهب السلف ومذاهب المتأخرين الذين يؤولون صفات الله تأويلا يصرفها عن معانيها بغير برهان، بدعوى أن بعض السلف قال بالتأويل. وممن فعل هذا حسن البنا المرشد الأول للإخوان المسلمين في كتابه (العقائد) ـ وتبعه على هذا غيره ـ فقال إن أحمد بن حنبل رحمه الله أَوَّل ثلاث صفات، ولاشك أن البنا نقل هذا عن أبي حامد الغزالي، فقد كان البنا يعتبر كتابه (إحياء علوم الدين) أعظم كتب الإسلام كما نقل هذا عنه محمود عبدالحليم في الجزء الأول من كتابه (جماعة الإخوان المسلمين)، وهذا الكلام موجود بالإحياء جـ ١ صـ ١٢٣، وهو نقل باطل عن أحمد، كما قال ابن تيمية رحمه الله (وأبو حامد في الإحياء ذكر قول هؤلاء المتأولين من الفلاسفة وقال إنهم أسرفوا في التأويل، وأسرفت الحنابلة في الجمود، وذكر عن أحمد بن حنبل كلاما لم يقله أحمد، فإنه لم يكن يعرف ماقاله أحمد ولا ما قاله غيره من السلف في هذا الباب، ولا

ماجاء به القرآن والحديث) (مجموع الفتاوي) ٣٦٢/١٧، وقال ابن تيمية أيضا (وأما ماحكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية: أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن»، «وإني أجد نَفَسَ الرحمن من قبل اليَمَن». فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولايُعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لايُعرف) (مجموع الفتاوي) ٥/ ٣٩٨. أما معانى هذه الأحاديث فذكرها ابن تيمية في (مجموع الفتاوي) ٦/ ٣٩٧ ـ ٤٠١. والمقصود بيان أن تأويل الصفات بطريقة الخلف لم يقل به أحد من السلف، فلا يجوز الاحتجاج بذلك من أجل تمرير مذهب الخلف أو الاعتذار عنه.

٢ ـ موضوع التوسّل:

وهو متعلق بتوحيد الألوهية، ويقرأ فيه: (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) لابن تيمية، وهو ضمن مجلدات الاعتقاد من مجموع الفتاوى جـ ١ صـ ١٤٢ ـ ٣٦٨.

٣ ـ موضوع حقوق النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الموضوع متعلق بشهادة (أن محمداً رسول الله) والتي تعني تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته فيما جاء به عن ربه وماشرعه استقلالا. وللرسول صلى الله عليه وسلم حقوق على كل مسلم هى مقتضى شهادته بأن محمداً رسول الله. وينبغي لكل مسلم أن يعرف هذه الحقوق ليقوم بها.

ولايخلو كتاب من كتب الاعتقاد الجامعة من بيان هذه الحقوق، فهى بكتاب (الشريعة) للآجري في صـ ٤٠٢ ـ ٤٩٩، ط أنصار السنة، وهى بكتاب (معارج القبول) لحافظ حكمي في جـ ٢ صـ ٤٤٥ ـ ٥٢٠، ط السلفية. إلا أن أجمع كتاب في هذا الموضوع هو كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ٥٤٤ هـ. وهو من فقهاء المالكية، والقاضي عياض أشعري في الاعتقاد وسوف نذكر ذلك في موضوع الإيمان إن شاء الله.

وكتابه (الشفا) مقسم لأربعة أقسام، قسم في تعظيم الله لقدر النبي صلى الله عليه وسلم، وقسم فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم، وقسم فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم ومايستحيل في حقه أو يجوز عليه من الأحوال البشرية، وقسم في حكم من تنقّصه أو سبَّه صلى الله عليه وسلم.

وكتاب (الشفا) له عدة طبعات متداولة، اطلعت عليها كلها، وأفضلها طبعة عيسى الحلبي بمصر، مطبوع في مجلدين، بتحقيق وتعليق علي محمد البجاوي، وتمتاز هذه الطبعة بفصل المتن عن التعليق، وباعتماد المحقق في الشرح على (نسيم الرياض شرح الشفا) لشهاب الدين الخفاجي ١٠٦٩هـ، وأحيانا ينقل عن شرح الملا علي القاري ١٠١٤هـ، وباعتماده في التخريج على (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) للسيوطي، على قصورٍ في تخريجه.

وللكتاب طبعتان أخريان صادرتان عن دار الكتب العلمية، إحداهما في مجلدين وهى (شرح الملا علي القاري للشفا) ويعيبها تداخل المتن والشرح، والثانية: شرح مختصر للشمني في مجلد. وطبعة الحلبي أفضل.

وسوف يأتي إن شاء الله ذكر كتب أخرى في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في المبحث العاشر الخاص بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ ـ موضوع الفتن وأشراط الساعة:

وهو متعلق بالإيمان باليوم الآخر، وهو الركن الخامس من أركان الإيمان، ويُقرأ فيــه.

أ ـ كتاب (الفتن) بصحيح البخاري، وشرحه في (فتح الباري) أول المجلد الثالث عشر.

ب ـ كتــاب (النهاية أو الفتن والملاحم) لابن كثير، مطبوع في مجلدين بتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري.

جـ ـ كتاب (مختصـر تذكـرة القـرطبي) للشعراني، وهو كتاب جيد ولكنه بحاجة إلى تخريج أحاديثه. وكتاب (التذكرة) للقرطبي، وهو الأصل مطبوع أيضا.

د ـ كتاب (الإذاعة لما كان ويكون بين يدي الساعة) لصديق حسن خان صاحب (الروضة النديــة).

فهذه كتب أربعة، من أراد الاقتصاد فليقرأ شرح كتاب الفتن بالبخاري ومختصر تذكرة القرطبي، ومن أراد التوسع فليقرأها جميعا.

٥ ـ موضوع القدر:

وهو الركن السادس من أركان الإيمان، ودراسته على الاستيعاب تكون على النحو التالي:

أ ـ يقرأ الطالب موضوع القدر من (معارج القبول) لحافظ حكمي لمعرفة مسائله الأساسية، ولأن حافظ حكمي رحمه الله قد اختصر في كتابه أهم ماورد (بشفاء العليل) لابن القيم واتبع طريقة ابن القيم في تقسيم الموضوع.

ب ـ ثم يقرأ كتاب (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) لابن القيم، وهو مجلد كبير. ويمتاز بحسن التقسيم وجودة الترتيب بخلاف طريقة ابن تيمية في الكتابة.

جـ ـ ثم يقرأ المجلد الثامن من مجموع فتاوي ابن تيمية، وهو المجلد الخاص بالقدر، ويلحق مابه من زيادات على هوامش (شفاء العليل)، ومعظمها زيادات متعلقة بأقوال الفرق واختلافها في مسائل القدر المختلفة.

٦ ـ موضوع الجن:

مايتعلق بوجودهم وأقسامهم وأحكامهم وتكليفهم بالشرائع ومصيرهم يوم القيامة وغير ذلك، يقرأ في هذا الموضوع مايلي:

أ ـ صَدْر المجلد التاسع عشر بمجموع فتاوي ابن تيمية، وهو يتضمن رسالته (ايضاح الدلالة في عموم الرسالة). (مجموع الفتاوي) جـ ١٩ صـ ٩ ـ ٦٥.

ب ـ كتاب (الفرقان بين أولياء الرحمــن وأولياء الشيطان) لابن تيمية، ذكر فيه بعض أخبار الجن، وهو مطبوع بمفرده، وموجود بالمجلد ١١ صـ ١٥٦ ـ ٣١٠.

جـ ـ بعض مسائل في نفس الموضوع (بمجموع فتاوي ابن تيمية) ١٣/ ٧٧ ـ ٩٥.

د ـ باب (ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) بكتاب بدء الخلق بصحيح البخاري، وشرحه بفتح الباري) ٦/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦.

هـ ـ الطبقــة الثامنة عشرة من طبقــات المكلفين التي ذكرها ابن القيم في آخر كتابه (طــريق الهجرتين)، وقد خصص هذه الطبقة للجن وأحكامهم. (طريق الهجرتين) صـ ٤١٤ ـ ٤٢٧.

و ـ الفصل الخاص بأحكام الجن من كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطي، صـ ٤٣٥ ـ ٤٤٤، ط دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

ز ـ كتاب (آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان) للشبلي، وهو القاضي بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الشبلي الحنفي ٧٦٩هـ، مطبوع في جزء متوسط بتعليق عبدالله محمد الصديق، وعن كتاب الشبلي نقل السيوطي في كتابه (الأشباه والنظائر).

٧ ـ موضوع الموالاة والمعاداة:

أشرنا إلى أهمية هذا الموضوع عند الكلام في كتب الاعتقاد في المرتبة الأولى، وتعتبر كتابات علماء الدعوة النجدية هى الأساس في هذا الموضوع، وهم شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وأتباعه، فقد كانت لهم فضيلة السبق في جمع ماورد في هذا الموضوع من الكتاب والسنة ومن التفاسير والشروح الحديثية، بحيث صار هذا الموضوع متميزاً.

وقد كان هذا الموضوع ركناً أساسيا من أركان دعوتهم، لـمَّا كان الجهاد في سبيل الله من أسس هذه الدعوة، والجهاد لابد أن يسبقه تميز ومفاصلة بين الناس ليؤتى ثمرته، ولايتم هذا إلا بالموالاة والمعاداة، فبالموالاة تقوى شوكة المؤمنين باجتماعهم وتناصرهم في سبيل الله، وبالمعاداة والبراءة من الكافرين تضعف شوكتهم ويفتضح باطلهم وتشتد عزيمة المؤمنين لقتالهم.

وقد لاقي الرعيل الأول من أصحاب هذه الدعوة صنوفاً من العداوة من أصحاب السلطان ومن شايعهم من علماء السوء، وهؤلاء هم أعداء الحق في كل زمان ومكان، كما قال عبدالله بن المبارك رحمه الله.

وهل أفسد الدين إلا الملوك .. وأحبار سوءٍ ورهبانها

حتى شاع بين الناس وصف أصحاب هذه الدعوة بأنهم خوارج يدعون إلى تكفير المسلمين وقتالهم، وهى نفس التهمة التي يُرمى بها دعاة الحق ودعاة الجهاد في كل زمان ومكان، خاصة في عصرنا الحاضر. حتى أن ابن عابدين قد ذكر في باب الخوارج من (حاشيته) ـ التي هى عمدة متأخري الأحناف ـ ذكر من أصناف الخوارج أتباع محمد بن عبدالوهاب في نجد، وقال فيهم قولا شديداً (حاشية ابن عابدين) ٣٠٩/٣. وأنصح الطالب بقراءة كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهّاب) لعبدالعزيز العبد اللطيف ـ ط دار طيبة، فقد لخّص في كتابه هذا أصناف الذين حاربوا هذه الدعوة ومقالاتهم والردود عليها. كما يُقرأ في نفس الموضوع: كتاب الرسائل الشخصية للشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهو القسم الخامس من (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب) ط جامعة الإمام محمد بن سعود.

أما موضوع الموالاة والمعاداة، فأصل كتبه الرسائل الثلاث التي ذكرناها في المرتبة الأولى وهى الرسائل السادسة والحادية عشرة والثانية عشرة من (مجموعة التوحيد)، وهى:

(رسالة أوثق عرى الإيمان) للشيخ محمد بن عبدالوهاب ١٢٠٦هـ.

و(رسالة حكم موالاة أهل الإشراك) للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ١٢٣٣هـ.

و(رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق ١٣٠١هـ.

هذه الرسائل هى الأصل لـِمَا كُتب بعدها في نفس الموضوع، بالإضافة لفتاوى متناثرة في نفس الموضوع لعلماء هذه الدعوة تجدها بالجزء السابع من (الدرر السنية في الأجوبة النجدية ـ وهو كتاب الجهاد) جمع عبدالرحمن بن قاسم.

ولو بُعث مؤلفو هذه الرسائل من قبورهم اليوم لتبرأوا من كثيرين ممن ينتسبون إليهم من أهل العلم وغيرهم.
ومن كتب المعاصرين في نفس الموضوع ما يلي:
أ ــ كتاب (تحفة الإخوان في الموالاة والمعاداة والهجران) للشيخ حمود التويجري، ط مؤسسة النور بالرياض، ١٣٨٣ هـ.
ب ــ كتاب (الولاء والبراء في الإسلام) لمحمد سعيد القحطاني، ط دار طيبة.
جـ ــ كتاب (الموالاة والمعاداة) لمحماس الجلعود، وهو كتاب كبير في مجلدين، وبه استطرادات كثيرة.
هذا، وقد اشتملت معظم هذه الكتابات على أخطاء خاصة في حكم موالاة المسلم للكافر، فذكروا أنها قد تكون كفراً أو كبيرة، وهذا خطأ يأتي التنبيه عليه في آخر المبحث إن شاء الله، عند نقدي لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة).

٨ ـ موضوع الإيمان والكفر:

موضوع الإيمان والكفر هو أهم موضوعات الاعتقاد إذ هو ثمرة البحث فيها وهو التطبيق العملي لها. وقد أخّرناه في البحث لأهميته. ونحن وإن كان مقصدنا الأساسي هنا هو ذكر مراجع الموضوع من الكتب المتيسرة، إلا أننا سنقدم لذلك ببعض المسائل الهامة التي تعين الطالب على فهم الموضوع من الكتب التي سنوصي بدراستها إن شاء الله. وعلى هذا سنتكلم في أربع مسائل وهى: أهمية الموضوع، ثم مسائل موضوع الإيمان، ثم ضوابط التكفير، ثم أهم مراجع الموضوع.

المسألة الأولى: أهمية موضوع الإيمان والكفر

لا نكون مغالين إذا قلنا إن موضوع الإيمان والكفر هو أهم موضوعات الديانة كلها، لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، قال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم، ساء مايحكمون) الجاثية ٢١.
أما في الآخرة: فإن مصائر الخلق إلى الجنة أو النار متوقفة على الإيمان والكفر.
وأما في الدنيا: فالأحكام المترتبة على ذلك كثيرة، منها:
(١) في أمور السياسة الشرعية: أي مايتعلق بأحوال الحكام وأنظمة الحكم في بلدٍ ما، فإن أحكام الإيمان والكفر المتعلقة بذلك في غاية الأهمية لما لها من آثار على عموم المسلمين لاعلى بعضهم، فإن الله تعالى قد أوجب على المسلمين طاعة الحاكم المسلم ونصرته، كما حرّم عليهم طاعة الحاكم الكافر أو معاونته، وأوجب عليهم خلع الحاكم إذا كفر، ولذلك فقد قال العلماء إنه يجب على كل مسلم معرفة حال الحاكم، انظر (المستصفى) لأبي حامد الغزالي، جـ ٢ صـ ٣٩٠. ويبين هذه الأهمية أن البلاد المحكومة بقوانين وضعية ــ كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم ــ لها أحكام خطيرة يجب أن يعلمها كل مسلم ليهلك من هلك عن بينة ويحيىَ من حيَّ عن بينة، ومن هذه الأحكام:
أ ــ أن حكام هذه البلاد كفار كفراً أكبر خارجون من ملة الإسلام.
ب ــ أن قضاة هذه البلاد كفار كفراً أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة.
ودليل كفر هؤلاء الحكام والقضاة هو قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة ٤٤، وستأتي إشارة لهذا الموضوع عند الكلام في أخطاء التكفير في آخر هذا

المبحث، وكذلك في الموضوع الرابع من المبحث الثامن من هذا الفصل وهو الموضوع الخاص بالحكم بغير ماأنزل الله ففيه إشارة موجزة في الرد على بعض الشبهات الواردة على الاستدلال بهذه الآية إن شاء الله، فراجعها هناك.

جـ ـ أنه لايجوز التحاكم لمحاكم هذه البلاد، ولا العمل بها، ومن تحاكم إلى قوانينهم راضياً بها فهو كافر أيضا.

د ـ أن أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد ـ كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه ـ كفار كفراً أكبر ـ لأنهم هم الذين يجيزون العمل بهذه القوانين الكافرة وهم الذين يشرعون مايستجد منها.

هـ ـ أن الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمانات هم كفار كفراً أكبر، لأنهم بانتخابهم هذا إنما يتخذونهم أربابا مشرعين من دون الله، فالعبرة بالمسمى. ويكفر أيضا كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها.

ودليل كفر نواب البرلمانات هو قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى ٢١، وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة ٣١، ولم يختلف المفسرون في أن هذه الربوبية كانت في التشريع من دون الله. فنواب البرلمانات هم أرباب ينازعون الله حق التشريع، والذين ينتخبونهم يتخذونهم أربابا من دون الله. وقد سبق الكلام في هذه المسألة في أول الباب الرابع من هذا الكتاب في موضوع النية عند الرد على فتوى الشيخ ابن باز، وسيأتي في الموضوع الأول الخاص بالسياسة الشرعية في المبحث الثامن مزيد تفصيل في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

و ـ أنه تحرم مبايعة هؤلاء الحكام على تقلد الحكم بهذه البلاد أو على الاستمرار فيه كما يجري في الاستفتاءات الخاصة بذلك، لما في هذه المبايعة من إرادة دوام الكفر، ومن أراد ذلك كفر، انظر (الفروق) للقرافي، ١١٨/٤.

ز ـ أن الجنـود المدافعـين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفراً أكبر، لأنهم إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت، وقال تعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) النساء ٧٦، والطاغوت الذي يقاتلون في سبيله هنا هو طاغوت الحكم المتمثل في الدساتير والقوانين الوضعية والحكام الذين يحكمون بها، قال تعالى (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) النساء ٦٠، فكل ماتحوكم إليه من دون الله فهو طاغوت. ويدخل في هذا الحكم كل من يدافع عن هذه الأنظمة الكفرية بالقتال دونها كالجنود، أو يدافع عنها بالقول كبعض الصحافيين والإعلاميين والمشايخ. ولهذا فإنه تحرم الخدمة في جيوش هذه الدول الكافرة. وستأتي إشارة إلى حكم هذه المسألة في آخر هذا المبحث إن شاء الله في نقدنا لكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة).

ح ـ أنه لاطاعة لحكام هذه الدول على مسلم، ولايجب عليه الالتزام بقوانينها، بل هو في حلٍ من مخالفتها كيفما شاء بشرطين: ألا يفعل مالايجوز له شرعا، وألا يؤذي مسلماً أو يظلمه.

ط ـ أن البلد المحكومة بقوانين كافرة دار كفر، فإن كانت تحكم من قبل بالشريعة ثم طرأت عليها قوانين الكفار ومازال يسكنها المسلمون، فهى دار كفر طارئ، وستأتي إشارة لأحكام الديار بآخر هذا المبحث إن شاء الله.

هذا ولست هنا بصدد التفصيل في هذه المسألة، وإنما أردت أن أبيّن أهمية معرفة أحكام الإيمان والكفر لكل مسلم، وذكرت هنا مايتعلق منها بالسياسة الشرعية.

ثم نتابع الكلام عن الأحكام الدنيوية المترتبة على موضوع الإيمان والكفر.

(٢) من أحكام الولاية: بطلان ولاية الكافر على المسلم في صور كثيرة: فلا يجوز أن يكون الكافر واليا أو حاكما أو قاضيا للمسلمين، وصلاته باطلة فلا يكون إماما للصلاة ومن صلى خلفه

مع علمه بحاله فصلاته باطلة، ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة في النكاح ولايكون مَحْرَماً لها وإن كان ذا قرابة محرمة على التأبيد، ولايلي الكافر مال مسلم فلا يكون وصياً عليه، ولايُمكّن الكافر من التقاط اللقيط في دار الإسلام، إلى غير ذلك من صور الولاية المختلفة.

(٣) ومن أحكام النكاح: فإن الكافر ومنه المرتد كتارك الصلاة وسابّ الدين: يحرم نكاحه من مسلمة، ولايكون وليا لها في النكاح، وإذا نكح وهو مسلم ثم ارتد فسد نكاحه فإن استمر في معاشرة زوجته فهذا زنا. وإذا طبقت هذا على الواقع وجدت أن كثيراً من الأنكحة باطلة وفاسدة لاتترتب عليها آثارها لارتداد الزوج أو الزوجة قبل النكاح أو بعده، فالأمر خطير.

(٤) ومن أحكام التوارث: اختلاف الدين مانع من التوارث، وقد خالف ابن تيمية وتبعه ابن القيم في هذا، فأجازوا تورث المسلم من قريبه الكافر، كما ذكره ابن القيم وأسهب في الانتصار له في كتابه (أحكام أهل الذمة) جـ ٢ صـ ٤٦٢ ومابعدها، ط دار العلم للملايين، ط ١٩٨٣، وقولهما خطأ ومردود لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة السالمة من المُعَارِض، وقد احتجَّا بأقوال لبعض الصحابة ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) ومن أحكام العصمة: أن عصمة الدم والمال لاتكون إلا بإيمان أو أمان، أما الإيمان فالمقصود به الإسلام الحكمي الظاهر، وأما الأمان فنوعان: مؤقت وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول دار الإسلام لا ليقيم بها إقامة دائمة، وأمان مؤبد وهو للذمي المقيم إقامة دائمة بدار الإسلام بشرط التزامه بشروط عقد الذمـة. والأمان بنوعيه لايكون إلا للكافر الأصلي، أما المرتد فلا أمان له. ومن لا أمان له من كافر أصلي أو مرتد فهو مهدر الدم والمال. وأنت إذا قتلت شخصا مجهول الديانة عمداً ثم تُيُقِّن أنه كافر غير معصـوم أو مـرتد، فلا قصاص عليك ولادية هذا في الحكم القضائي أما الإثم الدياني ففيه خلاف بسبب العمد مع الجهل بالحال وهو يحتمل الإسلام، وإن قتلت هذا خطأ فلا دية عليك ولا كفارة.

(٦) ومن أحكام الجنائز: أن الكافر أو المرتد لايُغَسَّل ولايُصلى عليه ولايُدفن مع المسلمين، ولايجوز لمسلم أن يقوم على قبره عند مواراته أو أن يستغفر له وإن جاز اتباع جنازته. وهذا من تمام البراءة من الكافرين في محياهم ومماتهم. قال تعالى (ولاتُصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله) التوبة ٨٤، وقال تعالى (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى) التوبة ١١٣.

(٧) أحكام الولاء والبراء: فتجب موالاة المؤمن بقدر إيمانه، وتحرم موالاة الكافر وتجب البراءة منه ويجب أن يبغضه المؤمن في الله ويظهر له العداوة ماأمكنه ذلك، ولايعينه على شئ يضر المسلمين بل يجب التضييق على الكافر مع عدم ظلمه إن كان مُعاهداً أو ذمياً.

(٨) أحكام الهجرة: مبناها على الإيمان والكفر، فيجب على المؤمن الهجرة من بين الكافرين ماأمكنه ذلك لينجو بدينه من فتنتهم وحتى لايكثّر سوادهم ولايعينهم على مسلم.

(٩) أحكام الجهاد: ومايترتب عليه من معاملة الأسرى والغنائم والفيء والجزية والخراج، كل هذا مبني على الإيمان والكفر.

(١٠) أحكام الديار: مبنية على الإيمان والكفر، فلا يجوز للمسلم أن يذهب إلى دار الكفر إلا لحاجة ولايقيم بها إلا لضرورة، كما لايجوز أن يدخل الكافر دار الإسلام إلا بعهد ولايقيم بها إلا بجزية. وهناك أماكن لايجوزللكافر أن يقيم بها وهى جزيرة العرب، وهناك أماكن لايجوز لهم دخولها وهوالحرم.

(١١) ومن أحكـام القضـاء: أنه لاتقبل شهادة الكافر على المسلم في الأصل، هذا فضلا عن أنه يحرم أن يكون الكافر قاضيا يحكم على المسلمين كما ذكرناه في أحكام الولاية.

ونحن إذا ذهبنا نتتبع هذه الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر في أبواب الفقه المختلفة لأحصينا الشئ الكثير، فآنية الكفار لها أحكام وذبائحهم لها أحكام، والمعاملات المالية من البيع والشراء والإجارة مع الكفار لها أحكام، وهذا باب واسع نكتفي منه بالأمثلة السابقة. فإن الله تعالى جعل خلقه فريقين فقال تعالى (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) التغابن ٢، ولم يُسَوّ سبحانه بين الفريقين لافي الدنيا ولا في الآخرة فقال جل شأنه (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) القلم ٣٥ ـ ٣٦، وقال تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون) السجدة ١٨، وقال تعالى (لايستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) الحشر ٢٠. وعلى هذا فالمساواة بين الفريقين هى معاندة لشرع الله وهذا ماتتولى كبره الدساتير الوضعية الجاهلية التي تنص على أن المواطنين أمام القانون سواء، وأنه لايُفرَّق بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العقيدة ونحو ذلك. وإهمال هذه الفروق يؤدي إلى فساد عظيم في دين المسلمين ودنياهم، ولايستفيد من ذلك إلا الكافرون، وهذا هو واقع العالم اليوم فساد في دين المسلمين وخراب في دنياهم واستعلاء للكافرين. في حين أن العمل بأحكام الإيمان والكفر يترتب عليه تميُّز الناس إلى فريقين: مؤمن وكافر، وهذا التميز هو مفتاح الجهاد في سبيل الله تعالى ومقدمته، والجهاد فيه حياة الأمة الإسلامية وعزها كما أن فيه قمع الكافرين وإذلالهم. وتميّز الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) آل عمران ١٧٩، وقال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم، أولئك هم الخاسرون) الأنفال ٣٧، كذلك فإن وسيلة هذا التميز وهي العمل بأحكام الإيمان والكفر والشهادة على الناس أمر محبوب لله تعالى كما قال جل شأنه (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) البقرة ١٤٣. والغفلة عن هذا كله من الغفلة عن دين الله وعما يحبه سبحانه ويرضاه، فكيف بمن يصدّ المسلمين عن الكلام في موضوع الإيمان والكفر بدعوى أن السلامة من الزلل في تجنبه؟، وكيف إذا كان يشارك في هذا الصد بعض المنتسبين للدعوة الإسلامية؟، وهل هذا إلا من الجهل بدين الله ومن نقص الإيمان؟، فإن بعض المتصدرين للدعوة الإسلامية ولقيادة الجماعات الإسلامية اليوم هم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) الحديث متفق عليه. وهيهات أن ينصر دين الله أو أن يدعو إليه على بصيرة من لا يميز بين المؤمن والكافر أو من يصدّ عن ذلك.

إن التمييز بين المؤمن والكافر ومعاملة كل منهما بما يوجبه الشرع لا يؤثر في مصائر الأفراد فقط بل إن تأثيره في مصائر الأمم والدول أخطر بكثير، فما الذي يحول بين المسلمين وبين الحكم بشريعة الإسلام في بلدانهم؟ إلا حكام كافرون يصفهم أعوانهم من شيوخ الضلالة بأنهم حكام مسلمون، ويدافع عنهم جنود كافرون يحسبون أنفسهم وحكامهم مسلمين. وما الذي أدى إلى هذا الواقع؟ إلا تراكم التجهيل المتعمد والتضليل المنظم عبر عشرات السنين والذي أدى إلى صرف جمهور المسلمين عن التفكير في هذا الأمر ـ أمر الإيمان والكفر وتمييز المؤمن من الكافر ـ بل أدى بهم إلى الجهل المركب بهذا الأمر وهو اعتقادهم فيه بخلاف حقيقته فأصبحوا يرون الحاكم الكافر مسلما تقيا، ويرون المسلم الداعية المجاهد من الخوارج الضالين، فتنحسر الدعوة بذلك ويظل الدعاة غرباء مضطهدين، وهذا هو الواقع في شتى بلدان المسلمين اليوم. ولهذا فليس غريبا أن يقول العلماء إنه يجب على كل مسلم أن يعرف حال حاكمه لما يترتب على ذلك من أحكام كثيرة، انظر (المستصفى) لأبي حامد الغزالي جـ ٢ صـ ٣٩٠. إن الإهمال المتعمد لهذا الأمر ـ

أمر تمييز المسلم من الكافر ـ وصرف المسلمين عنه إنما يراد به تجهيل المسلمين بأعدائهم الحقيقيين من الحكام الكافرين داخل بلادهم ومن قوى الكفر الدولية خارج بلادهم، لينصرف المسلمون عن جهاد أعدائهم في الداخل والخارج، ولا حياة لأمة المسلمين ولا عِزّة لهم إلا بالجهاد، فإذا تعطل الجهاد فسد دين المسلمين وخربت دنياهم واستعلى الكافرون في الأرض يعيثون فساداً، وهذا هو الواقع اليوم ومنذ أزمان مضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعِينَة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عمر، والعينة صنف من الربا، واتباع أذناب البقر والرضا بالزرع يدلان على الركون إلى الدنيا والذي من لوازمه ترك الجهاد، وهذا كله يفضي إلى الذل الذي لايرتفع إلا بنبذ أسبابه.

وهذا كله في بيان أهمية موضوع الإيمان والكفر، وفي بيان أهمية هذا الموضوع قال ابن تيمية رحمه الله (إذا تبيّن ذلك فاعلم أن «مسائل التكفير والتفسيق» هى مسائل «الأسماء والأحكام» التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرّم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقتٍ ومكان) (مجموع الفتاوى) جـ ١٢ صـ ٤٦٨، وقال ابن تيمية أيضا (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) (مجموع الفتاوى) جـ ٧ صـ ٣٩٥. وقال أيضا (وليس في القول اسم عُلِّق به السعادة والشقاء والمدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سُمي هذا الأصل «مسائل الأسماء والأحكام») (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٥٨. وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله عزوجل علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار. والاختلاف في مسمّياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) (جامع العلوم والحكم) صـ ٢٧. وقال ابن القيم رحمه الله ـ في حديثه عن ورود الشريعة بسد ذرائع الشر والفساد، فذكر من أمثلة ذلك ـ (أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمّنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تُفْضِي مشابهتهم إلى أن يُعامَل الكافر معاملة المسلم، فَسُدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميّز عن المسلمين) (اعلام الموقعين) جـ ٣ صـ ١٥٧.

وخلاصة هذه المسألة: أن ثمرة هذا الموضوع ـ الكلام في الإيمان والكفر ـ هى تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى، وهذا واجب على كل مسلم. ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين فهو ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا عَلِمَ بكفره، فكثير من الكفار هم من (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) الكهف ١٠٤.

وقد سبق في المرتبة الأولى الخاصة بعلم العامة أن ذكرت أنني لا أطالب العامي بأن يفتي في أحكام الإيمان والكفر، بل لايجوز له ذلك، وإنما يجب أن يكون هذا الموضوع حاضراً في ذهنه في تعاملاته المختلفة ليستفتي فيه عند الحاجة، من باب وجوب العلم قبل القول والعمل.

أما طالب العلـم في المرتبة الثالثة مرتبة التخصص وطلب الاجتهاد فينبغي أن يكون اهتمامه بهذا الموضوع فوق ذلك، بأن يدرسه دراسة وافية ليتأهل للإفتاء فيه.

المسألة الثانية: مسائل موضوع الإيمان

اعلم أن فهم موضوعات الكفر والنفاق والفسق مبني علي فهم موضوع الإيمان، إذ إنها نواقض له من وجوه مختلفة، فالكفر ونفاق الاعتقاد يناقضان أصل الإيمان، والفسق ونفاق العمل يناقضان الإيمان الواجب، وقد سبق بيان هذا في أول التنبيه الهام المذكور في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

ولفهم موضوع الإيمان ينبغي دراسة مسائله الهامة والتي تختلف كتب الاعتقاد في استيعابها وتفصيلها. ونحن نذكر هذه المسائل هنا ليستكمل الطالب دراستها من الكتب المختلفة. ومسائل الإيمان التي اختلفت فيها الفِرَق هى:

(١) مسألة حقيقة الإيمان، من جهة تعلقه بالقلب واللسان وأعمال الجوارح.

(٢) مسألة هل الإيمان مركب من شُعَب أم هو شئ واحد؟ والفرق بين أركان الإيمان وشُعَبه؟.

(٣) مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم، واجتماع الطاعة والمعصية في العبد، واجتماع الإيمان والنفاق فيه.

(٤) مسألة مراتب الإيمان وأقسامه، وذلك عند من يقول بأنه مركب فيقسمه إلى أصل وكمال واجب وكمال مستحب، أما من يقول بأنه شئ واحد فلا أقسام له عنده.

(٥) مسألة تفاضل شُعب الإيمان فيما بينها عند من يقول بأنه مركب من شُعب.

(٦) مسألة أنواع شُعب الإيمان وما منها شرط في أصل الإيمان أو في كماله الواجب أو في كماله المستحب؟. وهذا عند من يقول بأن الإيمان مركب من شُعب.

(٧) مسألة أصحاب الكبائر: حكمهم في الدنيا ومصائرهم في الآخرة؟. ويتفرع عن هذه المسألة مصطلحات عديدة منها: الكبائر، والصغائر، والفاسق المِلي، ومطلق الإيمان، والإيمان المطلق، والمنزلة بين المنزلتين، وكفر دون كفر، وشرك دون شرك، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق، وجاهلية دون جاهلية، وجهل دون جهل، وغيرها من المصطلحات.

(٨) مسألة الإيمان والإسلام، هل هما شئ واحد أم مختلفان؟.

(٩) مسألة الاستثناء في الإيمان، والاستثناء في الإسلام.

(١٠) مسألة هل الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟.

(١١) الفرق في الإيمان والإسلام بين الحكم الظاهر (أو حكم الدنيا أو الحكم الحكمي) وبين الحكم الحقيقي (أو حكم الآخرة أو الحكم الحَدِّي).

هذه أهم مسائل موضوع الإيمان، واعلم أنها متفرعة كلها عن مسألة واحدة هى الأولى هنا، وهى مسألة حقيقة الإيمان، واضرب لك مثالا بمذهب المرجئة في ذلك:

فحقيقة الإيمان عندهم هى التصديق بالقلب (وزادت بعض فرق المرجئة الإقرار باللسان كشرط لإجراء أحكام الدنيا وليس الإقرار داخلا في حقيقة الإيمان عند جمهور المرجئة)، وترتب على هذا الأصل عندهم (وهو أن الإيمان هو التصديق فقط) بقية المسائل التالية:

(١) أن الإيمان شئ واحد غير مركب من شُعب، لأن التصديق واحد، إذا زال بعضه زال كله.

(٢) أن الإيمان لايزيد ولاينقص، لأن التصديق شئ واحد، ولو نقص لصار شكّاً وهو كفر.

(٣) أن أهل الإيمان فيه سواء الفاجر كالتقي كلهم إيمانهم كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم بل كإيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام، لأن الإيمان شئ واحد. وهذا من قبائحهم.

(٤) أن العمل ليس من الإيمــان لأن الإيمان تصديق القلب، وإنما العمل ثمرة الإيمان، وإذا سُمِّيَ العملُ إيمانا فعلى سبيل المجاز.

(٥) أن الفاجر الفاسق مؤمن كامل الإيمان مادام مصدقاً، وهذا من قبائحهم.

(٦) أن أهل الإيمـان لايتفاضلـون فيه، بل إيمانهم على السواء ـ كما سبق ـ وإنما يتفاضلون في الأعمال وهى ليست من الإيمان.

(٧) أنه لايجـوز الاستثنـاء في الإيمان، وهو قول: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه شك، والشكّ في الإيمان الذي هو التصديق كفر. بل يقول أنا مؤمن حقاً أو قطعاً.

(٨) أن الكفر هو التكذيب لاغير أو ماهو راجع إلى التكذيب كالجحد والاستحلال، لأن الكفر نقيض الإيمان، والإيمان تصديق القلب فليس الكفر إلا تكذيب القلب، ثم انقسموا فرقاً في شأن من قال أو فعل ماورد النص بكفر فاعله:

* فقال الأشاعرة ومرجئة الفقهاء هو كافر ظاهراً وباطناً ولكن ليس بنفس القول أو الفعل، ولكن لأن القول أو الفعل المكفِّر أمارة على أنه مكذِّبٌ بقلبه.

* وقالت الجهمية: هو كافر في الظاهر لورود النص بكفره، ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن إذا كان تصديقه مازال قائما. وهؤلاء كفرهم السلف لردهم النص الشرعي الحاكم بكفر قائل الكفر أو فاعله، لأن النص الشرعي الذي هو خبر الله تعالى لايكون إلا على الحقيقة لا الظاهر فقط، وللجهمية قول آخر في هذا مثل قول الأشاعرة ومرجئة الفقهاء.

* وقال غلاة المرجئة وهم كثيرون في هذا الزمان ويصنفون الكتب المشحونة بالضلالات: لا يكفر هذا إلا أن يجحد أو يستحل ويصرح بذلك. وهؤلاء كفّرهم السلف لردهم النص الشرعي القاضي بكفر من أتى بالقول أو الفعل المكفِّر. وقد سبق تفصيل هذا في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

هذا موجز مذهب المرجئة في الإيمان على اختلاف فرقهم، وكما ترى فإن مذهبهم بمسائله المتعددة مبني على مسألة واحدة وهى حقيقة الإيمان عندهم، وقولهم في حقيقة الإيمان بدعة مذمومة ترتب عليها بدع كثيرة، كما أن من عقوبة السيئة فعل السيئة بعدها، (ظلمات بعضها فوق بعض)، ولهذا فخلافهم مع أهل السنة ليس لفظيا كما ذكرت لك من قبل في تعليقي على العقيدة الطحاوية.

وكذلك الحال عند أهل السنة والمعتزلة والخوارج مذاهبهم في الإيمان مبنية على ماهية حقيقة الإيمان عند كل منهم.

هذا ما يتعلق بمسـائل موضــوع الإيمــان التي ينبغي أن يدرس الطالب أدلة الفرق المختلفة فيها من المراجع التي سنذكرها إن شاء الله.

المسألة الثالثة: ضوابـط التكفيـر

وسوف نذكر في هذه المسألة أربعة مطالب، وهى: مواضع بحث موضوع التكفير، وتعريف الردة، وقاعدة التكفير، والأخطاء الشائعة في هذا الموضوع.

المطلب الأول: مواضع بحث موضوع التكفير.

كلامنا في التكفير هنا سيقتصر على من ثبت له حكم الإسلام من قبل بكونه أسلم بنفسه أو وُلِدَ على الفطرة لأبوين مسلمين، لا الكافر الأصلي، وإن كان الكفر هو الكفر بغض النظر عمن وقع منه، ولكن الكلام في الكافر الأصلي لا إشكال فيه ومحله أبواب الجهاد.

فنقول إن موضـوع التكفـير (أي الحكم بالكفر على شخصٍ ما، وهو مايُعرف بمسألة تكفير المُعَيَّن) له شقان، يتم بحثهما في مواضع مختلفة من كتب العلم، وهما:

(١) شـق اعتقـادي: متعلـق بحقيقـة الكـفر وأنواعه، ومحل بحثه أبواب الإيمان ونواقضه في كتب العقيدة.

(٢) وشق قضائي: ويبحث في أمرين:

(أ) أحدهما: الأمـور المكفـرة ـ أي أسباب الكفر ـ وعقوبة الكافر، ومحل بحثها أبواب الردّة والمرتد في كتب الفقه.

(ب) والآخر: اثبات وقوع الأمر المكفِّر ـ أي سبب الكفر ـ من شخصٍ ما، والنظر في خُلُوِّه من موانع الحكم المعتبرة شرعا، وذلك للحكم عليه بالكفر أو لتبرئته. ومحل بحث هذا الأمر أبواب القضاء والدعاوي والبينات في كتب الفقه.

والمقصود هنا التنبيه على أنه لايجوز الإفتاء في مسألة تكفير المعيَّن بالنظر في كتب الاعتقاد وحدها دون النظر في الإجراءات القضائية المتعلقة بذلك. وسيأتي شئ من التفصيل في ذلك عند الكلام عن قاعدة التكفير.

المطلب الثاني: تعريف الردة:

الـردة: هى الرجـوع عن دين الإسـلام إلى الكفر، أو هى قطع الإسلام بالكفر، قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة. وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة ٢١٧.

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك.

وتعريفات المذاهب الأربعة وغير الأربعة للردة والمرتد تدور كلها حول هذا المعنى: وذلك لأن الكفر قد يقع بعمل اللسان (وهو القول)، أو بعمل الجوارح (وهو الفعل)، أو بعمل القلب (وهو الاعتقاد أو الشك). انظر (كشاف القناع) للشيخ منصور البهوتي، جـ ٦ صـ ١٦٧ ـ ١٦٨. وقال أبو بكر الحصني الشافعي في (كفاية الأخيار) (الردة في الشرع: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول وتـارة بالفعل وتـارة بالاعتقـاد، وكل واحد من هذه الأنـواع الثلاثة فيه مسائل لاتكاد تحصر) (كفاية الأخيار) ٢/ ١٢٣. وقال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله ١٣٠١هـ، إن علماء السنة والحديث (قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقاداً، فقرروا أن من قال الكُفر كَفَر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً، وكذلك إذا فَعَل الكفر كَفَر وإن لم يعتقده ولانطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه ووسّعه وإن لم ينطق بذلك ولم يعمل به. وهذا معلوم قطعاً من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغ طائفة من ذلك) (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) للشيخ حمد بن عتيق، ط دار القرآن الكريم ١٤٠٠هـ، صـ ٣٠.

فاقتصر بعض العلماء على ثلاثة أسباب للكفر (قول أو فعل أو اعتقاد) وزاد بعضهم (أو شك)، وذلك تمييزاً للشك من الاعتقاد مع أن كلاهما من أعمال القلب، ولكن الاعتقاد هو الأمر المنعقد المستقر، أما الشك فهو مالم ينعقد ولم يستقر لكونه يستوي هو ونقيضه، فمن استقر في قلبه كذب الرسول فهذا كفر اعتقاد، ومن شك في صدق الرسول ويحتمل كذبه عنده فهذا كفر شك، قال تعالى (وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون) التوبة ٤٥.

وهنا تنبيه هام: وهو أن ماسبق هو تعريف الردة على الحقيقة، أما في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر فلا يحكم بالردة إلا بقول مكفّر أو فعل مكفِّر، فالقول والفعل هما مايظهر من الإنسان،

أما الاعتقاد والشك ومحلهما القلب فلا مؤاخذة بهما في الدنيا مالم يظهرا في قول أو فعل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح ـ (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس) الحديث، وفي الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة (أفلا شققت عن قلبه) الحديث.
فمن كفر بقلبه (باعتقاد أو شك) ولم يظهره في قول أو فعل هو مسلم في حكم الدنيا ولكنه كافر على الحقيقة عند الله وهو المنافق النفاق الأكبر المستسر بكفره، قال ابن القيم (ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد مافي النفوس من غير دلالة فعل أو قول) (اعلام الموقعين) ٣/ ١١٧، وهذا لاخلاف فيه في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر وفي هذا قال الإمام الطحاوي رحمه الله في اعتقاده ـ في أهل القبلة ـ (ولانشهد عليهم بكفر ولابشرك ولابنفاق، مالم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى) قال الشارح (لأنـَّا قد أُمِرنا بالحكم بالظاهر، ونُهينا عن الظن واتباع ماليس لنا به علم) (شرح العقيدة الطحاوية) صـ ٤٢٧، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
والخلاصة: أن الحكم بالردة ـ في الدنيا ـ لايكون إلا بقولٍ مُكَفِّر أو فعلٍ مُكَفِّر.
قال ابن تيمية رحمه الله (فالمرتد: كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لايجتمع معه) (الصارم المسلول) صـ ٤٥٩. وقال ابن تيمية أيضا (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كفرٌ كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(تنبيه) بشأن إمكان وقوع الرِدّة، وسرعة وقوعها:

بالغ كثير من المعاصرين في التحذير من تكفير الناس وإن فعلوا ما فعلوا، وقالوا إن هذا مذهب الخوارج، بل قد ذهب البعض إلى نفي إمكان وقوع الردة وأن المسلم المقر بالشهادتين لا يكفر أبدا ويستدل بعضهم بعبارة (لا نكفر مسلماً بذنب).
وهذا من الجهل بدين الإسلام، أما الخوارج فإنهم يكفّرون بالذنوب غير المكفرة، وأما أهل السنة فإنهم يكفّرون بالذنوب المكفرة، وأما عبارة (لا نكفر مسلماً بذنب) سبق بيان معناها في تعليقي على العقيدة الطحاوية.
وقد ارتد أناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته ارتد عامة مَن أسلم مِن العرب إلا أهل مكة والمدينة والبحرين وقاتلهم أبوبكر والصحابة على الردة.
قال تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة ٦٦، وقال تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة ٧٤ فهؤلاء الذين نزلت فيهم هذه الآيات كفروا بكلمات قالوها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا) رواه مسلم. فالعبد قد يكفر بكلمة واحدة يقولها ولو هازلا، ولهذا قال شارح العقيدة الطحاوية (فدين الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصل هذا الدين وفروعه روايته عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز ـ من صغير وكبير، وفصيح وأعجم، وذكي وبليد ـ أن يدخل فيه بأقصر زمان، وإنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك) (شرح العقيدة الطحاوية) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ، صـ ٥٨٥. فتأمل قوله (يقع الخروج منه بأسرع من ذلك)، ولهذا ذكر العلماء الردة في نواقض الوضوء والأذان والصلاة والصوم وغيرها، أي أن الإنسان قد يتوضأ يريد الصلاة فيأتي مكفراً ـ من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقاد أو شك ـ فيرتد، فإن تاب وجب عليه تجديد وضوءه الذي فسد بالردة، فتأمل سرعة الردة تدرك فساد قول الذين يعتبرونها من الأمور المستبعدة أو المستحيلة.

ومن هذا قول ابن قدامة رحمه الله (إن الردة تنقض الوضوء وتبطل التيمم، وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور، وهي الاتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً ينقل عن الإسلام، فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق فليس له الصلاة حتى يتوضأ وإن كان متوضئاً قبل ردته) (المغني مع الشرح الكبير) ١/ ١٦٨. وقال ابن قدامة أيضا (والردة تبطل الأذان إن وجدت في أثنائه) (المرجع السابق) ٤٣٨/١. وقال أيضا (لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه) (المرجع السابق) ٥٢/٣. وقال ابن قدامة أيضا (إذا قالت امرأتُه طَلِّقني بدينار، فطلَّقها ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا، ولا تؤثر الردة لأنها وجدت بعد البينونة، وإن طلقها بعد ردتها وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق لأنه صادفها بائنا) (المرجع السابق) ١٨٦/٨. وقال أبو القاسم الخرقي (ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولامهر لها، وإن كان هو المرتد قبلها وقبل الدخول فكذلك إلا أن عليه نصف المهر) وقال أيضا (وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها، وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان) (المرجع السابق) ٩/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

فهذا غيضٌ من فيضٍ، وهو يبين إمكان وقوع الردة بل سرعة وقوعها، خلافا لما يدعيه البعض، حتى أن المتوضيء ليرتد بين وضوئه وصلاته، وحتى أن المؤذن ليرتد وهو ينادي بالصلاة بلفظ مكفِّر يتكلم به أو باعتقاد مكفر ينعقد قلبه عليه أو غير ذلك من المكفرات. فتأمّل هذا تدرك الجهل الفاضح الذي عليه كثيرٌ من المعاصرين.

قال الشيخ محمد حامد الفقي (حتى أن كثيراً من العلماء في هذه القرون اشتد نكيرهم على من أنكر الشرك الأكبر، فصاروا هم والصحابة رضي الله عنهم على طرفي نقيض، فالصحابة ينكرون القليل من الشرك، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة، وكذلك كانت حال الأمم مع الأنبياء والرسل جميعهم فيما بُعِثوا به من توحيد الله تعالى واخلاص العبادة له وحده والنهي عن الشرك به)، وقال الفقي أيضا (كثير من أدعياء العلم يجهلون «لا إله إلا الله» فيحكمون على كل من تلفظ بها بالإسلام ولو كان مجاهراً بالكفر الصراح، كعبادة القبور والموتى والأوثان واستحلال المحرمات المعلوم تحريمها من الدين ضرورة والحكم بغير ما أنزل الله واتخاذ أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله). من هامش صفحتي ١٢٨ و ٢٢١ من كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) ط دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

المطلب الثالث: قاعدة التكفير:

والمقصود هنا تكفير المعيَّن، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية مصطلح (قاعدة التكفير) في أكثر من موضع في (مجموع الفتاوي). وقد حاولت منذ زمن طويل أن أعثر على نص لهذه القاعدة في مؤلفات شيخ الإسلام المختلفة، فلم أعثر عليه للآن مع كثرة التتبع، وأظنه يعني بذلك ماتقرر عند العلماء من مراعاة ضوابط التكفير من جهة الإجراءات القضائية المتعارف عليها، ولعله ـ لذلك ـ لم تدع الحاجة إلى تدوينها في زمنهم لممارستهم القضاء الشرعي حينئذ، وغاية ماذكره شيخ الإسلام ـ وكرره في عدة مواضع ـ هو أن تكفير المعيَّن متوقف على توفر الشروط وانتفاء الموانع في حقه، انظر على سبيل المثال (مجموع الفتاوى) ١٢/ ٤٨٤ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٤٩٨. أما اليوم

ومع انقطاع القضاء الشرعي وغيابه في معظم البلدان ومع نقص العلم وظهور الجهل فإن الحاجة داعية لتدوين مثل هذه القاعدة.

ولذلك فقد وضعت نصاً لقاعدة تكفير المعيَّن أرجو أن يفي بالمراد، وهو كالتالي:

(في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر، يُحكَم بالكفر على شخصٍ ما بقولٍ مكفِّر أو بفعلٍ مكفِّر، ثبت عليه ثبوتا شرعيا، إذا توفرت شروط الحكم وانتفت موانعه في حقه، ويَحكُم عليه مؤهل للحكم، ثم يُنظَر:

فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام استتيب وجوبا قبل استيفاء العقوبة منه من ذوي السلطان.

وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، قدم أرجحهما) أهـ.

وأشرح هذه القاعدة شرحاً موجزاً فأقول وبالله تعالى التوفيق:

(١) قولي (في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر) هو تمهيد وتقديم لقولي (بقولٍ أو فعل) إذ إنهما مايظهر من الإنسان ويؤاخذ به في الدنيا، أما الكفر القائم بالقلب (من اعتقاد مكفرٍ أو شكٍّ في أركان الإيمان وشعبه) فهذا لايؤاخذ صاحبه به في الدنيا وإنما أمره إلى الله (يوم تُبْلى السرائر) وهو سبحانه لايغفر لمن مات كافراً. وقد بيّنت ذلك في التنبيه المذكور عقب تعريف الردّة آنفا.

(٢) قولي (بقول أو فعل) وهذا هو سبب الحكم بالكفر على شخص في الدنيا، فسبب الكفر ــ في أحكام الدنيا ــ إما قول أو فعل. أما القول فمثل سب الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب الدين. وأما الفعل فمثل إلقاء المصحف في القاذورات، ويدخل في الفعل: الترك والامتناع عن فعل المأمور به كترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله، فإن تَرْك المأمور به يسمى فعلاً على التحقيق لقوله تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) المائدة ٧٩، فسمَّى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً، وفيه أدلة أخـرى ذكرها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (مذكرة أصول الفقه) ط مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩ هـ، صـ ٤٦. وكذلك قال ابن حجر (والتروك أفعال على الصحيح) (فتح الباري) ١٢/ ٣١٥.

(٣) قولي (مكفرّ) صفة للقول والفعل. وتتحقق صفة الكفر فيهما بشرطين:

أ ــ أن يثبت بالأدلة الشرعية المعتبرة كفر من أتى بهذا القول أو الفعل، وهذا مايُسمى (بالتكفير المطلق) وهو أن يقال: من قال كذا فقد كفر ومن فعل كذا فقد كفر، هكذا باطلاق دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين. فالتكفير المطلق هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب لا على الشخص فاعل السبب.

ويشترط في الدليل الشرعي أن يكون قطعي الدلالة على الكفر الأكبر، فهناك صيغ محتملة الدلالة على الكفر قد تعنيه وقد تعني مادونه من الكفر الأصغر والفسق ويتم تعيين المراد من النص محتمل الدلالة بقرائن من داخل النص أو من غيره من النصوص، ومثال ذلك:

مارواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، في باب (كفران العشير، وكفر دون كفر). وفيه روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أُريتُ النار، فإذا أكثر أهلها النساء يَكْفُرنَ) قيل: أيكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير ويكفرن الإحسان) الحديث (٢٩) ورواه في كتاب الحيض عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ على النساء فقال:(يامعشر النساء تصدَّقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار) فقلن: وبِمَ يارسول الله؟. قال (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) الحديث (٣٠٤). وفيه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم قيام المرأة بحق زوجـها (العشير) وعدم

شكر إحسانه إليها وصفه بالكفر، وقد دلت القرائن على أن المراد به الكفر الأصغر لا الأكبر المخرج من الملة، والقرائن هى أنهم لما سألوا أهو الكفر بالله؟ عدل بجوابه عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرهن بالصدقة لتكفير هذه المعاصي والصدقة إنما تنفع المؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم (والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار) الحديث، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ولاتقبل الصدقة من الكافر ولاتكفِّر ذنوبه لقوله تعالى (إن الله لايغفر أن يُشرك به)، فدل على أنهن مؤمنات مع وصف معصيتهن بالكفر، وهذه صفة الكفر الأصغر.

ومثاله أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم (سُباب المسلم فسوق، وقتاله كفر) وقوله صلى الله عليه وسلم (لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) رواهما البخاري، فسمّى قتل المسلم للمسلم كفراً، وكذلك سمّى تقاتلهما، وقد دلت النصوص على أن قاتل العمد لايكفر لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى ـ إلى قوله ـ فمن عفي له من أخيه شيء) البقرة ١٧٨، فأثبت الأخوة الإيمانية بين القاتل وولي المقتول، وكذلك في التقاتل كما قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الحجرات ٩، فسمّاهم مؤمنين مع الاقتتال، وهذا يدل على أن الكفر في الأحاديث السابقة لايزول معه الإيمان فيكون كفراً أصغر أو كفراً دون كفر.

والمقصود هنا الإشارة لا التفصيل، وإلا فقد فصّلت كل هذه المسائل في كتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية). ومن الصّيَغ محتملة الدلالة التي تحتمل الكفر الأكبر ومادونه: الكفر بصيغة الفعل الماضي أو المضارع (فقد كَفَر، يكفر)، والكفر بصيغة الإسم النكرة مفرداً كان أو جمعا (كافر، كفاراً)، وصيغة نفي الإيمان (لايؤمن)، وصيغة (ليس مِنا)، وصيغة (فهو في النار)، وصيغة (حَرَّم الله عليه الجنة)، وصيغة (فقد برئت منه الذمة، أو فقد برئ منه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)، ونحوها. والأمثلة لهذا كله مع شرح دلالاتها مذكورة بكتابي (الحجة في أحكام الملة). وقد ذكر الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام طائفة من هذه الصيغ محتملة الدلالة في كتابه (الإيمان).

أما الأدلة الشرعية قطعية الدلالة على الكفر الأكبر، فمثالها قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة ٦٥ ـ ٦٦، فنص على كفرهم بعد الإيمان وهذا الكفر الأكبر. ومثالها قوله تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً وماأظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلبا، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف ٣٥ ـ ٣٧، فنص على أنه كَفَر بالله وهو كُفْر أكبر. ومثالها قوله تعالى ـ فيمن دعا غير الله فيما لايقدر عليه إلا الله ـ (ذلكم الله ربكم له الملك، والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير، إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم، ولوسمعوا مااستجابوا لكم، ويوم القيامة يكفرون بشرككم) فاطر ١٣ ـ ١٤. وقوله تعالى (له دعوة الحق، والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفّيه إلى الماء ليبلغ فاه وماهو ببالغه، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) الرعد ١٤.

وكقاعدة عامة:

* فإن كل كُفِر ورد بصيغة الإسم المُعرَّف بأل في الكتاب أو السنة فهو كفر أكبر، كلفظ (الكفر ـ الكافر ـ الكفار ـ الكافرون ـ الكوافر) لأن الألف واللام تدلان على استغراق الإسم لكمال المعنى، وهذا لاخلاف عليه بين أهل العلم وأهل اللغة.

* وكل كُفر ورد في القرآن فهو كفر أكبر، سواء ورد بصيغة الاسم أو الفعل أو المصدر. لأن ألفاظ القرآن غائية، وقد ثبت هذا باستقراء مفردات القرآن حتى الكفر الوارد في معرض كفر النعم هو كفر أكبر كما في سورتي إبراهيم ٢٨، والنحل ١١٢. وحتى مايظهر أنه يراد به الكفر اللغوي إنما المراد بتفسيره الكفر الأكبر الشرعي كما في آية سورة الحديد ٢٠.

* تبقى بعد ذلك ألفاظ الكفـر الواردة في السنـة، فما كان منها بصيغة الإسم المعرف بأل فهو كفر أكبر كما في حديث (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم، فإن كان بغير هذه الصيغة فالأصل فيه حمله على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر. ودليله حديث كفران العشير السابق، ألا ترى أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عن النساء ـ (يكفرن) فقال الصحابة: أيكفرن بالله؟. فدل على أن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الأصغر كما في الأمثلة التي سبق ذكرها.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد مُسَّماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لايُحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبـوي وتفسير السنة، قال تعالى «وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» إبراهيم ٤) أهـ. (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان، صـ ٢١ ـ ٢٢.

وهنا تنبيــه هــام: وهو أنه لايشترط للحكم على أمرٍ مأأنه مكفِّر أن يرد فيه بعينه نص على أنه مكفر، فقد قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله ١٢٢٥هـ، وهو من أئمة الدعوة النجدية ومن تلاميذ الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، قال (وأيضا فإن كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردّة وانعقد عليها الإجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً، وإنما يستنبطها العلماء من عموم النصوص كما إذا ذبح المسلم نُسُكاً متقرباً به إلى غير الله فإن هذا كفر بالإجماع كما نص على ذلك النووي وغيره، وكذلك لو سجد لغير الله) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جـ ٩، صـ ٩) قلت: ومن أظهر الأمثلة على ماقاله الشيخ حَمَد بن معمر: تكفير القائل بخلق القرآن، وهذا من أشهر الأشياء في كتب السلف قولهم: القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر، انظر كتاب (السنــة) لعبدالله بن أحمد، و (السنــة) للخلال، وكتاب اللالكائي، وكتاب (العلــو) للذهبــي وغيرها كثير. ولايوجد نص في الكتاب أو السنة بأن من قال القرآن مخلوق فهو كافر مثلما يوجد نص بأن من ترك الصلاة فقد كفر، كما لايوجد أثر عن الصحابة في مسألة خلق القرآن، وإنما استنبط العلماء الحكم بكفره من جهة أن النصوص دلت على أن القرآن كلام الله وعلمه، وكلامه وعلمه من صفاته جل شأنه، وصفاته لاتكون مخلوقة، ومن أنكر ذلك وقال إنها مخلوقة فقد كفر، حتى أصبح حكم هذه المسألة محل إجماع أهل السنة. ومما يبين لك خفاء حكم هذه المسألة مارواه الذهبي عن القاضي أبي يوسف قال (ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فاتفق رأينا على أن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر) أهـ (مختصر العلوّ للعليّ الغفار) للذهبي، ط المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ، صـ ١٥٥.

وإنما تناظرا هذه المدة الطويلة إذ لم يرد في المسألة نص صريح من الكتاب أو السنة ولا نقل عن الصحابة فيها. وهذا كله مما يبين أنه لايشترط في الدليل الشرعي المكفِّر أن يكون نصاً صريحاً في مسألة بعينها بل يجوز أن يكون حكمها مستنبطاً من النصوص.

وفي هذه المسألة ـ وهى ثبوت صفة الكفر للقول والفعل بدليل قطعي ـ يدخل خِلاَف الفرق: فالخــوارج يكفّرون بما ليس كفـراً كالكبائـر غير المكفـرة، والمرجئــة: لايكفّرون بشـئ من العمل (القول والفعل) ولكنهم وافقوا أهل السنة في الحكم بالكفر على من أتى عملاً مكفراً لا بنفس العمل ولكن لأن العمل الذي نص الدليل على كفر فاعله أمارة على أنه كافر بقلبه، فاتفقوا مع أهل

السنة في الحكم واختلفوا معهم في تفسيره، والمرجئة الذين أعنيهم في كلامي السابق هم الأشاعرة ومرجئة الفقهاء.

أما غلاة المرجئة الذين ضلوا ضلالا بعيداً فلا يكفرون بالدليل الشرعي قطعي الدلالة على الكفر الأكبر واشترطوا لتكفير من يفعل العمل المكفِّر أن يصرح بالتكذيب أو الجحد أو الاستحلال وهذا هو الشائع عند كثير من المعاصرين، وقد ذكرت لك أن السلف كفّروا من ذهب إلى هذا المذهب.

هذا ما يتعلق بالشرط الأول وهو أن يكون الدليل الشرعي صريح الدلالة على الكفر الأكبر.

ب ـ الشـرط الثاني لتحقـق صفـة الكفـر في القـول والفعـل: أن يكون القـول أو الفعل نفسه صريح الدلالة على الكفر، أي أنه مشتمل على المناط المكفِّر الوارد في النص الشرعي المستَدَل به على التكفير. ومثاله من قال: ياسيدي البدوي أغثني أو اقض حاجتي أو وسِّع رزقي أو نجني من عدوي. فهذه أقوال مكفِّرة لأنها صريحة الدلالة على دعاء غير الله، ولأن الدليل الشرعي قد دلّ على أن من دعا غير الله فهو كافر. ومن الأفعال صريحة الدلالة على الكفر: من ألقى مصحفاً في القاذورات فهذا لايحتمل إلا أنه مستخف بالمصحف وقد ثبت بالدليل القطعي كفر المستهزيء بآيات الله، أما إذا ألقى المصحف في النار فهذا فعل ليس صريحاً في الدلالة على الكفر كما سيأتي بيانه في الأمور محتملة الدلالة.

وفي مقابل صـريح الدلالـة يأتي العمل محتمل الدلالة، وهو العمل (القول أو الفعل) الذي لايدل على الكفر صراحة، ولكنه يحتمل الكفر وغيره ويُسمى هذا (التكفير بالمحتملات) ومنه القول الذي ليس هو كفراً في ذاته ولكنه يؤول إلى الكفر ويُسمى هذا (التكفير بالمآل، أو التكفير بلازم القول).

فهذا العمـل محتمـل الدلالـة لابد فيه من النظـر في عـدة أمـور لتعيين دلالته وهل يُحمل على الكفر الصريح أو يُهدر، وفي هذا قال القاضي شهاب الدين القرافي (كل ماله ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر، وكل ماليس له ظاهر فلا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجِّح شرعي) (الفروق) للقرافي، ٢/ ١٩٥، ط دار المعرفة. والمرجح الشرعي لتعيين المراد من العمل محتمل الدلالة هو النظر في ثلاثة أشياء أو في بعضها، وهي: تَبَيُّن قصد الفاعل، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل، ومعرفة عُرْف المتكلم وأهل بلده.

* أما تبين قصـد الفاعـل أي نيّته، فيكون بسؤاله عما أراده بقولـه أو بفعلـه، كرجـل يدعـو عنـد قـبر ولا يُسمع صوته ولا مَنْ يدعو ومايدعو به، فيُسأل، فإن قال: أدعو الله أن يغفر لهذا الميت فهو مُحسن، وإن قال: أدعو الله عند هذا القبر رجاء القبول فعمله هذا بدعة غير مكفرة، وإن قال: إنه يدعو صاحب القبر بقضاء حوائجه فعمله هذا مُكفر. فتبيّن القصد يُعيّن المراد من محتمل الدلالة، وفي هذا قال النووي فيما نقله عن الصيمري والخطيب (وإن سُئِل ـ أي المفتي ـ عمن قال كذا وكذا مما يحتمل أموراً لايكون بعضها كفراً، فينبغي للمفتي أن يقول: يُسأل هذا عما أراد بما قال، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالجـواب كـذا) (المجموع) للنووي، ١/ ٤٩.

وفي هذا أيضا يقـول الإمـام الشافعي رحمه الله (والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر) (الأم) للشافعي، ٧/ ٢٩٧. وهنا تنبيه هام سيأتي شرحه في أخطاء التكفير: وهو أن القصد المطلوب تبيّنه والذي يؤثر في الحكم، هو تعيين المراد من فعل الفاعل لاتبين قصده الكفر بذلك، ففي المثال السابق إذا قال: إنه يدعو الميت بتفريج كروبه فهذا القصد هو المطلوب تبينه وهو المؤثر في الحكم، ولايلزم سؤاله هل تقصد أن تكفر بذلك؟، بل لو قال: إنه لايقصد الكفر بذلك، لم يؤثر هذا النفي في الحكم. وسيأتي بسط هذا إن شاء الله.

* وأما النظر في قرائن الحال المصاحبة للعمل، فكمن قال قولا محتملا للكفر، وأنكر إرادة الكفر، وبالتحري ثبت مصاحبته للزنادقة أو أنه متهم بالزندقة، فهذه قرائن حال ترجح إرادة الكفر ومثاله أيضا: لو أن رجلا ألقى مصحفاً في النار، فهذا يحتمل أنه مستخف بالمصحف فيكفر كمن ألقاه في القذر، ويحتمل أنه أراد التخلص من مصحف قديم عنده بالحرق كما أحرق عثمان بن عفان رضي الله عنه المصاحف الزائدة فهذه سنة خليفة راشد فلا يكفر، فإذا تبينا قصده وقال إنه أراد التخلص منه، ثم بتبين دلالة الحال تبيّن أن المصحف جديد أو أن الرجل متهم بالزندقة، فهذه الدلالات تبين أنه كاذب في قوله إنه أراد التخلص من المصحف بل هو مستخف به. قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله (دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى مايوافقها ورد مايخالفها ويترتب عليها الأحكام بمجردها) (القواعد) لابن رجب ـ القاعدة ١٥١ ـ صـ ٣٢٢.

* وأما النظر في العرف فكما قال ابن القيم ـ في أحكام المفتي ـ (لايجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فَهْم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ضَلَّ وأَضَلَّ) (اعلام الموقعين) ٤/ ٢٢٨.

فهذه هى المرجحات الشرعية الثلاثة التي يتعيَّن بها المراد من محتمل الدلالة، هذا ولم يعتبر الشافعي رحمه الله منها إلا تبين القصد فقط، انظر (الأم) له، ٢٩٧/٧. ولتقريب المسألة نذكر فتاوي بعض العلماء في الأمور محتملة الدلالة على الكفر:

قال القاضي عياض رحمه الله (وشاهدت شيخنا القاضي أبا عبدالله محمد بن عيسى أيام قضائه أُتِيَ برجل هاتَرَ رجلا، ثم قصد إلى كلبٍ فضربه برجله وقال له: قُمْ يامحمد، فأنكر الرجل أن يكون قال ذلك، وشهد عليه لفيفٌ من الناس، فأمَرَ به إلى السجن، وتقصّى عن حاله وهل يصحب من يُسْتَراب بدينه؟، فلما لم يجد مايقوي الريبة باعتقاده ضربه بالسَّوط وأطلقه) أهـ. قال الشارح إنَّ خَصم هذا الرجل كان اسمه محمداً. وقال القاضي عياض أيضا (ونزلت أيضا مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقّصه آخر بشيء، فقال له: إنما تريد نقضي بقولك، وأنا بَشَرٌ وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه، إذ لم يقصد السَّب. وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله) (الشفا) للقاضي عياض، ط عيسى الحلبي، ٢/ ٩٨٤ و ٩٩٦.

وسئل شيخ الإسلام عمن سَبَّ شريفا من أهل البيت، فقال: (لعنه الله، ولعن من شَرَّفه)، فأجاب ابن تيمية رحمه الله (وليس هذا الكلام بمجرده من باب السَّب الذي يُقتل صاحبه، بل يستفسر عن قوله: من شَرّفه، فإن ثبت بتفسيره أو بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد لَعْن النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله. وإن لم يثبت ذلك ـ إلى قوله ـ لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء) (مجموع الفتاوى) ٣٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨، وله مثله في (مجموع الفتاوى) ٣٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦. هذا في الأقوال محتملة الدلالة.

ومن الأفعال المحتملة: رجل يصلي إلى القبلة وأمامه نار أو قبر، فيحتمل أنه يُصلي لله أو للقبر أو النار، فلابد من تبين قصده والنظر في قرائن الحال: هل هو معروف بالخير أو في دينه ريبة كمجوسي من عبدة النار أظهر الإسلام تقية، ونحو ذلك؟، وقد بوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب الصلاة من صحيحه في باب (من صلى وقُدَّامه تنّور أو نار أو شيء مما يُعبد فأراد به الله) (فتح الباري) ٥٢٧/١.

فهذا ما يجب اتباعه لتعيين دلالة العمل المحتمل، وحكمه في ذلك حكم ألفاظ الكنايات في الطلاق والقذف والعتق وغيرها والتي لاتتميز إلا بمعرفة نية القائل والنظر في قرائن الحال

وعُرف المتكلم. أما الصريح في هذا كله فلا نظر فيه إلى النية والقصد إلا من جهة التعمد كما سنبينه في أخطاء التكفير إن شاء الله.

والمرجع في تعيين المراد من محتمل الدلالة ـ في أحكام الدنيا ـ إلى اجتهاد القاضي الذي ينظر في الدعوى، كما ورد في الأمثلة المنقولة عن القاضي عياض آنفا، ويجوز للقاضي أن يُعَزِّر المتهم تعزيراً بليغاً وإن لم يمكنه حمل المحتمل على الصريح إذا قويت التهمة. ويَرِدُ هنا الخلاف في حكم الزنديق الذي تكثر منه الأعمال محتملة الدلالة على الكفر، وكان هذا حال كثير من المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى عنهم (ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) محمد ٣٠، ومن المنافقين من كان يقول الكفر الصريح ولايثبت عليه ثبوتا شرعيا لعدم اكتمال البينة كالذين قال الله تعالى فيهم (يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم) التوبة ٧٤. أما الزنديق وهو من تكررت ردته واستتابته أو من كثرت منه المحتملات والمعاريض فمذهب مالك رحمه الله عدم قبول توبته، ومذهب الشافعي رحمه الله قبولها أبداً. والمرجع في هذا أيضا إلى اجتهاد القاضي ويؤثر فيه ازدياد الشر والاستخفاف بالدين في الناس، فمتى وُجِدَ هذا وجب حسم مادته ويترجح العمل بمذهب مالك. انظر في الكلام عن توبة الزنديق (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ٧٨ ـ ٨٠، و (الفروع) لابن مفلح الحنبلي ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، و (فتح الباري) ١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٣، و (الأم) للشافعي ٦/ ١٥٦ ـ ١٦٧، و(اعلام الموقعين) ٣/ ١١٢ ـ ١١٥ و ١٤٠ ـ ١٤٥.

أما في أحكام الآخرة فمن وُجدت منه الأعمال المحتملة للكفر فأمره إلى الله بحسب نيته، والله أعلم بها ومجازيه بها وإن لم يثبت عليه شيء في أحكام الدنيا، قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى) الحديث متفق عليه، وقال تعالى (يوم تُبلى السرائر، فما له من قوةٍ ولاناصر) الطارق ٩ ـ ١٠.

ولمزيد بيان في هذه المسألة يُرجع إلى:

* صحيح البخاري ـ كتاب استتابة المرتدين ـ باب (إذا عَرَّض الذمّي أو غيره بسَبِّ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُصَرِّح) (فتح الباري) ١٢/ ٢٨٠.

* (الشفا) للقاضي عياض، فصل (الأقوال المحتملة لسبّ النبي صلى الله عليه وسلم) جـ ٢ صـ ٩٧٨ ـ ٩٩٩، وفصل (تحقيق القول في إكفار المتأولين) والفصل بعده، جـ ٢ صـ ١٠٥٦ ـ ١٠٨٦، ط عيسى الحلبي.

* (مجموع فتاوى ابن تيمية)، مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) جـ ٢٠ صـ ٢١٧ ـ ٢١٩، وجـ ٥ صـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

* كلام ابن القيم في مسألة (لازم المذهب هل هو مذهب؟) في قصيدته النونية وشرحها للشيخ محمد خليل هراس، جـ ٢ صـ ٢٥٢ ـ ٢٥٨، ط مكتبة ابن تيمية ١٤٠٧هـ.

* (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية) للسيوطي، باب (القول في الصريح والكناية والتعريض) صـ ٤٨٨ ومابعدها، ط دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

* (اعلام الموقعين) لابن القيم، ٢/ ٥، (مسألة أثر دلالة الحال في تحويل الكناية إلى الصريح).

والخلاصة: أن العمل (وأعني به هنا القول أو الفعل) يصير مكفراً ـ أي يصير سببا للحكم بالكفر ـ بشرطين:

شرط في الدليل الشرعي: وهو أن يكون صريح الدلالة على أن فاعل هذا العمل كافر كفراً أكبر.

وشرط في فِعل المكلَّف أي العمل الصادر من شخصٍ ما: وهو أن يكون العمل صريح الدلالة على الكفر أي أنه مشتمل على المناط المكفّر الوارد في الدليل الشرعي. ويكون العمل صريح الدلالة إما ابتداء وإما بعد تبيّن قصد فاعله أو النظر في قرائن الحال وعُرف المتكلم إن كان العمل محتمل الدلالة.

وقد دَلّ على اعتبار هذين الشرطين قول النبي صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) الحديث متفق عليه. فقوله (كفراً بواحاً) أي صريح الدلالة على الكفر وهذا شرط العمل المكفِّر، وقوله (عندكم من الله فيه برهان) أي دليل شرعي صريح وهذا شرط الدليل المكفِّر. وقال الشوكاني رحمه الله (قوله «عندكم فيه من الله برهان» أي نص آية أو خبر صريح لايحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل) (نيل الأوطار) ٧/ ٣٦١.

هذا، ويرجع معظم الخلاف بين العلماء فيما يكفر به الإنسان وما لا يكفر إلى الشرط الثاني السابق، وهو هل العمل صريح الدلالة على الكفر أم محتمل لها، فما كان صريحا لم يختلفوا فيه، وما كان محتملا دخله الخلاف لأنه محل اجتهاد.

ومنه ما ذكره أبو بكر الحصني الشافعي في أمثلة الردة بالقول قال: (فكما إذا قال شخص عن عدوه لو كان ربي ما عبدته فإنه يكفر. وكذا لو قال لو كان نبياً ما آمنت به. أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب إليّ من الله أو من رسوله. وكذا لو قال مريض بعد أن شفي لقيت في مرضي هذا مالو قتلتُ أبابكر وعمر لم استوجبه فإنه يكفر، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يتحتم قتله لأنه يتضمن قوله نسبة الله تعالى إلى الجور، وقضية هذا التعليل أن يلتحق بهذه الصورة ما في معناها لأجل تضمُّن هذه النسبة عافانا الله تعالى من ذلك. وكذا لو ادعى أنه أوحى إليه وإن لم يدّع النبوة. أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهو كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه كما يقوله زنادقة المتصوفة قاتلهم الله ما أجهلهم وأكفرهم وأبلم من اعتقدهم. ولو سب نبياً من الأنبياء أو استخف به، فإنه يكفر بالإجماع ومن صور الاستهزاء ما يصدر من الظلمة عند ضربهم فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول خَلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك، ونحو ذلك. ولو قال شخص أنا نبيّ، وقال آخر صَدَق كفَرا. ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كَفَر، لأنه سمى الإسلام كُفْراً، وهذا اللفظ كثير يصدر من التُرك فليتفطن لذلك. ولو قال إن مات ابني تهودت أو تنصرت كَفَر في الحال. ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد فأشار عليه بأن يثبت كَفَر، وكذا إن لم يلقنه التوحيد كَفَر.

ولو أشار على مسلم أن يكفر كَفَر. ولو قيل له قلّم أظفارك أو قص شواربك فإنه سُنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة كفر، قاله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة وتبعهم، وقال النووي: المختار أنه لا يكفر إلا أن يقصد استهزاء، والله أعلم. ولو تقاول شخصان فقال: أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر لا حول ولا قوة لا تغني من جوع كَفَر. ولو سمع أذان المؤذن فقال إنه يكذب كَفَر، ولو قال لا أخاف القيامة كَفَر.

ولو ابتلي بمصائب فقال أَخَذَ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضا وما بقي ما يفعل كَفَر. ولو ضرب غلامه وولده، فقال له شخص ألست بمسلم، فقال لا متعمداً كَفَر. ولو قال له شخص يا يهودي أو يا نصراني فقال لبيك كَفَر كذا نقله الرافعي وسكت عليه، وقال النووي في هذا نظر إن لم ينو شيئا والله أعلم. ولو قال معلم الصبيان إن اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر كذا نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وسكت عليه وتبعه النووي، قلت وهذا اللفظ كثير الوقوع من الصنائعية والمتعيّشة وفي التكفير بذلك نظر ظاهر إذ

إخراج مسلم عن دينه بلفظة لها محمل صحيح لا سيما عند القرينة الدالة على أن المراد أن معاملة هذا أجود من معاملة هذا لا سيما إذا صرح بأن هذا مراده أو وقع في لفظ صريح كالمسألة المنقولة والله أعلم.) أهـ.

فهذه أمثلة للردة بالأقوال، وكما ترى فإن ما دخلته الاحتمالات منها اختلفت آراء العلماء في التكفير بها، وهذا يرد أيضا في الأفعال محتملة الدلالة، ومنها ماذكره أبو بكر الحصني بعد كلامه السابق،

قال: (وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، وكذا الذبح للأصنام، والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءة القرآن على ضرب الدف، وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدّم اسم الله تعالى استخفافاً فإنه يكفر.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أنه لو شدّ الزنار على وسطه كفر. قال: واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه يكفر. ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثر على أنه يكفر وسكت الرافعي على ذلك، وقال النووي الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية، وما ذكره النووي ذكره الرافعي في أوّل الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي وأَنَّ لُبْس زِيّ الكفار بمجرده لا يكون ردة.

ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة أن الفاسق إذا سقى ولده خمرا فنثر أقرباؤه الدراهم والدنانير فإنهم يكفرون وسكت الرافعي عليه، وقال النووي الصواب أنهم لا يكفرون. ولو فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان مصرحا بالإسلام مع فعله كالسجود للصليب أو المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فإنه يكفر.) أهـ (كفاية الأخيار) جـ ٢ صـ ١٢٣ ـ ١٢٤.

وإذا تأملت هذه المكفرات القولية والفعلية وهى مجرد أمثلة من كثير مما جاء في أبواب الردة بكتب الفقه تبيّن لك استهانة كثير من الناس بأمور هى من نواقض الإسلام، وماهذا إلا بسبب فشو الجهل ورِقَّة الدين، قال أنس بن مالك رضي الله عنه (إنكم لتعملون أعمالا هى أدق في أعينكم من الشَّعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات) رواه البخاري.

هذا ما يتعلق بشـرح قولي ـ في قاعدة التكفـير ـ (بقول أو فعل مُكَفِّر) وكيف يستوفي القول أو الفعل شروط وصفِه بأنه مُكَفِّر؟.

(فائدة) لا يدخل العبد في الإيمان إلا بجملة أعمال، ولكنه يخرج منه ـ أي يكفر ـ بعمل واحد.

والمقصـود هنا الإيمـان الحقيقي الذي ينفع صاحبه في الآخرة لا الإيمان الحكمي المرادف للإسلام الحكمي الذي تجري عليه أحكام الدنيا، فهذا يدخل فيه بالشهادتين.

أما الإيمـان الحقيقي فلا يدخل فيه العبد حتى يأتي بأصله، وقد سبق بيان أن أصل الإيمان مكون من جملة من أعمال القلب واللسان والجوارح، وهى على القلب: المعرفة والتصديق وبعض أعمال القلب كالانقياد والمحبة والرضا والتسليم لله تعالى، وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين، وعلى الجوارح: مايكفر بتركه من الأعمال كالصلاة وأدخل فيها كثير من العلماء بقية المباني الخمسة.

ولكن العبد يخرج من الإيمان أي أنه يكفر بعمل واحد ـ لا بجملة من الأعمال ـ فإذا أتى بقولٍ أو فعل أو اعتقاد مكفِّر كَفَر بذلك كما سبق بيانه، ولايشترط لكفره أن يزول كل مامعه من شعب الإيمان في الظاهر ـ وإن حبطت في الحقيقة ـ وهذا يدل على أن بعض من يُحكم بكفرهم قد تكون لهم أعمال صالحة في الظاهر وهذا لايمنع من تكفيرهم إذا قام المقتضى لذلك.

وهذه الفائدة لها نظائر في الفقه:
فالصلاة لا تصح ولا تجزيء إلا بجملة من الشروط والأركان والواجبات: كالوضوء وستر العورة واستقبال القبلة والنية والقيام والركوع والسجود وغيرها. ولكنها تبطل بعمل واحد فمن أحدث أو أكل أثناء الصلاة بطلت صلاته.
والحج لا يصح إلا بجملة من الأركان والواجبات ويفسد بعمل واحد كالجماع.
وإذا عمل العبد صالحا طول حياته ثم كفر بقول أو فعل أو اعتقاد ومات عليه حبطت كل أعماله الصالحة، قال تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) البقرة ٢١٧. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة) رواه مسلم عن أبي هريرة، وأصله في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(فائدة أخرى) الفرق بين التكفير المطلق (كفر النوع) وتكفير المعين (كفر العين).

التكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب المجرد (وهو الاتيان بقولٍ مكفر أو بفعل مكفرٍ). فيقال: من قال كذا كفر ومن فعل كذا كفر، أي معرفة الحكم مُطلقاً دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص معين وإن كان قد أتى بهذا السبب. والتكفير المطلق هو ماتكلمنا عنه في الفقرات السابقة من قاعدة التكفير.
أما تكفير المعين: فهو الحكم بالكفر على الشخص المعين الذي فعل السبب (القول أو الفعل المكفر). وهذا بالإضافة إلى ماسبق بيانه ـ وهو التحقق من ثبوت صفة الكفر لقوله أو لفعله ـ يستلزم النظر في ثبوت هذا السبب على فاعله وخلوّه من موانع الأحكام.
وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفرق بين النوعين هو:
* أن التكفير المطلق هو تجريم الفعل، وينظر فيه إلى أمر واحد وهو السبب المكفر مجرداً من حيث استيفائه لشروط وصفه بأنه مكفر من جهة الدليل الشرعي ومن جهة قطعية دلالة الفعل نفسه.
* أما تكفير المعين فهو تجريم الفاعل، وينظر فيه إلى أمرين: تجريم الفعل كما سبق، والنظر في حال فاعله من حيث ثبوت الفعل عليه وانتفاء موانع الحكم في حقه.
والنظر في الثبوت والموانع هو موضوع الفقرات التالية.

(٤) قولي ـ في قاعدة التكفير ـ (ثبت عليه ثبوتاً شرعيا) أي القول أو الفعل المكفِّر وهو سبب الكفر. وبيان ذلك أنه يدخل ضمن قاعدة (إجراء أحكام الدنيا على الظاهر) أن المكلَّف لايؤاخذ بشيء من أقواله أو أفعاله في أحكام الدنيا إلا إذا ثبتت عليه بطرق بيّنتها الشريعة تسمى طرق الإثبات الشرعية، ومنها الإقرار وشهادة الشهود، ويختلف نصاب الشهادة من أمرٍ لآخر، فإذا لم يثبت القول أو الفعل على المكلَّف ثبوتا شرعيا صحيحاً فهو معدوم حُكماً وإن وُجِدَ في الحقيقة، فمن زني ولم يثبت زناه بطريق صحيح فهو غير زانٍ في الحكم الشرعي ولكنه زانٍ في الحقيقة والله مؤاخذه على فعله هذا إلا أن يغفرَ له بتوبة أو بموازنة أو بشفاعة. أما الردة ـ وهي الاتيان بقولٍ مكفر أو فعلٍ مكفر ـ فتثبت بأحد أمرين: بالإقرار وهو الاعتراف أو بشهادة رجلين مسلمين عدلين. وهذا مذهب جماهير العلماء لم يخالف فيه إلا الحسن إذ اشترط أربعة شهود لاثبات الردة لأن عقوبتها القتل قياساً على الزنا، وردّه ابن قدامة بأن العلة في عدد شهود الزنا هو الزنا لا القتل

المترتب عليه إذ نفس النصاب (عدد الشهود) مشترط في اثبات زنا غير المحصن ولا قتل فيه، فظهر الفرق، انظر (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ٩٩.

ولا بد في أداء الشهادة بالردة من التفصيل، كما قال القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (ولا تقبل الشهادة بالردة المُجْملة، فقول الشهود: كَفَر فلان أو ارتد، بل لابد من تفصيل ماسمعوه ورأوه منه لاختلاف الناس في التكفير، فقد يعتقدون كفراً ماليس بكفر) (تبصرة الحكام) ٢/ ٢٧٧.

وهل تثبت الردة بالاستفاضة وهى شهادة الجمع الغفير دون سماع أو معاينة من المشهود عليه؟ فيها خلاف. قال ابن القيم (الحكم بالاستفاضة: هى درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هى الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم ــ إلى أن قال ــ وهى أقوى من شهادة اثنين مقبولين) (الطرق الحكمية) لابن القيم، صـ ٢١٢، ط المدني. ويراجع أيضا (فتح الباري) ٥/ ٢٥٤، و (مجموع فتاوى ابن تيمية) ٣٥/ ٤١٢ ــ ٤١٤. ومن أمثلة الشهادة على الردة بالاستفاضة الحادثة التي رواها ابن كثير في تاريخه في أحداث سنة ٧٤١ هـ، قال (ثم لما كان يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من ذي القعدة أُحْضِرَ عثمان الدكاكي المذكور إلى دار السعادة وأقيم إلى بين يدي الأمراء والقضاة وسُئل عن القوادح في الشهود فعجز فلم يقدر، وعجز عن ذلك فتوجه عليه الحكم، فسُئل القاضي المالكي الحكم عليه، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله ثم حكم بإراقة دمه وإن تاب، فأخِذَ المذكور فضربت رقبته بدمشق بسوق الخيل، ونودي عليه: هذا جزاء من يكون على مذهب الاتحادية، وكان يوماً مشهوداً بدار السعادة، حضره خلق من الأعيان والمشايخ، وحضر شيخنا جمال الدين المِزي الحافظ، وشيخنا الحافظ شمس الدين الذهبي، وتكلما وحَرَّضا في القضية جداً، وشهدا بزندقة المذكور بالاستفاضة، وكذا الشيخ زين الدين أخو الشيخ تقي الدين بن تيمية، وخرج القضاة الثلاثة المالكي والحنفي والحنبلي، وهم نفذوا حكمه في المجلس فحضروا قتل المذكور، وكنت مباشراً لجميع ذلك من أوله إلى آخره) (البداية والنهاية) ١٤/ ١٩٠.

فهذه طرق اثبات الردة في أحكام الدنيا، وقد يكفر شخصٌ ما على الحقيقة ولا يثبت عليه الكفر في أحكام الدنيا فهذا حسابه إلى الله (يوم تُبلى السرائر، فماله من قوة ولاناصر)، فإن مات على كفره بلا توبة فهو في النار لامحالة خالداً فيها أبداً، فإن الله لايغفر أن يشرك به، فليس كل من كفر على الحقيقة يمكن اثبات كفره في الأحكام القضائية الدنيوية، ويبيّن هذا الصور الأربع التالية:

أ ــ إذا أَسَرَّ شخص اعتقاداً مكفراً لم يظهره في قول أو فعل وهو الكفر بالاعتقاد المجرد كالتكذيب بالبعث، فهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. وهذا من المنافقين النفاق الأكبر. وفي هذا النوع قال ابن تيمية (لو أضمروا النفاق ولم يتكلموا به كانوا منافقين، قال تعالى «يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ماتحذرون» التوبة ٦٤) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٥٧. فدلت الآية على أن النفاق كان بقلوبهم ولم يخرج بعد في قولٍ أو فعلٍ ظاهر.

ب ــ وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلاً مكفراً، ولكن لم يطلع عليه أحد من الناس، فهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. وهذا من المنافقين النفاق الأكبر، وهذا والذي قبله داخلان في قوله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لاتعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) التوبة ١٠١.

جـ ــ وإذا أظهر شخص قولاً أو فعلا مكفراً، واطلع عليه بعض الناس، لكن لم يشهد به عليه منهم إلا رجلٌ واحدٌ أو طفل أو امرأة، فلا يثبت عليه هذا الأمر المكفِّر لعدم اكتمال نصاب الشهادة على الردة في حقه. وهو مسلم في الحكم الظاهر كافر على الحقيقة. ومع هذا يجوز للقاضي أن يُعزر المشهود عليه (أي يعاقبه بما دون الحدّ بسجن أو جلد وغيره) بحسب قوة الشهادة كأن

يكون الشاهد من العلماء العدول الصالحين مع كونه واحداً، انظر (تبصرة الحكام) لابن فرحون جـ ٢ صـ ٢٨١.

وهذه الصورة الثالثة كانت هى غالب حال المنافقين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا يتكلمون بالكفر فيما بينهم ولا يشهد به بعضهم على بعض كما قال ابن تيمية (فينافق في الباطن ومايمكنه اظهار الردّة بل يتكلم بالنفاق مع خاصته) (مجموع الفتاوى) ١٣/ ٥٤، وأحيانا كان يسمعهم رجل من المسلمين فيشهد بما سمع ولايكفي هذا للاثبات. كما شهد زيد بن أرقم على عبدالله بن أُبَيّ بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) كما ثبت في الصحيح، ومع أن الوحي صدّق زيداً إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذهم بالوحي وإنما بطرق الاثبات الشرعية، ولأن كثيراً من كلام المنافقين كان محتمل الدلالة ليس صريحا، كما قال تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول) محمد ٣٠، ولحن القول هو ماعُرف بالمعنى ولم يُصرح به، ذكره القرطبي.

وبهذا أجاب العلماء عن لماذا لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين؟، فقال ابن تيمية رحمه الله (إن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يُظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيحلفون بالله أنهم ماقالوا أو لايحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله، وعامتهم يُعرفون في لحن القول ــ إلى أن قال ــ ثم جميع هؤلاء المنافقين يُظهرون الإسلام، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم جُنّة، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه، ولا بخبر الواحد، ولابمجرد الوحي، ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحدّ ببينةٍ أو إقرار، ــ إلى قوله ــ فكان ترك قتلهم ــ مع كونهم كفاراً ــ لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية. ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم، فعُلِمَ أن الكفر والرِدّة لم تثبت على واحد بعينه ثبوتا يوجب أن يُقتل كالمرتد، ولهذا تقبل علانيتهم، ونكِلُ سرائرهم إلى الله، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقُه؟) (الصارم المسلول صـ ٣٥٥ ــ ٣٥٧. وقال القاضي عياض رحمه الله (وبواطن المنافقين مستترة، وحُكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر، وأكثر تلك الكلمات إنما كان يقولها القائل منهم خُفْية ومع أمثاله، ويحلفون عليها إذا نُمِيت وينكرونها ويحلفون بالله ماقالوا، ولقد قالوا كلمة الكفر ــ إلى قوله ــ وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال. وقال: لعلّه لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم مارُفِعَ وإنما نقله الواحد ومَنْ لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب، من صَبي أو عبدٍ أو امرأة، والدماء لاتستباح إلا بعَدْلين ــ إلى أن قال ــ وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم، ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم، فلذلك تركهم) (الشفا) للقاضي عياض، ٢/ ٩٦١ ــ ٩٦٣، ط الحلبي.

وبهذا أيضا أجاب ابن تيمية عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (دَعْهُ، لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل عبدالله بن أُبي بما شهد به عليه زيد بن أرقم، الحديث رواه البخاري (٤٩٠٥)، فقال ابن تيمية (وإنما منع النبي صلى الله عليه وسلم من قتله ماذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة، وقد حلف أنه ماقال، وإنما عُلِمَ بالوحي وخبر زيد بن أرقم) (الصارم المسلول) صـ ٣٥٤. وقال القاضي عياض (فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم ومايبدر منهم وعِلمِه بما أسرّوا في أنفسهم لوجَدَ المنَفِر

مايقول، ولارتاب الشارد، وأرجف المعاند، وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم والدخول في الإسلام غير واحد، ولزَعَم الزاعم، وظن العدو الظالم أن القتل إنما كان للعداوة ـ إلى أن قال ـ وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشِبْهِهِ لظهورها واستواء الناس في علمها) (الشفا) ٢/ ٩٦٤، ط الحلبي.

د ـ وإذا أظهـر شخـص قـولاً أو فعلاً مكفراً. وأقرّ به على نفسه، أو شهد به عليه رجلان عدلان فما فوقهما، أو استفاض أمره في الناس، فقد ثبت عليه هذا العمل المكفِّر ثوبتا شرعيا صحيحاً، إلا أن هذا لايكفي للحكم عليه بالكفر حتى يُنظر في موانع الحكم.

فهذه أربع أحوال للكافر على الحقيقة، ولم يثبت عليه العمل المكفر في أحكام الدنيا إلا في حال واحدة منها، فهذا مايتعلق بالثبوت الشرعي.

(وهنا فائدة) وهى هل لمن علم كفراً من رجلٍ أن يعتبره كافراً ـ كما في الصورة (جـ) السابقة ـ وإن لم يمكن اثبات الكفر عليه بطرق الاثبات الشرعية.

والجواب: نعم، بل يجب عليه أن يحكم عليه بالكفر، ولكن بشرطين:

أولهما: أن يكون الشخص مؤهلا للحكم بنفسه أو باستفتاء غيره، ليفرق بين الكفر وغيره ولينظر في موانع الحكم.

والآخر: أن لايعاقبه بالعقوبات التي هى حق لله تعالى كاستباحة دمه وماله لئلا يؤاخذ بهذا مع عدم الثبوت الشرعي الكامل، ولو جاز هذا لأدى إلى الفوضى في استباحة الدماء والأموال بمجرد التهمة، ولكن يعاقبه بما دون ذلك من هجره وترك نكاحه وانكاحه وترك الصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك. ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) ٢٨٥/٢٤ ـ ٢٨٧. وقال ابن تيمية ـ في المنافقين ـ (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال (ولاتصل على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره) وقال (استغفر لهم أو لاتستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)، فلم يكن يصلي عليهم ولايستغفر لهم، ولكنْ دماؤهم وأموالهم معصومة لايستحل منهم مايستحله من الكفار الذين لايُظهـرون أنهم مؤمنون بل يظهرون الكفر دون الإيمان) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

ودليل حكم الفرد الواحد على غيره بالكفر إذا علم منه كفراً، قوله تعالى (واضرب لهم مثلا رجلين ـ إلى قوله تعالى ـ ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ماأظن أن تبيد هذه أبدا، وماأظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلبا، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك) الكهف ٣٢ ـ ٣٧. فالأول كفر بالشك في البعث (وماأظن الساعة قائمة) والآخر أكفره بذلك، وكانا رجلين فقط كما قال الله تعالى. ومثال هذا في السلف كثير ومنه إكفار الشافعي رحمه الله لحفص الفرد في مجلـس المناظرة، انظر (الشريعة) للآجري صـ ٨١، و(شرح اعتقاد أهل السنة) لأبي القاسم اللالكائي، ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣، وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى أن الشافعي لم يكفِّر حفصاً هذا وإنما أطلق الكفر على قوله، ولكن الثابت من خبرهما بخلاف ماقاله شيخ الإسلام، انظر كلامه في (مجموع الفتاوي) ٢٣/ ٣٤٩.

وهذا الذي أكفر غيره لايجوز أن يلزم غيره من المسلمين بذلك مادام لم يثبت عندهم ماثبت عنده، ومادام لم يثبت كفر هذا الكافر ثبوتا شرعيا صحيحا.

ولكن هذا الذي أكفر غيره يجوز لغيره أن يقلده إذا كان فقيها ثقة، ومثاله تقليد عمر بن الخطاب لحذيفة بن اليمان في ترك الصلاة على من علم حذيفة نفاقهم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم له، انظر (مجموع فتاوي ابن تيمية) ٢١٣/٧، و (الأم) للشافعي، ٦/ ١٦٦.

وهل يجوز لمن علم كفراً من رجل أن يشهره في الناس وإن كان الكافر مستسراً بكفره؟.
والجواب: نعم، بل يجب حيث يُخشى ضرره، خاصة إذا كان هذا الكافر من دعاة البدع أو ممن يؤخذ عنه العلم أو كان يريد نكاح مسلمة ونحو ذلك، فالدين النصيحة. وفي هذا قال القاضي عياض رحمه الله (فإن كان القائل لذلك ممن تصدى لأن يُؤخَذ عنه العلم أو رواية الحديث أو يُقطع بُحكمه أو شهادته أو فتياه في الحقوق، وَجَب على سامعه الإشادة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله، ووجب على من بَلَغَهُ ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كُفْرِه وفساد قوله، لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين. وكذلك إن كان ممن يعظ العامة أو يؤدب الصبيان، فإن من هذه سريرته لايؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم، فيتأكد في هؤلاء الإيجاب لحق النبي صلى الله عليه وسلم، ولحق شريعته) (الشفا) ٢/ ٩٩٧ ـ ٩٩٨.
فهذا مايتعلق بالثبوت الشرعي، أي اثبات وقوع سبب الكفر من فاعله اثباتا صحيحاً.

(٥) قولي ـ في قاعدة التكفير ـ (إذا توفرت شروط الحكم). فالنظر في الشروط لابد منه قبل الحكم. فإن قاعدة الحكم في الشريعة بوجهٍ عام هى:
(يترتب الحكم على السبب إذا توفرت الشروط وانتفت الموانــع).
والحكم: هو اثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، وهو هنا اثبات حكم الكفر (الردة) لشخص ما.
وسبب الحكم: هو الشيء الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وعدمه علامة على عدمه. وهو هنا اتيان هذا الشخص بقول أو فعل مكفِّر.
وشرط الحكم: هو مايتوقف وجود الحكم على وجوده، ولايلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم.
وتنقسم شروط الحكم بالتكفير إلى ثلاثة أقسام:
أ ـ شروط في الفاعل: وهى أن يكون مكلفاً (أي بالغا عاقلاً) عالما بأن فعله مكفِّر، متعمداً قاصداً لفعله، مختاراً له بإرادته.
ب ـ شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم): وهو أن يكون فعله مكفِّراً بلا شبهة، وقد سبق بيان مايشترط لذلك: وهو أن يكون فعل المكلف صريح الدلالة، وأن يكون الدليل الشرعي المكفر صريح الدلالة أيضا.
جـ ـ شروط في اثبات فعل المكلف: وهى أن يثبت بطريق شرعي صحيح.

(٦) وقولي ـ في قاعدة التكفير ـ (وانتفت موانعه في حقه) أي موانع الحكم.
والمانع: هو مايلزم من وجوده عدم الحكم، ولايلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه.
واعلم أنه يجوز أن يكتفى في قاعدة التكفير بذكر الشروط فقط أو الموانع فقط إذ إنهما أضداد، وذكر أحدهما يُغني عن الآخر، كما قال ابن القيم (ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، بمعنى أن وجود كذا شرط في الحكم وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وماكان عدمه شرطاً فوجوده مانع، كما أن ماوجوده شرط فعدمه مانع. فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه، وبالله التوفيق) (بدائع الفوائد) ١٢/٤، ط دار الكتاب العربي.
وتنقسم الموانع ـ كالشروط ـ إلى ثلاثة أقسام:
أ ـ موانع في الفاعل: وهى مايعرض له بما يجعله لايؤاخذ بأقواله وأفعاله شرعا، وتسمى هذه الموانع بعوارض الأهلية. وسنذكرها بعد قليل إن شاء الله.

ب ـ موانـع في الفعـل (أي في السـبب): ككون الفعل غير صريح في الكفر أو الدليل الشرعي غير قطعي الدلالة على الكفر.
جـ ـ موانع في الثبوت: ككون أحد الشهود غير مقبول الشهادة لكونه صبياً أو غير عدل مثلاً.

(عوارض الأهلية)

والمقصود أهلية الأداء، إذ إن الأهلية ـ عند الأصوليين ـ قسمان:
أهليـة الأداء: وتعني صلاحيــة الفرد لأن تعتبر أقوالـه وأفعالــه شرعا، والعقل والبلوغ والاختيار من شروط صحة هذه الأهلية.
وأهليــة الوجــوب: وتعنــي صلاحيـة الفرد لأن تكون له حقــوق وعليه واجبــات. وهذه الأهلية أساسها الحياة، فتصح للكبير والصغير حتى الجنين، وتصح للعاقل وغير العاقل.
وعوارض الأهلية متعلقة بأهلية الأداء، وهى أمور تَعرض للمكلف فتجعل أقواله وأفعاله غير معتبرة شرعاً فلا يؤاخذ بها ولاتترتب عليها آثارها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لا حقوق العباد، وعوارض الأهلية قسمان:
القسم الأول ـ عوارض سماوية: أي من قدر الله تعالى لادخل للعبد في اكتسابها، كالصِّغَر والجنون والعته والنوم والنسيان. فإذا جني من اعتراه شيء من هذه العوارض جناية فلا إثم عليه ولايؤاخذ بشيء من العقوبات لارتفاع خطاب التكليف عنه، وإنما يؤاخذ بحقوق العباد كقيم المتلفات والديات ونحوها لأنها من خطاب الوضع. وهذه الموانع السماوية يقابلها شروط، كالصِّغر يقابله البلوغ، والجنون والعته يقابلهما العقل، فمن شروط تكفير المعين أن يكون بالغا عاقلا، وفي صحة ردّة الصبي المميز خلاف، ومن قال بصحتها كالحنابلة قالوا لايعاقب حتى يبلغ ويستتاب. انظر (المغني مع الشرح الكبير، ١٠/ ٩١ ـ ٩٢).
القسم الثاني ـ عوارض مكتسبة: وهى التي لاختيار العبد دخلٌ في اكتسابها بنفسه أو من غيره، وإن كان كل شيء من قدر الله، قال تعالى (إنا كل شيء خلقناه بقدر) القمر ٤٩، ومن العوارض المكتسبة المعتبرة كموانع من تكفير المعين:
أ ـ الخطأ بما يؤدي إلى سبق اللسان: فينطق بالكفر وهو لايقصده، وهذا المانع يُبطل شرط العمد، أي أن يفعل الملكف الكفر عامداً له، ودليل اعتبار الخطأ كمانع قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) الأحزاب ٥، ودليله كمانع من التكفير حديث الرجل الذي أضلّ راحلته ثم وجدها فقال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وفيه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه (أخطأ من شدة الفرح) الحديث متفق عليه. وقرائن الحال لها دخل في اعتبار هذا المانع من عدمه.
ب ـ الخطـأ في التأوّل: والتأول هو وضـع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النصّ. فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لايراه كفراً محتجاً بدليل أخطأ في فهم معناه، فينتفي بهذا الخطأ شرط العمد، ويكون الخطأ في التأوّل مانعا من تكفيره، فإذا أقيمت عليه الحجة وبُيّن له خطؤه فأصرّ على فعله كفر حينئذ. ودليل هذا: حادثة قدامة بن مظعون ـ وقد ذكرتها في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية ـ وفيها استحل قدامة شرب الخمر ـ واستحلال شربها كُفر ـ مستدلا بقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) المائدة ٩٣، واحتج بهذه الآية على عمر لما أراد أ يقيم عليه الحد، فبيّن له عمر خطأه وأقام عليه الحد. وفي هذا قال ابن تيمية (أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذٍ، ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن

مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٦١٠. وقد دلت هذه الحادثة على أن الخطأ في التأول مانع من التكفير بإجماع الصحابة، كما أنه داخل في عموم قوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) الأحزاب ٥.

ومع ذلك فإنه ليس كل خطأ في التأول يعتبر عذراً مقبولاً ومانعاً من التكفير:

فالخطأ في التأول الذي يُعذر به هو مانشأ عن النظر في دليل شرعي فأخطأ في فهمه.

والخطأ في التأول الذي لايُعذر به هو مانشأ عن محض الرأي والهوى دون استناد إلى دليل شرعي. كامتناع إبليس عن السجود لآدم محتجاً بأنه (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فهذا محض الرأي، وكتأويلات الباطنية التي أسقطوا بها الواجبات الشرعية فإنها محض الهوى.

وفي كل الأحوال فإن الخطأ في التأول يسقط كمانع بإقامة الحجة على المتأوِّل.

جـ ـ مانع الجهل: كأن يفعل المكلفُ الكفرَ وهو يجهل أنه كُفر، فجهله ـ إذا كان معتبراً ـ يمنع من تكفيره، ودليله قوله تعالى (وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا) الإسراء ١٥، فلا عذاب في الدنيا ولا في الآخرة إلا بعد البلاغ، وقد سبق بحث هذا الموضوع في الباب السادس من هذا الكتاب، وذكرت فيه أن الجهل المعتبر كعذر ومانع هو الجهل الذي لايتمكن المكلف من إزالته لأسباب من جهته أو لأسباب من جهة مصادر العلم فإذا كان متمكنا من التعلم وإزالة الجهل فقصَّر فهو غير معذور بجهله ويعتبر عالما حُكماً ـ أي في حكم العالِم ـ وإن لم يكن عالما في الحقيقة.

د ـ مانع الإكراه: ويقابله كشرط أن يكون المكلف مختاراً لفعله، ودليل اعتبار الإكراه كمانع من التكفير قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكرِهَ وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل ١٠٦. ويشترط في صحة الإكراه على الكفر كمانع أن يكون بالتهديد بالقتل أو القطع أو أن يقع على المكلف تعذيب شديد وهذا قول الجمهور وهو الراجح. وسيأتي الكلام في الإكراه بشيء من التفصيل في آخر هذا المبحث إن شاء الله.

* السُّكر الذي يزول معه العقل: وفي اعتباره كمانع من التكفير خلاف، واختار ابن القيم اعتباره وهو قول الأحناف، خلافا للراجح عند الحنابلة والشافعية من صحة ردة السكران، (اعلام الموقعين) ٣/ ٦٥، وانظر (كشاف القناع) للبهوتي ٦/ ١٧٦، و (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ١٠٩.

* قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير: كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصّه الله علينا في القرآن وقد أمرنا الله بتلاوته، وكنقل الشاهد ماسمعه من الكفر إلى القاضي، وكنقل مقالات الكفار لبيان مافيها من الفساد وللرد عليها. كل هذا جائز أو واجب ولايكفر قائله. انظر (الفصل) لابن حزم، ٣/ ٢٥٠. ولهذا يقال ناقل الكفر ليس كافراً. وهنا تفصيل هام: فمن نقل الكفر لغرض شرعي صحيح كما في الأمثلة السابقة فلا شيء عليه. ومن حكاه على سبيل الاستحسان والرضا به فهو كافر. وقرائن الحال لها دخل في التفريق بين هذه الأحوال وفي بيان هذا التفصيل قال القاضي عياض (أن يقول القائل ذلك حاكيا عن غيره وآثِراً له عن سوَاه، فهذا يُنظر في صورة حكايته وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والندب والكراهة والتحريم) ثم ذكر أمثلة لكل هذه الأحكام فراجعها في (الشفا) ٢/ ٩٩٧ ـ ١٠٠٣، وهذا التفصيل ذكره أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في (مجموع فتاويه) ١٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم.

والهزل: وإن كان معدوداً من الموانع المكتسبة إلا أنه ليس مانعا من التكفير باتفاق أهل العلم.

وإذا كنا قد ذكرنا أن شروط التكفير المتعلقة بالمكلف هى أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً عامداً مختاراً، فإن الموانع المذكورة آنفا يُبطل كل منها شرطاً أو أكثر من هذه الشروط:

فالبلوغ كشرط يَبْطل بالصِغر كمانع.
والعقل كشرط يبطل بالجنون والعته والسُّكر الطافح كموانع.
والعلم كشرط يبطل بالجهل المعتبر كمانع.
والعمد وهو القصد كشرط يبطل بالخطأ في سبق اللسان والخطأ في التأول وحكاية الكفر كموانع.
والاختيار كشرط يبطل بالإكراه كمانع.

(تنبيهات على الكلام في موانع التكفير)

التنبيه الأول: تبيّن الموانع داخل في مسمى الاستتابة:

اعلم أن الاستتابة وإن كان المراد بها في الأصل طلب التوبة وهذا لايكون إلابعد الحكم بالكفر والردة كما سنذكره بعد قليل إن شاء الله.

إلا أن الاستتابة تطلق أيضا على ماقبل الحكم من تبين توفر الشروط وانتفاء الموانع، وفي بيان هذا قال ابن تيمية رحمه الله (أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٦١٠. فالاستتابة تطلق على كل مايقع في مجلس الحكم من تبيّن الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعده.

التنبيه الثاني: تبيّن الموانع يجب عند القدرة ويسقط عند التّعذَر. ومن صور التعذر:

* الامتناع عن القدرة: وسوف نشرح معنى المقدور عليه والممتنع فيما بعد إن شاء الله، وملخصه أن المقور عليه هو من يتمكن القاضي من احضاره لمجلس الحُكم ويتمكن من إقامة الحد عليه إن وجب، والممتنع بعكسه. فالمقدور عليه يجب تبين الموانع في حقه والممتنع يُحكم عليه بدون تبين موانع. قال ابن تيمية (على أن الممتنع لايستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ ٣٢٥ ــ ٣٢٦، وقد سبق التنبيه على أن تبين الموانع داخل في مُسمى الاستتابة.

* ومن صور التعذر: الموت، فإذا كان دِين الميت محل خصومة بين الورثة، فادعى بعضهم أنه مات مسلماً وادعى بعضهم أنه مات مرتداً، فإنه يكتفى في الحكم عليه بشهادة الشهود، قال ابن قدامة ــ في الأسير المسلم ببلاد الكفار ــ (وإن قامت عليه بيّنة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار ومقيداً عندهم في حالة خوف لم يُحكم بردته لأن ذلك ظاهر في الإكراه، وإن شهدت أنه كان آمنا حال نطقه به حُكِمَ بردته، فإن ادعى ورثته رجوعه إلى الإسلام لم يُقبل إلا ببينة لأن الأصل بقاؤه على ماهو عليه) (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ١٠٦. وليس كلامنا فيمن أكرِه، ولكن فيمن نطق بالكفر وهو آمن فهذا محكوم بردته مع احتمال وجود مانع لديه كجهل معتبر أو تأوّل أو حكاية الكفر وغيرها، ومع ذلك حُكِمَ عليه بشهادة الشهود فقط وذلك لتعذر تبين هذه الموانع بعد موته، فالكلام هنا فيمن مات كما بيّنه الشافعي في كلامه في نفس المسألة في (الأم) ٦/ ١٦٢. وليس هذا خاصا بمن مات ببلاد الكفار، بل إن هذا يقال أيضا في الميت بدار الإسلام إذا اختلف الورثة في دينه، فيُحكم عليه بشهادة الشهود فقط دون تبين موانع للتعذّر، كما ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) ١٢/ ٢١٤ ــ ٢١٨.

وإذا ارتد رجلٌ فَجُنَّ ــ أي أصيب بالجنون ــ ثم مات قبل أن يُستتاب، مات محكوماً بكفره، ذكره الشافعي في (الأم).

وإذا ارتد السكران فمات في سُكْره مات كافراً، وإذا قتله إنسان في سُكرِهِ هذا لم يضمنه، وهذا عند من لايعتبر السكر مانعا من الردة، ذكره ابن قدامة في (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ١٠٩، و (الأم) للشافعي ٦/ ١٥٨.

وفي كل هذه الصور حُكِمَ بالردة بدون تبين موانع وبدون استتابة، ومن مات كافراً لم يرثه ورثته المسلمون ومع ذلك فإذا شهد الشهود بوجود مانع من التكفير لدى الممتنع أو الميت وجب اعتباره.

التنبيه الثالث: المرجع في اعتبار المانع مطلقاً إلى الشرع، والمرجع في اعتباره في حق شخص معين إلى القاضي.

المانع من التكفير هو ماثبت بالدليل الشرعي أنه كذلك، ومالم يثبت فلا يُعَدُّ مانعا وإن ظنه الناس مانعا أو اعتذروا به، وسنذكر في التنبيه الخامس أمثلة لذلك.

أما اعتبار المانع في حق شخص معين فمرجعه إلى القاضي الذي ينظر في الدعوى، فالجهل والإكراه من موانع التكفير الثابتة بالأدلة الشرعية إما اعتبار شخصٍ ما جاهلاً أو مكرهاً فتقدير ذلك إلى القاضي.

التنبيه الرابع: إذا زال المانع فأَصَرَّ الشخص على الكفر فهو كافر.

والمانع إما أن يزول بنفسه (كالصِّغر) وإما أن يزول بزوال سببه (كالإكراه والسكْر) وإما أن يزول بإقامة الحجة (كالجهل والخطأ في التأول). فإذا زال المانع وأصرَّ الشخص على ماقاله أو فعله من الكفر حال وجود المانع فهو كافر من حينئذٍ.

التنبيه الخامس: ما لا يعتبر شرعا كموانع من التكفير.

مــوانــع الحكم ــ ومنه الحكم بالتكفير ــ المعتبرة شرعاً هى ماثبتت بالأدلة الشرعية، فما دل الدليل على أنه مانع من الحكم اعتبرناه ومالم يدل عليه الدليل أو عارضه لم نعتبره. وذلك لأن بعض الناس توسّعوا في المنع من التكفير بأعذار غير معتبرة شرعا، فليس كل مايعتذر به الناس مقبولا، قال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة ٦٥ ــ ٦٦، فاعتذروا ولكن لم يُقبل عذرهم، ومثله قوله تعالى (يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لاتعتذروا لن نؤمن لكم) التوبة ٩٤. فليس كل عذر بمقبول كمانع.

ومن الأعذار الباطلة: كون من ثبت كفره ــ بدعاء غير الله أو بسبّ الدين مثلاً ــ يأتي بالشهادتين أو يصلي. فيظن البعض أن ذلك يمنع من تكفيره وليس كذلك.

فقد سبق التنبيه على أن العبد لايدخل في الإيمان الحقيقي إلا بمجموع خصال ولكنه يخرج منه بخصلة واحدة، ولايلزم زوال كل مالديه من شُعب الإيمان ليُحكم بكفره، فثبت بذلك أنه قد يكفر ومازال معه بعض شعب الإيمان ولكنها لاتنفعه مع كفره. قال تعالى (ومايؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) يوسف ١٠٦، فأثبت سبحانه أن معهم إيمانا مع الشرك.

وقد ذكرت من الأدلة والأمثلة فيما مضى مايغني عن ذكر المزيد، ومن ذلك ماذكرته في التنبيه الهام المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية من أن الصحابة أجمعوا على كفر مانعي الزكاة ولم يصفوهم بغير ذلك فلم يسموهم تاركي الصلاة ومانعي الزكاة فدلّ على أنهم كانوا يصلون، ومثلهم الذين أكفرهم عبدالله ابن مسعود ومَن معه مِن الصحابة وكانوا يصلون في مسجد بني حنيفة بالكوفة، فهذه كلها أدلة شرعية وأمثلة في آنٍ واحد.

ومن الأعذار الباطلة: الاعتذار للكفار بأن قادتهم ومشايخهم يضلونهم ويلبّسون عليهم، وهو عذر باطل لقوله تعالى (ولو ترى إذ الظالمون موقفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول،

يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين، قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددنكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين، وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مَكْرُ الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفرَ بالله ونجعلَ له أنداداً، وأسرُّوا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ماكانوا يعملون) سبأ ٣١ ـ ٣٣. فثبت بهذا النص أن الكبراء كانوا يضلون الضعفاء ويمكرون بهم ويأمرونهم بالكفر ولم يمنع هذا من تكفير الضعفاء واستحقاقهم للوعيد. بل إن هذا التضليل الذي يظنه البعض عذراً هو نوع من أنواع الكفر وهو كفر التقليد كما أسلفنا القول وهو كفر عوام اليهود والنصارى وسائر الطوائف الكافرة فعوامهم مقلدون لرءوسهم الذين يضلونهم كما قال تعالى (قل ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة ٧٧. والآيات الواردة في تقليد الكفار لما كان عليه أباؤهم كثيرة، وكذلك الآيات الواردة في تخاصم الاتباع والمتبوعين وتبرؤ كل فريق منهما من الآخر كثيرة كما في آيات سورة سبأ السابقة وكما في سور البقرة ١٦٦ ـ ١٦٧ والأعراف٣٨ ـ ٣٩ وإبراهيم ٢١ والأحزاب ٦٤ ـ ٦٨ وغافر ٤٧ ـ ٤٨.

ومن الأعـذار الباطلـة: الاعتذار للمرتد بأنه من أهل العلم، وكأنهم معصومون من الكفر، وقد قال تعالى ـ في حق الأنبياء ـ (ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون) الأنعام ٨٨، ومثلها آية الزمر ٦٥، وإذا كان الكفر يمتنع في حق الأنبياء فليس بممتنع فيمن دونهم. فالعالِم وإن بَلَغ من العلم مابلغ قد يكفر و (إنما الأعمال بالخواتيم) ومثاله قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) الآيات بسورة الأعراف، وأمثلته في هذه الأمة كثير بدءً بمن ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كعبدالله بن سعد بن أبي السرح وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم المرتدون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وكثير من دعاة البدع المكفرة كانوا منسوبين للعلم الشرعي كالقدرية نفاة العلم الذين أكفرهم ابن عمر في أول حديث بصحيح مسلم فقد جاء في صفتهم أنهم (يقرأون القرآن ويتقفرون العلم). والشَّرُّ في الآخرين أكثر منه في الأولين لقوله صلى الله عليه وسلم (لايأتي عليكم يوم إلا والذي بعده شر منه) الحديث رواه البخاري. ونحن نرى في زماننا هذا الحكام المرتدين في شتى البلدان قد اصطنع كل منهم طائفة من المشايخ هو يخلع عليهم الألقاب الفضفاضة كأصحاب الفضيلة والسماحة تلبيساً على العامة لترويج باطلهم، وهم يخلعون عليه خِلعة الإيمان والشرعية الإسلامية تضليلا للعامة، فهؤلاء المشايخ وأمثالهم لاشك في كفرهم وردتهم لقوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة ٥١، ولرضاهم بالكفر، ولعدم تكفيرهم للحكام الكافرين الذين دَلّ الدليل على كفرهم. قال عبدالله بن المبارك رحمه الله:

وهل أفسَدَ الدينَ إلا الملوكُ .. وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها

وكمثال على المسألتين السابقتين ـ وهما أن وجود المضلل ليس عذراً لمن تبعه، وأن بعض من أوتي العلم قد يكفر ـ أن رجلا اسمه نهار الرّجَّال بن عُنْفُوَة صَحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم وتفقّه في الدين فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم مُعَلما لأهل اليمامة قوم مسيلمة الكذاب، فارتد وتبع مسيلمة وشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه معه في الرسالة، وصَدّقه الناس واتبعوا مسيلمة ثقةً في الرّجّال، ولم يمنع هذا الصحابة من تكفيرهم وقتالهم. وقد ذكر الطبري خبره في تاريخه فقال (كتب إليّ السريّ، عن شعيب، عن سيف، عن طلحة بن الأعلم، عن عُبيد بن عمير، عن أثال الحنفي ـ وكان مع ثمامة بن أثال ـ قال: وكان مُسيلمة يصانع كل أحد ويتألفه ولايبالي أن يطلع الناس منه على قبيح، وكان معه نهار الرَّجَّال بن عُنْفُوَة، وكان قد هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقرأ القرآن، وفقه في الدين، فبعثه مُعلماً لأهل اليمامة وليشغب على مسيلمة، وليشدّد

من أمر المسلمين، فكان أعظم فتنة على بني حنيفة من مسيلمة، شهد له أنه سمع محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: إنه قد أشرِك معه، فصدّقوه واستجابوا له، وأمروه بمكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم، ووعدُوه إن هو لم يقبل أن يُعِينوه عليه) أهـ، وقال الطبري أيضا: (كتب إلي السري، قال: حدثنا شعيب عن سيف، عن طلحة، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وعبدالله بن سعيد عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قد كان أبو بكر بعث إلى الرجَّال فأتاه فأوصاه بوصيته، ثم أرسله إلى أهل اليمامة، وهو يرى أنه على الصدق حين أجابه. قالا: قال أبو هريرة: جلست مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط معنا الرجَّال ابن عنفوة، فقال: إن فيكم لرجلاً ضرسه في النار أعظم من أحُد، فهلك القوم وبقيت أنا والرّجال، فكنت متخوفاً لها، حتى خرج الرّجَّال مع مُسيلمة، فشهد له بالنبوة، فكانت فتنة الرجال أعظم من فتنة مُسيلمة، فبعث إليهم أبو بكر خالداً.) أهـ (تاريخ الطبري) ٢/ ٢٧٦ و ٢٧٨، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ.

وفي الجملة فإن موانع الأحكام ــ ومنها موانع التكفير ــ المعتبرة في الشريعة هى مادل على اعتبارها الأدلة الشرعية لا كل مايظنه الناس مانعا، هذا وبالله تعالى التوفيق.

(٧) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (ويحكم عليه مؤهل للحكم): فمعنى (ويحكم عليه) أي بالكفر والردة بسبب عمله المكفِّر إذا توفر الشرط وانتفى المانع. ومعنى (مؤهل للحكم) من قاضٍ ومفتٍ وغيرهما من أهل العلم، وينبغي أن يكون مجتهداً لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا حَكَم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه، فإن عُدِم المجتهد، فمقلد على النحو الذي ذكرناه في (مراتب المفتين) في الباب الخامس من هذا الكتاب. قال ابن تيمية رحمه الله (وشروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدمه أنفع الفاسِقَيْن وأقلهما شراً، وأعدل المقلدَيْن وأعرفهما بالتقليد) (الاختيارات الفقهية) جمع علاء الدين البعلي، تحقيق الفقي، ط دار المعرفة، صـ ٣٣٢

وهنا تفصيل:

أ ــ فمن ارتد في دار الإسلام فالحكم عليه للقاضي صاحب ولاية القضاء، ومن تكلم في شأنه من العلماء غير القضاة فكلامهم فتوى وليس حكماً. قال النووي رحمه الله ــ في إفتاء المفتي في مسائل الردة ــ (قال الصيمري والخطيب: إذا سُئل عمن قال: أنا أَصْدَقُ من محمد بن عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك، فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم أو عليه القتل، بل يقول: إن صحّ هذا بإقراره أو بالبينة، استتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب فُعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه. قال ــ أي الصيمري والخطيب ــ: وإن سئل عمن تكلم بشئ يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض، قال: يُسئل هذا القائل فإن قال أردت كذا فالجواب كذا.) (المجموع) جـ ١ صـ ٤٩. فالحكم في دار الإسلام للقاضي الذي ينظر الدعوى لا للمفتين لأن القاضي هو الذي يتمكن بمقتضى ولايته من التحقق من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع كما أن حكم القاضي يرفع الخلاف ولايُنقض من حُكمه إلا ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع، انظر (المغني مع الشرح الكبير) ٤٠٣/١١ ــ ٤٠٥، و (اعلام الموقعين) ٤/ ٢٢٤. ومن أمثلة ماجرى عليه عمل المسلمين في هذا الحادثة التي ذكرها ابن كثير في أحداث سنة ٧٠١ هـ، قال: (وفي يوم الاثنين الرابع والعشرين من ربيع الأول قُتل الفتح أحمد بن الثقفي بالديار المصرية، حكم فيه القاضي زين الدين بن مخلوف المالكي بما ثبت عنده من تنقيصه للشريعة واستهزائه بالآيات المحكمات، ومعارضة المشتبهات بعضها ببعض، يذكر عنه أنه كان يحل المحرمات من اللواط والخمر وغير ذلك، لمن كان يجتمع فيه من الفسقة من الترك وغيرهم من الجهلة، هذا وقد كان له فضيلة وله اشتغال وهيئة جميلة في الظاهر، وبِزَّته ولُبسته جيدة، ولما أوقف عند شباك دار الحديث الكاملية بين القصرين استغاث بالقاضي تقي الدين

بن دقيق العيد فقال: ماتعرف مني؟ فقال: أعرف منك الفضيلة، ولكن حكمك إلى القاضي زين الدين، فأَمَر القاضي للوالي أن يَضرِبَ عنقَه، فضُرِبَ عنقه وطيف برأسه في البلد، ونودي عليه هذا جزاء من طعن في الله ورسوله.) (البداية والنهاية) جـ ١٤ صـ ١٨. فحكم الجاني إلى القاضي وإن شهد له بعض العلماء بالفضيلة ونحو ذلك كما في هذه الحادثة.

ب ـ ومن ارتد ولحق بدار الحرب أو ارتد في دار الحرب، جاز لكل مؤهل من قاضٍ وغيره أن يحكم عليه، وجاز لكل أحد تنفيذ حكمه، وفيه تفصيل يأتي في الفقرة (١٠) إن شاء الله.

(٨) قولي ـ في قاعدة التكفير ـ (فإن كان مقدوراً عليه في دار الإسلام). (فالمقدور عليه) هو من كان تحت قدرة السلطان والقاضي إما حقيقة بحبسه وإما حكماً بإمكانهم توقيفه ومساءلته لايمتنع منهم، قال ابن تيمية (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين) (الصارم المسلول) صـ ٥٠٧، ولعل صحة عبارته (إمكان إقامة الحد). وقولي (في دار الإسلام) هو تفسير لقولي (مقدوراً عليه) فإن الشخص لايكون مقدوراً عليه لسلطان المسلمين إلا إذا كان في دار الإسلام، فإن مجرد وجوده في دار الحرب هو منعة له من سلطان المسلمين، ولايعني هذا أن جميع من هم بدار الإسلام مقدور عليهم. بل قد يكون الشخص بدار الإسلام مقدوراً عليه أو ممتنعا، ولايتأتى الامتناع في دار الإسلام إلا بشق عصا الطاعة والتظاهر بالسلاح أو بالسلاح والأعوان كما هو حال المحاربين قطاع الطرق. وقولي (دار الإسلام) هى كل دار محكومة بشريعة الإسلام.

وقد ذكر الماوردي التفريق بين المرتد المقدور عليه والمرتد الممتنع وذلك في كلامه عن قتال أهل الردة في باب حروب المصالح من كتابه (الأحكام السلطانية) فقال رحمه الله (فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين: إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذاً وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين، فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف عن سبب ردتهم ـ إلى قوله ـ ومن أقام على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة. ـ ثم قال ـ والحالة الثانية: أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين... الخ) (الأحكام السلطانية) صـ ٦٩ ـ ٧٠، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لايقدر عليها إلا بقتال) (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٣٤٩. وقال ابن تيمية أيضا (فهذا النص في المرتد المقدور عليه، وذاك في المحارب الممتنع) (منهاج السنة النبوية) ٤/ ٤٥٥، بتحقيق د. محمد رشاد سالم. والمقصود بيان أن الشريعة جاءت بالتفريق بين عقوبة المقدور عليه والممتنع، والامتناع لايختص بالطائفة بل قد يكون الممتنع طائفة أو فرداً، كما في حالة ارتداد عبدالله بن سعد بن أبي السرح وفراره إلى مكة قبل فتحها. ولايخلو كتاب من كتب الفقه من التفريق بين هذين النوعين. ومما ينبغي أن يُعلم أن قاعدة الشريعة في التفريق بين المقدور عليه والممتنع مطّردة، حتى جاءت بالتفريق بين المقدور عليه والممتنع من البهائم المباح أكلها، فلا يحل أكل المقدور عليه منها ـ وإن كان أصله وحشيا كالغزال ـ إلا بالذكاة الشرعية أي الذبح، في حين يحل أكل الممتنع منها ـ وإن كان أصله إنسياً كالإبل ـ بطعنه بمحدَّد في أي موضع من جسده كما في الصيد. فقاعدة الشريعة هى تشديد الشروط في المقدور عليه وتخفيفها في الممتنع.

(٩) قولي ـ في قاعدة التكفير ـ (استتيب وجوبا قبل استيفاء العقوبة). وهذا للمقدور عليه.

اعلم أن الاستتابة وإن كانت تطلق في الأصل على طلب التوبة من المرتد بما يعني أنه لايُستتاب إلا من حُكِمَ عليه بالردة، إلا أنها تطلق أيضا في كلام العلماء على مايسبق الحكم من تبين

الشروط والموانع، وبناء على ذلك فإن الاستتابة تطلق على كل مايقع في مجلس الحكم من تبين الشروط والموانع قبل الحكم ومن طلب التوبة بعد الحكم بالردة. ويتبيّن من هذا أنه إذا قرأ الطالب في كتب العلم (أنه من قال كذا أو فعل كذا يُستتاب) فلا تعني هذه العبارة أن هذا قد كفر وتطلب منه التوبة، بل تعني أنه صدر منه قول أو فعل مُكفِّر ويجب تبين حاله أي تبين الشروط والموانع وبعدها إما أن يُحكم ببراءته وإما أن يُحكم بردته وتطلب توبته.

أ ـ أما إطلاق الاستتابة على تبين الشروط والموانع قبل الحكم على من صدر منه قول أو فعل مكفر، فهذا ثابت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما ذكره ابن تيمية رحمه الله في قوله (أما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. وأما من لم تقم عليه الحُجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك. فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ ولايُحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يَحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٦٠٩ ـ ٦١٠. فظهر من كلامه هذا أن الاستتابة تطلق على تبين الموانع وإقامة الحجة وهذا يكون قبل الحكم بالردة كما قال (ولايُحكم بكفرم قبل ذلك). وهذه الاستتابة واجبة مع المقدور عليه، وتفعل بحسب الإمكان مع الممتنع بحيث أنه إذا بلغ من يحكم في شأن الممتنع الذي صدر منه الكفر وجود مانع لديه وجب أن يعتبره، ولكن لايجب على من يحكم في شأنه أن يبحث عن الموانع ولا أن يعلق الحكم عليه على ذلك، خاصة إذا ترتب على التوقف في ذلك مفسدة على المسلمين، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك في الفقرة التالية إن شاء الله عند الكلام في الممتنع.

ب ـ وأما الاستتابة بمعنى طلب التوبة ممن حُكِمَ عليه بالردّة فهذا هو المشهور في كتب العلم، وقد دلت عليها أدلة كثيرة كقوله تعالى (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ـ إلى قوله ـ فإن يتوبوا يك خيراً لهم) التوبة ٧٤، وقوله تعالى (كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ـ إلى قوله ـ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) آل عمران ٨٦ ـ ٨٩. وفي قصة القوم الذين ارتدوا من بني حنيفة بالكوفة في إمارة عبدالله بن مسعود ـ جاء فيما رواه البيهقي ـ (ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم وكفِّلهم عشائرهم، فتابوا وكفّلهم عشائرهم) نقله ابن حجر في (فتح الباري) ٤/ ٤٧٠، ونقلت قصتهم بطولها من قبل، فقوله (استتبهم... فتابوا) دل على أن الاستتابة هنا هى طلب التوبة ممن حُكِمَ بردته. وهذه الاستتابة واجبة عند أكثر أهل العلم، وذهب إلى عدم وجوبها الأحناف وأهل الظاهر والشوكاني. والراجح وجوب الاستتابة وحكي ابن القصّار من المالكية إجماع الصحابة على ذلك، يعني الإجماع السكوتي، انظر (الشفا) للقاضي عياض، ٢/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٥، ط الحلبي. وحكى ابن تيمية أيضا إجماع الصحابة على وجوب استتابة المرتد في (الصارم المسلول) صـ ٣٢٣. ويراجع أيضا (فتح الباري) ١٢/ ٢٦٩، و (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ٧٦، و (المجموع) للنووي ١٩/ ٢٢٩، و (السيل الجرار) للشوكاني ٤/ ٣٧٣، و (الصارم المسلول) صـ ٣٢١ ومابعدها.

وتوبة المرتد: تكون باتيانه بالشهادتين ورجوعه عما كَفَر به. انظر (المراجع السابقة)، وقال ابن مفلح الحنبلي (قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عَصَم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم) (الفروع) ٦/ ١٧٢، ط مكتبة ابن تيمية. وقوله (شيخنا) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

(فائدة) متى تُرَدُّ العدالة للمذنب التائب؟

سبق الحديث عن التوبة وبيان شروطها في بيان فرض العين من العلم في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب. والتوبة نوعان: باطنة وحكمية.

أما الباطنة فهى المستوفية للشروط التي أشرنا إليها من الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة إليه والاستغفار باللسان وأداء حقوق العباد إن تعلَّق الذنب بها وغيرها، فهذه التوبة المقبولة.

وأما التوبــة الحكميــة: فهى إظهــار المذنـب لتوبتــه عند الـناس بالإقــلاع عن معصيته وإظهار الندم، واختلف العلماء في هذا هل تُرد إليه عدالته ـ فتُقبل شهادته وتصح ولايته في النكاح ـ في الحال بمجرد التوبة أم يشترط مضي مدة يتبيّن فيها صلاحه؟ على قولين:

الأول: ترد إليه عدالته في الحال، ودليله قوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الشورى ٢٥، وقوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعا) الزمر ٥٣.

والقول الثاني: يشترط مضي مدة قبل أن ترد إليه عدالته، فإن مضت عليه سنة عمل فيها صالحا بعد توبته ردت إليه العدالة وتبيَّنا صدق توبته. ودليله:

* أن اللــه تعــالى اشتـرط لصحة التوبة أن يعقبها العمل الصالح، قال تعالى (ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا) الفرقان ٧١، وقال تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) آل عمران ٨٩، والآيات في هذا المعنى كثيرة، فإذا عمل العبد صالحا بعد توبته تبينا صحة توبته.

* أن أبابكر الصديق رضي الله عنه لما تاب المرتدون منعهم من ركوب الخيل وحمل السلاح، وقال لوفد بُزاخة ـ وهم قوم طليحة الأسدي ـ (تتبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَ الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرون أمراً يعذرونكم به) رواه البخاري (٧٢٢١) أي ترعون الإبل في البادية حتى تظهر صحة توبتكم، قال ابن حجر (والذي يظهـر أن المـراد بالغايـة التي أنظـرهم إليها: أن تظهـر توبتهـم وصلاحهم بحُسـن إسـلامهـم) (فتح الباري) ١٣/ ٢١١. فهذه سُنّة خليفة راشد وتابعه الصحابة على ذلك، فهو إجماع للصحابة.

* أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تاب صبيغ بن عسل ـ بعد مانفاه عمر لبدعته ـ أمر عُمر ألا يُكَلَّم إلا بعد سنة. وهذه أيضا سُنّة خليفة راشد.

فالــذي يظهــر مما سبــق رجحــان القـول الثاني لقوة أدلته، وهى أدلة مُقَيِّدة لأدلة القول الأول المطلقة. وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله القولين ولم يرجح بينهما (المغني مع الشرح الكبير) ١٢/ ٨٠ ـ ٨٢. وكذلك ذكرهما ابن تيمية رحمه الله ولم يرجح بينهما، فقال (وإذا كان كذلك وتاب الرجل، فإن عمل صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة، فإنه يُقبل منه ذلك ويُجالَس ويُكَلَّم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران: منهم من يقول: في الحال يُجالس وتقبل شهادته، ومنهم من يقول: لابد من مُضِي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل. وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأي أن تقبل توبة هذا التائب ويُجالس في الحال قبل اختباره فقد أخذ بقولٍ سائغ، ومن رأي أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً ويظهر صدق توبته فقد أخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات) (مجموع الفتاوى) ٢٨/ ٢١٤ ـ ٢١٥. وانظر (مجموع الفتاوى) ٧/ ٨٦.

وقد تبيّن لك من الأدلة رجحان القول الثاني وأنه ينبغي أن يُتربَّص به مدة لتبين صدق توبته، وهذا أيضا من السياسة الحسنة، فلو رُدت العدالة للتائب في الحال وخالطه المسلمون أو تولى ولاية على المسلمين ولم يتبين صدق توبته لأمكن أن يُفسد في المسلمين خاصة إذا كانت تهمته الردة

والزندقة، فالواجب أن يتربص به وهى سنة الخلفاء الراشدين كما سبق بيانه، وقال ابن تيمية أيضا (ولا استعمل عمر قط، بل ولا أبوبكر على المسلمين منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لاتستعمل أحداً منهم ولاتشاورهم في الحرب) (مجموع الفتاوى) ٣٥/ ٦٥. فلو أن ذا ولايةٍ ارتد ثم تاب فلا ينبغي أن يبقى في ولايته بعد توبته.

(١٠) قولي ــ في قاعــدة التكفير ــ (قبل استيفاء العقوبة من ذوي السلطان) هذا للمقدور عليه في دار الإسلام، فإن لم يتب فقد استوجب عقوبة المرتد في دمه وماله، والرجل والمرأة في ذلك سواء خلافا للأحناف، ويستوفي العقوبة منه في دار الإسلام ذوو السلطان من الإمام ونوابه كالوالي والقاضي وأعوانهم من الشُّرط، وليس للأفراد أن يستوفوا العقوبات أو أن يقيموا الحدود بأنفسهم في دار الإسلام، قال شمس الدين بن مفلح الحنبلي في كتابه (الفروع): (تحرم إقامة حدّ إلا لإمام أو نائبه) جـ ٦ صـ ٥٣. وقال ابن قدامة (وقتل المرتد إلى الإمام حُراً كان أو عبداً، وهذا قول عامة أهل العلم، إلا الشافعي في أحد الوجهين في العبد فإن لسيده قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم») (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ٨٠. فهذا لاخلاف عليه بين المسلمين وجري عليه العمل في دار الإسلام من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى انقطاع دار الإسلام من الأرض. والحديث الذي أورده ابن قدامة رواه أبو داود مرفوعا، ورواه مسلم عن علي موقوفا. وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه ــ إلى قوله ــ (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزِّر) لافتياته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهى موجودة قبل الاستتابة كما هى موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بــدار حرب فلكــل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربيا) (كشاف القناع عن متن الإقناع) للبهوتي، ٦/ ١٧٥، ط دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

وما ذكـره الشـيخ البهـوتي مـن أنه إذا قتل المرتَدَ غيرُ الإمام عُزِّر ولم يضمن، لم يختلف عليه أهل العلم وهو شائع في كتبهم، ولكنه ينبغي أن يُحمل على من استفاض كُفره وثبت عليه ولم تُعرف له توبة، فهذا هو الذي إذا قتله آحاد الرعية لايضمن دمه، وقد يجب هذا على آحاد الرعية إذا كان الإمام متهاوناً في إقامة الحدود. ومن هذا الباب ما نُقل من تحريض السلف على قتل بشْر المريسي عندما أكفروه لقوله بخلق القرآن وتهاوَنَ الأئمة في عقابه، ففي هذا قال عبدالملك بن الماجشون ــ صاحب الإمام مالك ــ (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه) وقال عبدالله بن المبارك ــ محرضاً على قتل بِشر ــ (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر). رواهما عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) صـ ٤٠ و ٣٧، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

(١١) قولي ــ في قاعدة التكفير ــ (وإن كان ممتنعا بشوكة أو بدار الحرب جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله بغير استتابة، وينظر في هذا إلى المصلحة والمفسدة...) فهذا حكم المرتد الممتنع عن القدرة.

والامتناع في الشرع نوعان: النوع الأول: امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً، وهو الذي كثر ذكره في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام) أي لم تعمل بها، والنوع الآخر: امتناع عن القدرة أي عن قدرة سلطان المسلمين أن يوقفه ويحاسبه، ولاتلازم بين النوعين من الامتناع، فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة مقدوراً عليه في دار

الإسلام كمن امتنع عن الصلاة أو الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام. فيجب التفريق بين النوعين من الامتناع. والامتناع الذي نعنيه في كلامنا السابق هو الامتناع عن قدرة سلطان المسلمين.

ويكون الامتنــاع عن القـدرة في دار الإسـلام بالتظاهر بالسلاح والأعوان ـ كما يفعل المحاربون قطاع الطرق ـ، كما يكون الامتناع بالفرار إلى دار الحرب خارجاً عن سلطان المسلمين، فهذه صور الامتناع عن القدرة، وقد ذكرها ابن تيمية في قوله (وأيضا فإنه إذا امتنع بطائفة أو بدار الحرب) (الصارم المسلول) صـ ٢٧٨، وفي قوله (ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام) (الصارم المسلول) صـ ٣٢٢.

والمرتد الممتنع: قد يكون ارتد في دار الإسلام وبقي فيها ممتنعا عن قدرة السلطان بالسلاح والأعوان، وقد يكون ارتد في دار الإسلام وفرّ إلى دار الحرب، وقد يكون مقيما بدار الحرب وقت ارتداده وبقي فيها.

فإذا ثبتت ردتــه بشهــادة عدلين أو باستفاضة بدون شبهة أو احتمال ـ وهذا لايثبت إلا بقضاء قاضٍ أو بفتوى مفتٍ ـ جاز لكل أحد قتله وأخذ ماله، بغير استتابة، وهذا من الفروق بين المقدور عليه والممتنع، وقد سبق كلام الشيخ البهوتي في هذا، وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب) (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ٨٢، وذكر مثله ابن مفلح الحنبلي في (الفروع) ٦/١٧٥ ـ ١٧٦. ودليله إهدار النبيص لدم عبدالله بن سعد بن أبي السرح لما ارتد وفرّ إلى مكة قبل فتحها، فامتنع بفـراره إلى دار الكفر عن سلطـان المسلمـين، وقصتـه مروية بأسانيد صحيحة ومذكورة بالتفصيل في (الصارم المسلول) لابن تيمية، صـ ١٠٩ ـ ١١٨، ط دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ. وقال ابن تيمية رحمه الله (ولأن المرتد لو امتنع ـ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ـ فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) (الصارم المسلول) صـ ٣٢٢، وقال أيضا (على أن الممتنع لايُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه) (الصارم المسلول) صـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

ويدخل في هذا: المرتدون المحاربون لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم المجاهرون بعدائهم للإسلام والمسلمين كالحكام الطواغيت الحاكمين بغير شريعة الإسلام وجنودهم وأعوانهم من الكتاب والصحافيين وغيرهم في شتى بلدان المسلمين اليوم، فديارهم ديارحرب لحكمها بشرائع الكفر. وهؤلاء حكمهم حكم المرتد الممتنع بدار الحرب والتي لايؤاخذ فيها بجريمة الردة التي لاتجرّمها القوانين الوضعية. فالمرتد في هذه البلاد يحتمي بقوانينها وبجنودها الموكلين بالدفاع عن هذه القوانين، فهو ممتنع بدار الحرب، ولهذا يجوز لكل أحدٍ من المسلمين قتل أمثال هؤلاء الذين استفاض العلم بكفرهم وتخطى مرحلة الاثبات الشرعي، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، ولايبقى نظرٌ هنا إلا النظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على قتلهم، ومع أن قتل المرتد والكافر هو في ذاته مصلحة خاصة إذا كان قد جمع بين الكفر والصد عن سبيل الله وإيذاء المسلمين وفتنتهم ففي قتله مصلحــة عظيمــة، ولكن إذا ترتب على قتله مفسدة أعظم على المسلمين من هذه المصلحة، فيؤخر قتله إلى أن يحين الظرف المناسب، لأن (درء المفاسد مقـدم على جلب المصــالح)، ولأنه (إذا تعارضت مفسدتان احتملت أخفهما لدفع أعظمهما)، وإذا كانت المصلحة في قتل هذا أرجح من المفسدة المترتبة على ذلك قدمت المصلحة. هذا والله تعالى أعلم.

فهذه قاعدة التكفير مع شرح موجز لها، ومن طلب مزيداً من التفصيل فليرجع إلى كتابي **(الحجة في أحكام الملة الإسلامية)** ففيه بسط كل هذا بأدلته. وإنما ذكرت هذا الشرح الموجز هنا ليستعين به الطالب في دراسته لموضوع الإيمان والكفر من الكتب المختلفة نظراً لتفرق مسائل الموضوع تفرقاً يتعذر معه على الطالب المبتدئ جمع شتاته. وألخّص ماسبق فأقول: إن المراحل أو الخطوات ـ المذكورة في قاعدة تكفير المعيّن هى:

(١) النظر في السبب: وهو أن يستوفي القول أو الفعل شرطي التكفير، بأن يكون صريحا في الدلالة وثبت أنه مكفر بالدليل الشرعي.

(٢) النظر في الشرط: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.

(٣) النظر في المانع: وهو إما أن يكون في الفاعل أو في فعله أو في ثبوت فعله.

(٤) الحكم: بالردة، ويتعلق به أهلية الحاكم للحكـم.

(٥) الاستتابة: ـ على المعنى الثاني ـ بعد الحكم بالردة، وذلك للمقدور عليه.

(٦) استيفاء العقوبة: من ذي السلطان في دار الإسلام للمقدور عليه، ومن كل أحدٍ للممتنع.

والنظـر في السبب فقط هو مايعرف (بالتكفير المطلق)، أما (تكفير المعيّن) فيستوجب النظر في الشرط والمانع ـ بالإضافة إلى السبب ـ قبل الحكم عليه.

هذا ما يتعلق بقاعدة التكفير.

المطلب الرابع: الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير:

وهى أخطـاء شائعـة ومنتشرة بالكتب وفي مقالات المتكلمين في موضوع التكفير، وهى قليلة في القدامي كثيرة في المعاصرين، وهذه الأخطاء تؤدي إلى تكفير المسلم أو إلى عدم تكفير الكافر، ومنها: التكفير بالدليل المحتمل، والتكفير بالعمل المحتمل، والخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر، والخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر، واشتراط كفر القلب للحكم بالكفر. وهذا عرض موجز لها:

(١) التكفـير بالأدلـة الشرعيـة محتملة الدلالة: وهى الصّيغ التي أشرنا إلى بعضها من قبل في شروط وصف القـول أو الفعـل بأنه مكفِّر، كالـذنوب التي يوصـف فاعلها بأنه (لايؤمن) أو (فقد كفر) أو (ليس منا) ونحوها. فقد حمل الخوارج كل هذه الصيغ ـ بل كل صيغ الوعيد ـ على الكفر الأكبر مع أنها تحتمله وتحتمل مادونه. وتفصيل هذا كله بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).

(٢) التكفير بالأعمال (الأقوال والأفعال) محتملة الدلالة دون النظر في قصد فاعلها: وهو مابوّب له العلماء بعنوان (إكفار المتأولين) ومسألة (لازم المذهب) كما ذكرته من قبل في شرح قاعدة التكفير.

(٣) الخلط بين قصد العمل المكفِّر وقصد الكفر.

اشترط البعض قصد الكفر للحكم بالتكفير، وأن الشخص مهما أتى من الأقوال والأفعال المكفّرة لايكفر مالم يقصد أن يكفر بهذا، وقد يبدو هذا الشرط صحيحا بادي الرأي لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريءٍ مانوى) الحديث متفق عليه، ولكن التفريق بين نوعين من النية أو القصد ـ مع أدلة أخرى ـ يبيّن أنه شرط باطل. فالنوع الأول من القصد هو أن يتكلم الإنسان كلاماً مكفراً قاصداً له أي متعمداً غير مخطيء، فهذا القصد معتبر ولابد من اشتراطه لمؤاخذة صاحبه بكلامه، والنظر في قرائن الحال المصاحبة للكلام له أثر هام في تمييز العامد من المخطيء كما سيأتي في حديث الرجل الذي أضلّ راحلته، والنوع الثاني من القصد هو أن يقصد

الإنسان الكفر بكلامه المكفر الذي تعمّده، فهذا القصد غير معتبر وليس شرطاً للحكم بالكفر على صاحبه كما سنذكره بأدلته. ولتقريب المسألة نذكر ماقاله القاضي شهاب الدين القرافي في قاعدة (مايشترط في الطلاق من النية وبين قاعدة مالا يشترط) قال رحمه الله (اعلم أن النية شرط في الصريح إجماعا وليست شرطا فيه إجماعا وفي اشتراطها قولان وهذا هو متحصل الكلام الذي في كتب الفقهاء وهو ظاهر التناقض ولا تناقض فيه، فحيث قال الفقهاء إن النية شرط في الصريح فيريدون القصد لإنشاء الصيغة احترازا من سبق اللسان لِمَا لم يقصد مثل أن يكون اسمها طارقا فيناديها فيسبق لسانه فيقول لها ياطالق فلا يلزمه شيء لأنه لم يقصد اللفظ، وحيث قالوا النية ليست شرطا في الصريح فمرادهم القصد لاستعمال الصيغة في معنى الطلاق فإنها لاتشترط في الصريح إجماعا وإنما ذلك من خصائص الكنايات أن يقصد بها معنى الطلاق وأما الصريح فلا.) (الفروق) ١٦٣/٣. فكذلك الكلام صريح الدلالة على الكفر يشترط فيه قصد الكلام أي تعمده احترازاً من سبق اللسان ولا يشترط قصد الكفر به. وحتى أن القصد المعتبر في تعيين المراد من الأعمال محتملة الدلالة على الكفر ليس هو قصد الكفر بها وإنما القصد الذي تتميز به، فلو أن رجلا ذبح عند قبر ولم يُعرف لمن يذبح، وسُئِل عن قصده، فقال: اذبح لصاحب القبر عسى أن يفرج كربتي لكفر بذلك، ولايشترط أن يُسئل بعد ذلك هل تقصد الكفر بفعلك هذا أم لا؟، وقد أشرت إلى هذا عند الكلام في المحتملات.

أما عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر: فَلَوْ أن رجلاً سَبَّ الله ورسوله، أو قال ماأظن أن الله يبعث مَنْ في القبور، أو قال ماأظن الساعة قائمة، أو قال إن الله هو المسيح بن مريم، ونحو ذلك من الأقوال المكفرة، وقال لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك ومانشرح صدري بالكفر ومأردت الكفر بهذه الأقوال، فهذا الرجل لايكفر عند الذين يشترطون قصد الكفر بالعمل المكفر وأنه لابد أن يقصد أن يكون كافراً، وهذا شرط فاسد ويمكن أن يكون حيلة يدرأ بها كل كافر عن نفسه مهما أتى من الكفر، والصحيح أن من قال شيئا من الأقوال السابقة كفر وإن قال لم أقصد الكفر، واشتراط قصد الكفر بالعمل المكفر شرط باطل ترده النصوص الشرعية، وقال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم، والدليل على بطلان هذا الشرط:

أ ـ قوله تعالى (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة ٦٥ ـ ٦٦، فهؤلاء المذكورون قالوا كلاماً مكفراً ـ وهو الاستهزاء المذكور ـ ولم يقصدوا أن يكفروا به بدليل اعتذارهم بأنه (إنما كنا نخوض ونلعب) ولم يكذبهم الله في اعتذارهم فدل على أنهم كانوا يلعبون ولم يقصدوا الكفر بكلامهم، ولكن هذا العذر لم يمنع من الحكم بكفرهم بمجرد كلامهم كما قال تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم). قال ابن تيمية رحمه الله في هذه الآيات (فقد أخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كُفر، ولايكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) (مجموع الفتاوي) ٧/ ٢٢٠. وذكر ابن تيمية نفس الآيات السابقة وقال (فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كُفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدلّ على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفراً، وكان كُفْراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه) (مجموع الفتاوى) ٢٧٣/٧. فهذه الآيات نص في موضع النزاع يبطل اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر، أي يبطل اشتراط نية الكفر، كما يدل النص على أن المرجع في الحكم على الأقوال والأفعال إلى الشريعة لا إلى مايظنه الناس بأعمالهم.

ب ــ دليل آخر: هو أنه قد ثبت بالنصوص القرآنية أن كثيراً من الكافرين يُحسنون الظن بأعمالهم وباعتقاداتهم التي هم عليها ويظنون بأنفسهم خيراً، وأنهم أَهْدى من الذين آمنوا سبيلا، وإذا رأوا الذين آمنوا قالوا إن هؤلاء لضالون، وكانوا منهم يسخرون، فإذا أجرينا هذا الشرط الفاسد على هؤلاء الكافرين، وقلت لأحدهم أتريد الكفر بما أنت عليه؟ لقال بل نحن مهتدون أو نحن أبناءُ الله وأحباؤه. فإذا التزمت بالشرط الفاسد وصدقته في قوله لكذّبت بآيات الله وخبر الله تعالى ولصرت أنت من الكافرين بتكذيبك لخبر الله. وهذا يكفي لبيان فساد هذا الشرط. وقد نبّه على هذا شيخ المفسِّرين الطبري في تفسيره لقوله تعالى (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) الكهف ١٠٣ ــ ١٠٥. قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيرها (وهذا من أدلّ الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لايكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذِكْره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لايكفر بالله أحدٌ إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ماقالوا، فأخبر جَلَّ ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة) (جامع البيان) ٤٣/١٦ ــ ٣٥. كما نبّه على هذا أيضا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كلامه عمن نطق بكلمة الكفر ولا يعرف أنها تكفّره، فقال (وأما كونه لايعرف أنها تكفره، فيكفي فيه قوله «لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم» التوبة ٦٦، فهُم يعتذرون من النبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لاتُكفِّرهم. والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» الكهف ١٠٤، «إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون» الأعراف ٣٠، «وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون » الزخرف ٣٧، أيظن هؤلاء ليسوا كفاراً؟، ولاتستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جـ ٨، كتاب المرتد، صـ ١٠٥). وقد أضفت إلى كلامه مواضع الآيات وأرقامها. وأضيف إلى ماذكره من آيات: قوله تعالى (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناءُ الله وأحباؤه) المائدة ١٨، وقوله تعالى (وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى) البقرة ١١١، فاعتقاد الكافر بأنه محسنٌ وأنه مُهتدٍ أو أنه من أهل الجنة لايمنع من تكفيره إذا ثبت كفره بالدليل، وأضيف إلى ذلك: أن اعتقاده بأنه مُحسنٌ هو في ذاته عقوبة قدرية له من الله ليستمر على ضلاله وغوايته كما قال تعالى (وقيّضنا لهم قُرناء فزينوا لهم مابين أيديهم وماخلفهم، وحق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس، إنهم كانوا خاسرين) فصلت ٢٥، وقال تعالى (ومن يَعْشُ عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين، وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون) الزخرف ٣٦ ــ ٣٧. فكيف تُعتبر هذه العقوبة القدرية مانعا من الحكم الشرعي عليهم بالكفر؟.

جـ ــ دليل ثالث: وهو آية النحل (من كفر بالله من بعد إيمانه) وسيأتي مافيها في كلام ابن تيمية بعد قليل إن شاء الله.

والخلاصة: أن القصد المعتبر في التكفير هو قصد العمل المكفر أي تعمّده، لاقصد الكفر به، وقد بيَّن ابن تيمية هذا الفرق بأوجز عبارة فقال رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحدٌ إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ ١٧٧ ــ ١٧٨. وقد بوّب البخاري رحمه الله لهذه المسألة ــ عدم اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر ــ

في كتاب الإيمان من صحيحه في باب (خوف المؤمن من أن يحبط عملُه وهو لايشعر) (فتح الباري) ١/ ١٠٩. وفي شرح أحاديث الخوارج وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة) الحديث، قال ابن حجر (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام) (فتح الباري) ١٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢. فالقصد المعتبر كشرط في التكفير هو تعمّد اتيان العمل المكفِّر كما نَبَّهنا عليه في شروط الحكم وموانعه في شرح قاعدة التكفير، أما تعمّد الكفر بهذا العمل فغير معتبر. واعتبار القصد بهذه الصفة ـ أي العَمْد ـ كشرط للتكفير يؤدي إلى عدم تكفير أصناف من الناس:

أ ـ كمن لاقصد له معتبر في الشريعة: كالصغير غير المميز والمجنون والنائم مهما أتوا.

ب ـ ومن أتى عملاً محتمل الدلالة على الكفر، فلابد من تبين قصده من العمل.

جـ ـ والمخطئ: وهو المكلف الذي أتى عملا صريح الدلالة على الكفر ولكن على وجه الخطأ لا العمد. كالذي قال (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) فهذا قول مكفِّر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه (أخطأ من شدة الفرح) الحديث متفق عليه. والخطأ معفو عنه كما قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) الأحزاب ٥.

د ـ والمتأوِّل المخطيء: تأوّلا سائغا يُعذر به كما ذكرت في الموانع آنفا، لأنه غير متعمد.

فهذا هو القصد المعتبر في التكفير: قصد العمل المكفّر لا قصد الكفر.

وهذا الخطأ ـ وهو اشتراط قصد الكفر ـ وقع فيه بعض القدامى وكثير من المعاصرين، ومن هؤلاء:

أ ـ فمن القدامى: القرطبي رحمه الله قال (وليس قوله «أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون» ـ الحجرات ٢ ـ بموجب أن يكفر الإنسان وهو لايعلم، فكما لايكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لايكون المؤمن كافراً من حيث لايقصد إلى الكفر ولايختاره بإجماع، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لايعلم) (تفسير القرطبي) ١٦/ ٣٠٨. وكلامه ليس صريحا في اشتراط قصد الكفر، فقوله (إلا باختياره ـ ولايختاره) فالاختيار يضاد الإكراه وليس هو موضوعنا هنا، وقوله (من حيث لايقصد إلى الكفر) يحتمل أنه يريد قصد العمل المكفر أي تعمّده، فهذا هو المجمع عليه لحديث (الأعمال بالنيات) وكما في كلام القرافي السابق، أما أن يريد القرطبي بكلامه هذا اشتراط قصد الكفر نفسه فاحتمال بعيد والآية نفسها موضع التفسير تبطله بالإضافة لما سبق ذكره من أدلة، ولكن بعض المعاصرين حمل كلام القرطبي على أنه يشترط قصد الكفر، ولهذا ذكرته هنا، ولاحجة في كلام القرطبي مع النصوص التي ذكرناها ويكفي منها قوله تعالى (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) التوبة ٦٦، وقوله تعالى (ويحسبون أنهم مهتدون) الأعراف ٣٠، وأذكّر الطالب بما ذكرته في الباب الرابع من هذا الكتاب من أن أقوال العلماء يحتج لها ولايحتج بها، فهي ليست أدلة شرعية تنتهض للاحتجاج بل هي أقوال غير معصومين تفتقر للاحتجاج.

ب ـ وممن وقع في هذا الخطأ ـ وهو اشتراط قصد الكفر للحكم بالكفر ـ الشوكاني رحمه الله في قوله (قال الله عزوجل «ولكن من شرح بالكفر صدراً» النحل ١٠٦، فلابد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لاسيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام. ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لايعتقد معناه) (السيل الجرار) ٤/ ٥٧٨، ونقله عنه صديق حسن خان في (الروضة الندية) ٢٨٩/٢، ط دار الندوة الجديدة ١٤٠٨هـ. ونقل محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه (ايثار الحق على الخلق) صـ ٣٩٥، أن هذا قول بعض المعتزلة واستدلوا بنفس الآية التي استدل بها الشوكاني رحمه الله. وكلام

الشوكاني هذا أشد من كلام القرطبي الذي يمكن تفسيره بما يوافق الصواب، أما كلام الشوكاني فالخطأ فيه ظاهر، والآية التي استدل بها ومافيها من انشراح الصدر بالكفر، فليس هذا شرطا للحكم بالكفر إلا في حال الإكراه فقط كما يدل عليه النص ويفسره حديث عمار الذي رُوِيَ أنه سبب نزوله، أما في غير الإكراه فكل من تعمَّد اتيان قول أو فعل مكفر فقد شرح بالكفر صدراً. قال ابن تيمية رحمه الله (فإن قيل: فقد قال تعالى «ولكن من شرح بالكفر صدراً»، قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهى كفر. وقد دل على ذلك قوله تعالى «يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ماتحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين». فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولايكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٢٠. وقال أيضا (فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به) (مجموع الفتاوى) ٥٦١/٧، وقال ابن تيمية أيضا (قال سبحانه: (مَنْ كَفَرَ بالله مِنْ بَعْد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم) ـ النحل ١٠٦ ـ ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لايكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد، لأنه استثنى المُكْرَهَ وهو لايكرَه على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين (لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته) (الصارم المسلول) صـ ٥٢٤.

وخلاصة ما تدل عليه الآية ومايريده ابن تيمية رحمه الله: هو أن شرح الصدر بالكفر ــ أي كُفر القلب ــ شرط للحكم بالكفر في حالة الإكراه فقط، فمن أكرِه على الاتيان بمكفر ظاهر من قولٍ أو فعل، يقال له: كيف تجد قلبك؟ ــ كما رُوِيَ في حديث عمار بن ياسر ــ فإن قال: مطمئن بالإيمان، فلا يضره مافعل، وإن قال: رضيت بما فعلت أو انشرح صدري به، يُحكم عليه بالكفر رغم وقوع الإكراه عليه، هذا هو معنى الآية. أما في غير الإكراه، فكل من أتى بمكفّر ظاهر من قولٍ أو فعلٍ متعمداً فقد شرح صدره بالكفر ــ أي كفر بقلبه ــ للإجماع على أن من أخبر الله بكفره بمكفر ظاهر فهو كافر ظاهراً وباطناً، فشرح الصدر بالكفر شرط للتكفير في حالة المكره ولكنه لازم للكفر في غير المكره.

وقد تكلم الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله ١٣٠١ هـ في نفس المسألة في رده على أحد خصوم دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فقال (وأما خروجه ــ أي الخَصْم ــ عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وماعليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم فقوله: فمن شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسّعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر فذلك الذي ندين الله بتكفيره، هذه عبارته، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله لايكون كافراً وأنه لايكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين، فإن

كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كَفَر ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر ولايستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدراً أي فتحه ووسّعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولافعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونبين ذلك من وجوه) ثم ذكر عشرة أدلة على كلامه ذكرنا بعضها فيما مضى، وراجع بقيتها في رسالته (الدفاع عن أهل السنة والاتّباع) ط دار القرآن الكريم ١٤٠٠هـ، صـ ٢٢ ـ ٢٣.

ومن المعاصرين الذين وقعوا في هذا الخطأ: ماورد في رسالة ماجستير بعنوان (ضوابط التكفير عند أهل السنة) لعبدالله بن محمد القرني، حيث نصّ صراحة على أن القصد المعتبر في التكفير ليس هو مجرد القصد إلى الفعل بل غاية الفاعل من فعله وأنه لابد لتكفيره من أن يقصد الكفر الذي حصره في عبادة غير الله وهذا كله بخلاف ماتدل عليه الأدلة كما أسلفنا القول، فقال المؤلف في صـ ٢٦١ (فالحكم على الفعل الظاهر بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي مطلقا، وأما الفاعل فلابد من النظر إلى قصده بما فعل والتبيّن عن حاله في ذلك قبل الجزم بتكفيره. وليس المراد بالقصد هنا مجرد القصد إلى الفعل فإن هذا لايتخلف عنه عمل أصلا ـ خلا عمل المجنون والنائم ونحوهما ـ وهو في حقيقته الإرادة الجازمة لتحقيق الفعل بحيث يكون الإنسان معها مخيراً أن يفعل الفعل أو ألا يفعله. وهذا القصد هو مناط التكليف. وإنما المراد بالقصد هنا القصد بالفعل الذي هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه، والدافع له على تحقيقه ومراده منه) ثم استدل لكلامه بحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى) أهـ ثم فصَّل قوله أن المراد بالقصد هو غاية الفاعل من فعله والباعث له عليه بأنه قصد عبادة غير الله، فقال في صـ ٣٠٩ (فهل كل من تلبّس بعملٍ من أعمال الشرك الظاهرة أو حكم بالقوانين الوضعية لابد أن يكون كافراً بمجرد فعله الظاهر؟ إننا لابد أن نفرق هنا بين أحكام الكفر على الحقيقة وبين الحكم على المعين بالكفر في الظاهر، وذلك أنه ليس كل من عمل عملاً من أعمال الشرك في الظاهر لابد أن يقصد به عبادة غير الله إذ قد يفعله على غير جهة التقرب إلى غير الله تعالى، فلابد قبل الحكم بكفره من تبين حاله لإزالة هذا الاحتمال، إلا إذا كان فعله لا يحتمل مطلقا إلا أن يكون عبادة وتقرباً إلى غير الله فإنه يُحكم بكفره حينئذ لعدم الاحتمال في القصد) أهـ. فهو قد اعتبر قصد الكفر (عبادة غير الله) شرطاً للتكفير، وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن القصد المعتبر هو تعمد فعل العمل المكفر لاقصد الكفر به كما سبق بيانه، والتبيُّن المطلوب في الأعمال محتملة الدلالة هو تبين هل هى صريحة أم لا؟ لا تبين قصد الكفر بها. فمن دعا عند قبر نسأله مَنْ تدعو وبماذا تدعو؟ فإن قال أدعو الميت أن يفرج كربتي علمنا أن عمله صريح الدلالة على الكفر. ولا نقول له بعد ذلك هل تقصد الكفر أم لا؟. وقد سبق أن نقلنا قول ابن تيمية (وبالجملة فمن قال أوفعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لايقصد الكفر أحد إلا ماشاء الله) (الصارم المسلول) صـ ١٧٧ ـ ١٧٨.

الوجه الثاني: حصره الكفر في عبادة غير الله والتقرب إليه، فالكفر أسبابه أعم من هذا، فمن ألقى المصحف في القذر أو سب الله ورسوله أو أنكر البعث بعد الموت ونحوه كفر بذلك وليس في ذلك عبادة غير الله أو التقرب إليه.

وفي الرسالة المشار إليها أخطاء أخرى نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٤) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: الخلط بين سبب الكفر ونوع الكفر.

سبق التنبيــه على هذه المسألـة عند الكـلام في قـول الإمــام الطحـاوي رحمه الله (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه). وذكرت هناك الفرق بين أسباب الكفر وأنواعه، وأن أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر مترتبة على الأسباب لا الأنواع.

أما أسبــاب الكـفر: فهى ـ وكما سبــق في تعريف الردة ـ على الحقيقة أربعة أسباب: قول مكفر أو فعل مكفر أو اعتقاد مكفر أو شك مكفر. أما في أحكام الدنيا فأسباب الكفر اثنان لاثالث لهما: قول مكفر أو فعل مكفر. والقول هو عمل اللسان والفعل عمل الجوارح، كما قال تعالى (لم تقولون مالا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف، أما الاعتقاد والشك فهى من أعمال القلب.

وأما أنواع الكفر فكثيرة إذ ينقسم الكفر بأكثر من اعتبار إلى أقسام منها:

أ ـ فباعتــبار البواعـث القلبيـة على الكفـر، ينقسم إلى الأقسام التي ذكرنا من قبل: ككفر التكذيب وكفر الجحود وكفر الاستكبار وكفر الشك والريب وكفر التقليد وكفر الجهل.

ب ـ وباعتبــار ظهـور الكــفر وخفــائه: ينقسـم إلى كفر ظاهر وهو ماظهر في قول أو فعل، وإلى كفر خفي وهو ماكان بالاعتقاد المجرد مع اظهار صاحبه للإسلام وهذا كفر النفاق.

جـ ـ وباعتبار ثبوت حكم الإسلام من قبل للكافر، ينقسم الكفر إلى: كفر أصلي: وهو مالم يكن صاحبه مسلماً من قبل، وهؤلاء أقسام خمسة جمعتهم آية سورة الحج (والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) الحج ١٧، وكفر طاريء: وهو كفر الرِدّة وهو ماكان صاحبه محكوماً بإسلامه قبل كفره.

د ـ وباعتبــار الــزيادة والنقصــان، ينقسم الكفــر إلى كـفــر مجــرد وكفر مزيد، قال تعالى (ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً) النساء ١٣٧، وقال تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر) التوبة ٣٧. وتكلم شيخ الإسلام كثيراً في هذين القسمين في كتابه (الصارم المسلول).

هـ ـ وباعتبار الإطلاق والتعيين: ينقسم الكفر إلى: كفر النوع (التكفير المطلق)، وكفر العين (تكفير المعين).

و ـ وباعتبار مايتعلق به سبب الكفر، ينقسم الكفر إلى أقسام مثل: شرك في الربوبية (ومنه شرك التصرف والأسباب، وشرك الحلول) وشرك في الألوهية (ومنه شرك الدعاء وشرك الطاعة وشرك المحبة وشرك الخوف) وشرك في الصفات.

ز ـ وباعتبـار كونـه مخــرجا من الملـة أم لا؟: ينقسم الكفر إلى كفر أكبر مخرج من الملة وتندرج تحته كل الأقسام السابقة، وكفر أصغر غير مخرج من الملة أو كفر دون كفر وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان لفاعلها.

وكل هذه الأقسام والأنواع قد دلت عليها الأدلة الشرعية وأثبتها العلماء في كتبهم.

ومــن جهــة الخلــط بين الأسبــاب والأنـواع فأكثـر مايقـع ذلك بين أسـباب الكفـر وأنواعـه التي هى بواعث قلبية على الكفر.

فقد ذهب البعض إلى أنه لايحكم على أحدٍ بالكفر إلا أن يندرج عملُه تحت نوع من أنواع الكفر المذكورة أعلاه، وهذا شرط فاسد وتلبيس يؤدي إلى عدم تكفير الكافر وإلباسه خلعةَ الإيمان وتركه يخالط المسلمين على أنه منهم. فتجد في زماننا هذا من يلتمس الأعذار للكافرين ويقول لك إن هذا الذي أكفرته لم يجحد أو لم يرد النص ونحو ذلك من زخرف القول الذي يخدعون به العوام لصرفهم عن تكفير الكافر. ومن هذا مافعله بعض المشايخ الموالين للحكومة الكافرة في مصر (منهم محمد متولي الشعراوي ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي وآخرون) إذ أصدروا بيانا في

١٩٨٩/١/١م، وقالوا فيه (إنهم يعتقدون في إيمان المسئولين بمصر، وأنهم لايَرُدّون على الله حُكماً، ولاينكرون للإسلام مبدأ) من (صحيفة الإتحاد) ١/٢/ ١٩٨٩، هذا كلامهم، وفيه تلبيس وكتمان، ولايتمكن عالم السوء من تضليل الناس إلا بتلبيس الحق بالباطل أو بكتمان الحق أو بهما معاً، كما قال تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) البقرة ٤٢، أما تلبيسهم وخلطهم فإيهامهم الناس أن الحكم بالكفر يترتب على نوعه والذي قصروه على ردّ النصوص مع أن الكفر أنواع كثيرة كما سبقت الإشارة، وأما ماكتموه من الحق فهو أن الحكم بالكفر يترتب على سببه وهو في حق هذه الحكومة الامتناع عن الحكم بشريعة الإسلام، وإجازة الحكم بالقوانين الوضعية المخترعة، وإلزام الناس بالحكم بها والتحاكم إليها، وغير ذلك من الأسباب.

فينبغي أن يتفطن طالب العلم لهذه الشبهات المُضِلة، ويجب أن يعلم أن أنواع الكفر المذكورة بكتب الاعتقاد لادخل لها في موضوع التكفير من الوجهة الحكمية القضائية، ولهذا لاتجد لها ذكراً في أبواب الرّدة والمرتد في كتب الفقه، وأن الذي يُحكم به بالكفر في الدنيا: قول مكفّر أو فعل مكفّر (ومنه الترك والامتناع).

أما أنواع الكفر التي ذكرناها فهى وصف للباعث الذي قام بقلب الكافر وحمله على الكفر كالكبر والحسد والشك فهذه أعمال قلبية قد تقوى حتى تحمل صاحبها على الكفر، وقد ذكر ابن القيم عشرة أنواع لهذه البواعث الحاملة على الكفر في كتابه (مفتاح دار السعادة) ١/ ٩٦ ـ ٩٨، ط دار الفكر. وهذه البواعث شئ آخر غير سبب الكفر، وليس لها دخل في الحكم على صاحبها بالكفر في الدنيا. ولتقريب المسألة نضرب مثالا برجل قتل آخر عمداً، والباعث له على ذلك إما عداوة أو تعجلاً للميراث أو كان مأجوراً لقتله أو قتله شفقة عليه من مرض مؤلم أو غير ذلك من البواعث، ثم حكم القاضي على القاتل بالقتل قصاصاً، فما الذي نظر إليه القاضي كسبب لحكمه؟ لاشك في أن القاضي نظر إلى الفعل (القتل وكونه عمداً) هذا هو سبب الحكم ولم ينظر القاضي إلى أيٍ من البواعث المذكورة. فلا تخلط بين الأسباب والبواعث، وللتفريق بينهما في الحكم بالكفر نذكر الأمثلة التالية:

فإبليس لعنه الله كَفَر بالامتناع عن السجود (وهذا تَرْكٌ مكفِر)، أما الباعث له على هذا الامتناع والترك فهو الاستكبار فكُفْره كُفر استكبار، هذا نوع كفره، أما سبب كفره فهو الامتناع عن الأمر. قال تعالى (فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) البقرة ٣٤. ومعنى (أَبَى) أي امتنع، فقد جمعت هذه الآية بين سبب الكفر (وهو الامتناع عن فعل الأمر) وبين نوع الكفر (وهو الاستكبار).

وكفار مكة امتنعوا عن الإقرار بالشهادتين (وهذا تركٌ مكفِّر) وهو سبب كفرهم، والباعث لهم على هذا هو الاستكبار وهو نوع كفرهم، كما قال تعالى (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون) الصافات ٣٥. واليهود مثلهم وزادوا عليهم من جهة الباعث بالحسد كما قال تعالى (حسداً من عند أنفسهم) البقرة ١٠٩، وقال تعالى (أم يحسدون الناس على ماآتاهم الله من فضله) النساء ٥٤.

وعوام النصارى يكفرون بالقول المكفِّر (إن الله هو المسيح) أو (إن الله ثالث ثلاثة)، كما يكفرون بالفعل المكفِّر كطاعتهم للأحبار والرهبان في التشريع المخالف. هذا سبب كفرهم، أما نوع كفرهم فهو كفر تقليد لأسلافهم الضالين كما في قوله تعالى (ولاتتبعوا أهواء قومٍ قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) المائدة ٧٧.

والذين استهزءوا بالصحابة في غزوة تبوك، سبب كفرهم القول المكفّر كما قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون) التوبة ٦٥، والباعث لهم على ذلك كفر النفاق

والشك القائم بقلوبهم. كما قال تعالى (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرجٌ ما تحذرون) التوبة ٦٤، فهذا نوع كفرهم وهو كفر النفاق الذي حملهم على الاستهزاء. وتأمل قوله تعالى (بما في قلوبهم) وقوله (إن الله مخرج) لتدرك الفرق بين الباعث (وهو نوع الكفر) وبين السبب، وأن الباعث يكون في القلب (وهو النفاق هنا)، أما السبب فهو مايخرج ويمكن إدراكه في الظاهر من قول أو فعل (وهو الاستهزاء هنا). فهذه الآية من أوضح مايبين لك الفرق بين الباعث أو النوع وأنه أمر باطن وبين السبب وهو أمر ظاهر.

هذا كله في بيان الفرق بين سبب الكفر ونوع الكفر، وأن الأول (سبب الكفر) هو المعتبر في أحكام الدنيا لأنه أمر ظاهر منضبط، أما نوع الكفر فلا اعتبار له في أحكام الدنيا لأنه أمر خفي لا ينضبط، وأحكام الشريعة مبنية على ماينضبط.

(٥) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: حصر أسباب الكفر في الكفر الاعتقادي

سبق ـ في تعريف الردة ـ بيان أن الكفر يقع بسبب من ثلاثة: قول مكفر (وهو عمل اللسان) أو فعل مكفر (وهو عمل الجوارح) أو اعتقاد مكفر (وهو عمل القلب) ومنه الشك.

فذهب البعض إلى أنه لاكُفْر إلا بالاعتقاد ولايكفر أحد من جهة العمل ويعنون بذلك أقوال اللسان وأفعال الجوارح. وهذا قولٌ فاسد، فقد دَلّت نصوص الشريعة وأجمع العلماء على كفر من قال أقوالا معينة أو فعل أفعالا معينة أو اعتقد اعتقادات معينة، وأبواب الرِّدة بكتب الفقه مشحونة بالأمثلة على ذلك، فحصر أسباب الكفر في الاعتقاد المكفر فقط خطأ فاحش.

أضف إلى ذلك أن أصحاب هذا القول الفاسد يشكل عليهم أن صاحب الاعتقاد المكفر هو مُسلم في أحكام الدنيا مادام لم يُظهر اعتقاده، ولانحكم بكفره إلا إذا أظهر اعتقاده في قول أو فعل، فثبت أنه لايكفر أحد في أحكام الدنيا إلا بقول أو فعل وهو ماينكره أصحاب هذا القول.

والقائلون بأنه لايكفر أحد إلا بالاعتقاد، وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها ترجع إلى أصل واحد وهو اشتراط كفر القلب للحكم بالتكفير وهذا قول غلاة المرجئة ـ كما سبق بيانه في التعليق على العقيدة الطحاوية ـ الذين اعتبروا كفر القلب المُعَبَّر عنه بإنكار أو استحلال باللسان شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة، في حين اعتبر مرجئة الفقهاء والمتكلمين كفر القلب لازما للتكفير بالأعمال الظاهرة المكفرة.

وإليك أمثلة للقائلين بأنه لاكُفْر إلا بالاعتقاد:

أ ـ الشيخ الألباني في تعليقه على متن العقيدة الطحاوية، عند قول الطحاوي (ولانكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله)، قال الألباني إن شارح العقيدة الطحاوية (نقل عن أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، أن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي، وأن الكفر عندهم على مراتب كفر دون كفر كالإيمان عندهم) (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني) ط المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ، صـ ٤٠ ـ ٤١. وبمراجعة (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز، صـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ تعلم أنه أراد بالكفر العملي: الكفر الأصغر غير المخرج من الملة. وحاصل كلام الألباني أن أي ذنب كان لايكفر فاعله إلا أن يستحله استحلالا قلبيا اعتقاديا ـ حسبما عَرَّف الاستحلال في المصدر المشار إليه ـ فإن لم يستحله كان كفراً أصغر. ونعلق على هذا بقولنا:

* إن الألباني لم يكن أمينا في النقل عن ابن أبي العز، فنسب إليه أنه قال (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) ولم يقل ابن أبي العز هذا الكلام، وإنما وصف ابن أبي العز الكفر الأصغر (كفر دون كفر) بالكفر العملي. وليست هذه هي المرة الأولى التي يحرف فيها الألباني في

النقل، فقد ذكرت في كتابي (العمدة في إعداد العُدة) في ردي على شبهة للألباني قال فيها إن الواجب نحو حكام اليوم هو الصبر والاشتغال بالتربية لا الخروج عليهم، ذكرت أن الألباني استدل لقوله هذا بنقل عن ابن أبي العز بدّل فيه فوضع الألباني كلمة (التربية) من عنده بدلا من كلمة (التوبة) في كلام ابن أبي العز. وكلام ابن أبي العز في (شرح العقيدة الطحاوية) صـ ٤٣٠، والنقل المحرف في تعليق الألباني على متن العقيدة الطحاوية صـ ٤٧. وهذا التحـريـف الذي يفعلـه الألبـاني لينصر به آراءه هو كما قال ابن حزم رحمه الله (وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لانستحل مايستحله من لاخير فيه من تقويل أحد مالم يقله نصاً، وإن آل قوله إليه، إذ قد لايلزم ماينتجه قوله فيتناقض، فاعلموا أن تقويل القائل كافراً كان أو مبتدعاً أو مخطئاً مالا يقوله نصاً كذب عليه، ولايحل الكذب على أحد) (الفصل) لابن حزم، ٣٣/٥.

* أما قول الطحاوي (ولانكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يستحله) فقد سبق بيان معناه الصحيح عند أهل السنة في تعليقي على العقيدة الطحاوية، وأن المراد بالذنوب في هذه العبارة هى الذنوب غير المكفرة كالزنا وشرب الخمر التي يُكَفِّر بها الخوارج، ونقلت أقوال العلماء في شرح هذه العبارة، ولم يقل أحد (إن الذنب أي ذنب كان...) كما قال الألباني، بل قد قال ابن أبي العز بخلاف هذا الذي نسبه إليه الألباني، فقال (ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لانكفر أحداً بذنب، بل يقال لانكفرهم بكل ذنب كما تفعله الخوارج) (شرح العقيدة الطحاوية) صـ ٣٥٥ ـ ٣٥٦. هذا كلام الشارح فتأمل الفرق؟! وقول الشارح إنه قد امتنع كثير من الأئمة عن اطلاق القول بأنا لا نكفر أحداً بذنب. قلت: ومنهم أحمد بن حنبل رحمه الله فيما نقله عنه الخلاّل قال: أنبأنا محمد بن هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدّثهم قال: حضرت رجلاً سأل أبا عبدالله فقال: ياأبا عبدالله، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟ قال أبو عبدالله: نعم. قال: ولانكفر أحداً بذنب؟، فقال أبو عبدالله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر) أهـ (المسند) للإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق أحمد شاكر، ٧٩/١. وبوّب البخاري لهذه المسألة في كتاب (الإيمان) من صحيحه في باب (المعاصي من أمر الجاهلية ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ولم يقل (ولا يكفر إلا بالاستحلال) لأن قوله (بالشرك) يعم الاستحلال وغيره من الأمور المكفِّرة، وهذا من شفوف نظر البخاري رحمه الله. وقد سبق تفصيل هذا عند كلامي في بيان الفرق بين ما يشترط للتكفيـر به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً وبين مالا يشترط فيه ذلك، وذكرت هناك أنه يلزم الرجوع إلى هذه المسألـة عند الكلام في أخطاء التكفير، فراجعها، وذكرت فيها أن التفريق بين هذين القسمين من الذنوب ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. أما الألباني فلا يفرق بينهما بل عنده الذنب أي ذنب كان ـ كما قال ـ هو كفر عملي ولايكفر فاعله إلا أن يستحله استحلالا قلبيا، فلا هو ذكر مراد أهل السنة بهذه العبارة (لانكفر مسلما بذنب...) ولا هو نقل كلام ابن أبي العز فيها نقلا صحيحاً. وقد سبق في تعليقي على قول الطحاوي رحمه الله (ولايخرج أحد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) بيان أن جَعْل الجحد ـ وفي معناه الاستحلال كما سبق بيانه ـ شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة هو قول غلاة المرجئة الذين أكفرهم السلف كما قال ابن تيمية (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٥ و ٢٠٩، وهذا القول أخبث من قول الجهمية الذين قالوا إن من نص الشارع على كفره فهو كافر في أحكام الدنيا ويجوز أن يكون مؤمنا في الباطن.

فحاصل قول الألباني هو قول غلاة المرجئة، إذ إنه يشترط الاستحلال الاعتقادي للتكفير بأي ذنب ٍ كان دون تفريق بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة، وفي قولٍ آخر له حَصَر الكفر في الانكار (وهو الجحد) وذلك في قوله (ولكني أقول إن القضاء على الذين يحكمون بغير ماأنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو الكفر العملي لايهمنا في كثير أو قليل هذا الفصل بين

الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الذي يكفر عند الله؟ هو الذي ينكر ماشرع الله) أهـ. من كتاب (حياة الألباني وآثاره) لمحمد إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية ١٤٠٧هـ جـ ٢ صـ ٥١٨. وإذا كان الألباني يشترط الاستحلال أو الانكار للتكفير فماذا أبقى لأمثال محمد متولي الشعراوي الذي قال في كتابه (أنت تسأل والإسلام يجيب): (أي إنسان مهما كان علمه لايستطيع أن يجترىء على واحد يُعلن لا إله إلا الله ويقول عنه: إنه كافر، جائز أن يقول: إنه لايلتزم في أعماله بأمور الدين، أقول لهم: هل الذين يشيرون إليه بذلك لايقوم بتنفيذ أحكام الله إنكاراً أم كسلاً.. إن كان كسلاً نستمهله حتى آخر يوم في حياته ولانكفِّره، وأما إن كان مُنكراً لهذه الأحكام فيكون كُفره ليس لأنه لايطيع وإنما لأنه يُنكر هذه الأحكام) أهـ. نقلا عن كتاب (أشهر قضايا الاغتيالات السياسية) لمحمود كامل العروسي، ط دار الزهراء للإعلام ١٩٨٩م، صـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦. وهذا الذي ذكره الشعراوي هو دينه الذي تعلمه في الأزهر، وعمدتهم في ذلك على (شرح جوهرة التوحيد) للبيجوري، ففي كلامه عن الأعمال هل هى شرط في صحة الإيمان أم لا؟ قال البيجوري (وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة، فمن أتى بالعمل فقد حَصَّل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوَّت على نفسه الكمال، إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشارع أو شكّ في مشروعيته وإلا فهو كافر فيما عُلِمَ من الدين بالضرورة) أهـ (تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد) صـ ٤٥، وقوله (عند أهل السنة) يعني الأشاعرة كما يُسمون أنفسهم، وقد علمت من قبل أن الأشاعرة يُكفرون بالذنوب المكفرة ظاهراً وباطناً مثلهم في ذلك مثل أهل السنة ومرجئة الفقهاء، ألا أن الأشاعرة ومرجئة الفقهاء قالوا: إن اتيان الشخص بالذنب المكفر علامة على أنه جاحد أو مستحل بقلبه أي مكذب بقلبه، لأن الجحد والاستحلال مرجعهما إلى التكذيب كما سبق بينه. أما المتأخرون من أمثال الألباني والشعراوي فجعلوا الجحد والاستحلال شروطاً مستقلة للتكفير ولم يعرفوا مراد القدامى في كتاباتهم فذهبوا بذلك مذهب غلاة المرجئة.

ولهذا فإنني أحذر الكثيرين من الشبـان المقلدين للألباني ظناً منهم أنه يقول بقول أهل السنة في هذه المسائل ـ مسائل الإيمان والكفر ـ فقد تبين أن قوله هو قول غلاة المرجئة الذين يحصرون الكفر في الجحد والاستحلال ويعتبرون ذلك شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة بذاتها. مع أنه مافتيء يدعو إلى تصحيح العقيدة وتنقية التراث كما ذكر في مقدمته لكتاب (مختصر العلو) للذهبي، وكما نقله عنه محمد بن إبراهيم الشيباني في كتابه (حياة الألباني وآثاره)، فهل يتفق كلامه في الإيمان والكفر ـ وهى من أهم مسائل الدين ـ مع دعوته لتصحيح العقيدة؟. وكذلك أحذر من الشذوذ الفقهي للألباني فإن له منهجاً شاذاً في الاستدلال والاستنباط سوف أشير إليه إن شاء الله تعالى في المبحث السابع الخاص بدراسة الفقه وفي المبحث الثامن عند كلامي في أحكام الحجاب. ولنا أيضا تعليق على تخريجاته الحديثية في المبحث الرابع إن شاء الله.

* بقيت مسألــة هامــة ينبغي التنبيــه عليها تعقيـباً على قـول الألباني (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي) ألا وهى التحذير من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، بما يوهم أنهما مترادفان.

فالكفر العملي يُطلق في كلام العلماء ويراد به الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، أو كفر دون كفر، قال ابن القيم رحمه الله (فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسـوقاً لايكفر به والآخر كفـراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لايخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لايخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم

الإيمــان) (الصــلاة) صـ ٢٦. وقال الشيـخ حافـظ حكـمي رحمه الله (الكفر كفران: كفر أكبر يُخرج من الإيمان بالكلية وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما. وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولاينافي مطلقه وهو الكفر العملي الذي لايناقض قول القلب ولا عمله ولايستلزم ذلك) (أعلام السنة المنشورة) صـ ٨٠، ط دار النور بألمانيا ١٤٠٦هـ. وقال حافظ حكمي أيضا (ماالكفر العملي الذي لايُخرج من الملة؟. هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على عامله.... الخ) (المصدر السابق) صـ ٨٢. هذا الكفر العملي.

أما الكفــر بالعمـل: فهي الأعمال (أقوال اللسان وأفعال الجوارح) التي يكفر فاعلها كفراً أكبر. قال ابن القيم (فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختياراً وهى شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شُعَبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف) (الصلاة) صـ ٢٤، وقال أيضا (أما كفر العمل فينقسم إلى مايضاد الإيمان وإلى مالا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسَبّه يضاد الإيمان) (الصلاة) صـ ٢٥. وقال الشيخ حافظ حكمي (سؤال: إذا قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسبّ الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلِمَ كان مُخرجاً من الدين وقد عرّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟. الجواب: اعلم أن هذه الأربعة وماشاكلها ليس هى من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لاتقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته واخلاصه ومحبته وانقياده لايبقي معها شيء من ذلك، فهى وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد ــ إلى قوله ــ ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقا بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولايناقض قول القلب ولا عمله) (اعلام السنة المنشورة) صـ ٨٣. فهذا الكفر بالأعمال من الأقوال والأفعال المكفرة.

ومن هذا يتبين أن الكفر العملي وهو كفر أصغر غير الكفر بالعمل الذي هو كفر أكبرواقع بقول اللسان أو فعل الجوارح.

وأنا أدعـو أهل العلم وطلابه في زماننا وفيما بعده من الأزمنة إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي وأن يستعملوا بدلاً منه ماورد عن السلف في معناه، لسببين:

أحدهما: أنه مصطلح حادث استعمله المتأخرون ولم يرد عن السلف من الصحابة والتابعين وإنما الذي ورد عنهم في وصف الكفر الأصغر هو مصطلح (كفر لاينقل عن الملة)، ومصطلح (كفر دون كفر) وهو الذي أورده البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، ومصطلح (كفر النعمة).

السبب الثاني: أن وصف الكفر الأصغر بالكفر العملي يوهم أنه لايكفر أحد من جهة العمل وأنه لاكفر إلا بالاعتقاد، وهذا مذهب المرجئة، ولكن المتأخرين شر من المرجئة، فإن المرجئة قالوا إن الأعمال الظاهرة المكفرة هى علامات على كفر الباطن أي كفر الاعتقاد والتزموا أن من حكم الشارع بكفره هو كافر ظاهراً وباطناً، في حين قال أهل السنة إن الأعمال الظاهرة المكفرة هى كفر في ذاتها ومستلزمة لكفر الباطن كما قال حافظ حكمي (فهى وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولابد)، وذلك لأن من حكم الشارع بكفره بقولٍ أو فعل فلابد أن يكون كافراً ظاهراً وباطناً، وقد سبق بيان هذا في التعليق على العقيدة الطحاوية، أما المتأخرون فقالوا لاكفر إلا بالاعتقاد بجحد أو استحلال مهما عمل من معاصي كما قال الألباني (إن الذنب أي ذنب كان هو كفر عملي لا اعتقادي). فتسمية الكفر الأصغر بالكفر العملي والكفر الأكبر بالكفر الاعتقادي يوهم أنه لا يكفر أحد من جهة العمل، كما يوهم أن الكفر الأكبر هو كفر الاعتقاد فقط. وقد سبق في تعريف الردة أن الكفر يقع بقولٍ أو فعل أو اعتقاد، وأن الاعتقاد لايؤاخذ به في أحكام الدنيا إلا إذا ظهر في قول أو فعل، وبذلك انحصرت أسباب الكفر الأكبر ــ في أحكام الدنيا ــ في

الأقوال والأفعال المكفرة، كما قال ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ماهو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً) (الصارم المسلول) ١٧٧ ــ ١٧٨. ويراجع في هذه المسألة أيضا ماذكره الشوكاني في كتابه (الدر النضيد) صـ ٤٩ ط دار القدس بصنعاء في رده على الصنعاني، وماكتبه صديق حسن خان في كتابه (الدين الخالص) ٤/ ٨٧ ــ ٩٢، ط مكتبة دار التراث بالقاهرة، ورد أيضا الشيخ محمد بشير السهسواني الهندي على أحمد زيني دحلان مفتي مكة في تفريقه بين كفر العمل وكفر الاعتقاد والقول بأن كفر العمل هو كفر أصغر دائما وذلك في كتابه (صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان) صـ ٣٦٧ ــ ٣٦٨، ط مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ١٤١٠هـ.

والخلاصة: أنني أحذر من الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل، كما أدعو إلى عدم استعمال مصطلح الكفر العملي واستبداله بالكفر الأصغر أو كفر دون كفر رفعاً للالتباس في هذا الشأن.

وقد كان هذا كله في التعليق على كلام الألباني.

ب ــ وممن قيّد الكفــر بالاعتقاد: سالم البهنساوي في كتابه (الحكم وقضية تكفير المسلم) صـ ١٧١ قال (إن الذين يستعينون بالصالحين من الأموات بندائهم أو التوسل بهم إلى الله لقضاء الحاجات لايعتقدون قدرة الأموات على تصريف الأمر، وبالتالي فالحكم بكفرهم هو انحراف عن فهم حكم الإسلام، ومن باب أولى من حَكَم لهم بالإيمان لايصبح كافراً بدعوى أنه لم يُكَفِّر الكافر ــ إلى قوله ـ لقد قالوا إن مناداة الصالحين ليست مصحوبة باعتقاد أنهم يملكون ضراً ولانفعاً بل على أساس أنهم أحياء عند ربهم يسمعون ويدعون الله وسماعهم ودعاؤهم لم ينكره أحد) أهـ.

وهذا المؤلف لايفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، فاعتقاد من وصفهم بأنه لايقدر على تصريف الأمور إلا الله هذا من توحيد الربوبية، أما دعاؤهم غيره فهذا يناقض توحيد الألوهية وهو إفراد الله تعالى بالعبادات ومنها الدعاء، فهم كفروا بفعلهم ما ينقض توحيد الألوهية وإن أقروا بتوحيد الربوبية.

وهذه الحال التي ذكرها البهنساوي هى حال أهل الجاهلية الذين أكفرهم الله وقاتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا يدعون الأصنام ويتوسلون بهم مع اعتقادهم أن تصريف الأمور إلى الله كما وصف الله حالهم في قوله تعالى (قل من يرزقكم من السماء والأرض، أم من يملك السمع والأبصار، ومن يخرج الحيّ من الميت، ويُخرج الميت من الحي، ومن يدبر الأمر، فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون) يونس ٣١ فقد كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولكنهم أشركوا في العبادة، والآيات في هذا المعنى كثيرة. أما قول البهنساوي إنهم ــ أي هؤلاء المشركين ــ لايعتقدون الضر والنفع في الأموات فكذب، بل يعتقدون ذلك فيهم ولولا ذلك مادعوهم. قال تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفى، إن الله يحكم بينهم في ماهم فيه يختلفون، إن الله لايهدي من هو كاذب كفّار) الزمر ٣، فأكذبهم الله في قولهم إنهم يتقربون بهم إلى الله لأنهم مافعلوا ذلك إلا لأنهم يعتقدون فيهم الضر والنفع ولذلك عبدوهم بالدعاء وغيره. قال الإمام الصنعاني رحمه الله (فإن قلت: هؤلاء القبوريون يقولون: نحن لانشرك بالله تعالى ولانجعل له نداً، والإلتجاء إلى الأولياء والاعتقاد فيهم ليس شركا. قلت: نعم «يقولون بأفواههم ماليس في قلوبهم» لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك، فإن تعظيم الأولياء ونحرهم النحائر لهم شرك. والله تعالى يقول «فَصَلِّ لربك وانحر» أي لالغيره كما يفيده تقديم الظرف، ويقول تعالى «وأن المســاجد للـه فلا تدعو مع الله أحداً». وقد عرفت بما قدمناه قريباً أنه صلى الله عليه وسلم قد سمى الرياء شركاً، فكيف بما ذكرنا؟ فهذا الذي يفعلونه لأوليائهم هو عين مافعله المشركون وصاروا به مشركين، ولاينفعهم قولهم: نحن لانشرك بالله شيئا، لأن فعلهم أَكْذَبَ قولهم) (تطهير الاعتقاد) للصنعاني صـ ٢٣ ــ ٢٤.

وهذا الذي ذكره البهنساوي هو ماعتذر به خصوم دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب للمشركين عُبّاد القبور أنهم لايعتقدون التأثير لغير الله، ومن هؤلاء الخصوم الشيخ دحلان المشار إليه آنفا، فراجع أقوالهم والرد عليها في كتاب (دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب) لعبدالعزيز العبد اللطيف، ط دار طيبة ١٤٠٩ هـ، صـ ١٩٣ وما بعدها.

وقد ذكر البهنساوي في أكثر من موضع بكتابه أن المعاصي لايكفر أحد بشيء منها ولايخرج من الملة إلا بالكفر الاعتقادي، انظر كتابه (الحكم وقضية تكفير المسلم) صـ ٤٥ و ٥٤ و ٥٥.

وأعود فأذكِّر الطالب بأن الحكم بالكفر في الدنيا مترتب على الاتيان بقولٍ مكفر أو فعلٍ مكفر، فمن دعا غير الله فيما لايقدر عليه إلا الله أو ذبح له فقد كفر، فإن قال لم يعتقد قلبي فهو كاذب، قال تعالى (إن الله لايهدي من هو كاذب كفار) الزمر ٣، وأحكام الدنيا جارية على الظاهر لا على الاعتقادات الباطنة، ومع ذلك فإن كل من كفر بسبب ظاهر فهو كافر باطنا إذا انتفت موانع التكفير في حقه، لأن من أخبر الله بكفره لسببٍ ما فلابد أن يكون كافراً حقيقة أما نوع الكفر الذي قام بقلبه فلا تعلق لأحكام الدنيا به.

وهذا كله في بيان خطأ قول البهنساوي وماشابهه من أقوال، فنحن نذكر أخطاء بعض المؤلفين كأمثلة للرد عليها وعلى مايشبهها.

جـ ـ وممن قيّد الكفر بالاعتقاد: جماعة (الجماعة الإسلامية بمصر) في كتابها (الرسالة الليمانية في الموالاة) لطلعت فؤاد قاسم، حيث قال في صـ ١٣ ـ في حكم موالاة المسلم للكافر ـ (القاعدة الثانية: وهى وجوب النظر في فعل الموالاة نفسه: هل هو موالاة بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد؟، أم موالاة بالظاهر والباطن معا؟، فالأولى لاتوجب كُفراً من باب الموالاة. والثانية قد توجب كفراً مخرجاً من الملة) أهـ. وكان المؤلف قد عرَّف الموالاة الظاهرة بأنها (هى الأقوال والأفعال التي تحمل معنى الموالاة الممنوعة لكن بالظاهر فقط مع سلامة القلب والعقد) كما عرّف موالاة الباطن بأنها (هى هذه الأفعال والأقوال ولكن مقترنة بالرضا القلبي والتصويب والمحبة) صـ ١١. فالمؤلف جعل الموالاة الظاهرة غير مكفرة وقيد التكفير بها بالكفر الاعتقادي أو كفر القلب أو كفر الباطن. وقد ذكرنا أن ماورد النص بكفر فاعله لايعتبر فيه قصد فاعله، وقد ورد النص بكفر من يتولى الكافرين، وذلك في قوله تعالى (يآأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة ٥١. وهذا الكتاب (الرسالة الليمانية في الموالاة) سنفرده بالنقد في آخر هذا المبحث إن شاء الله نظراً لما انطوي عليه من أخطاء وشبهات في مسألةٍ هى من نوازل العصر.

وبعد، فقد كانت هذه أمثلة لمن أخطأ في موضوع التكفير فحصر أسبابه في كفر الاعتقاد.

(٦) ومن الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير: اعتبار الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة.

المرجئة ـ وكما سبق القول ـ هم الذين يُخرجون العمل من حقيقة الإيمان، وقد ترتب على هذا القول تجرئة الناس على المعاصي، حتى قال إبراهيم النخعي رحمه الله (تركت المرجئةُ الدينَ أرق من ثوب سابري)، رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في كتابه (السنة) صـ ٨٤، أثر ٤٣٨، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ. والثوب السابري هو الرقيق الذي يشف عما تحته حتى يكون لابسُه بين المكتسي والعُريان، ذكره أبو منصور الثعالبي في كتابه (فقه اللغة).

وقد أثرت بدعة الإرجاء تأثيراً عميقا في كتابات المتأخرين وأفكارهم كما أثرت بالمثل في سلوك كثير من المسلمين، ومن أهم أسباب تأثر كتابات المتأخرين بهذه البدعة، تولي المرجئة ـ من

الفقهاء والأشاعرة ـ لمعظم مناصب الإفتاء والقضاء والتدريس والوعظ في عصور الإسلام المتأخرة، فأصبحت أقوالهم هى المعروفة المشتهرة، لدى الدارسين والمؤلفين، في حين أصبحت أقوال السلف غريبة مهجورة ولايعثر عليها الباحث إلا بشق الأنفس، وربما وجدها مختلطة بأقوال المرجئة وربما وجدها مفردة فحاول التوفيق بينها وبين أقوال المرجئة. وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله (وكثير من المتأخرين لايميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية، لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) (مجموع الفتاوى) ٧/ ٣٦٤.

وقـد علمت مما سبق أن الإيمان عند المرجئة محله القلب وكذلك ضده ونقيضه وهو الكفر محله القلب، وقد أدى التأثر بهذا القول إلى الوقوع في عدة أخطاء في موضوع التكفير ترجع كلها إلى اشتراط كفر القلب لأجل الحكم بالكفر، ومن هذه الأخطاء:

* الخلـط بين قصـد العمـل المكفِّر وقصـد الكفـر، واشتراط شرح الصدر بالكفر لأجل الحكم بالكفر، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

* ومنها حصـر أسبـاب الكفر في كـفـر الاعتقـاد وهو كفـر القلــب، أو تقييـد الكـفـر بكفـر القلـب، وقد سبق الرد على هذا الخطأ.

* ومنها القـول بأنه لاكفـر إلا بالجحـد أو الاستحـلال ومرجعهما إلى التكذيب بالنصوص كما سبق بيانه في تعليقي على العقيدة الطحاوية، في التعقيب على قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه).

ومع حصـرهم الكفر فـي الجحد والاستحـلال اشكـل على المرجئـة أن هنـاك أقـوالا وأفعــالا نــص الشارع على كفر فاعلها، فانقسمت المرجئة إلى طوائف كما ذكرت من قبل:

أ ـ فمنهـم من قال: كل من نص الشارع على كفره فهو كافر ظاهراً وباطناً، ليس بالعمل المكفِّر، ولكن لأن العمل المكفر أمارة على أنه مكذب بقلبه.وهذا قول الأشاعرة والأحناف الذين هم مرجئة الفقهاء. انظر (الفصل) لابن حزم جـ ٣ صـ ٢٣٩ و ٢٥٩ وجـ ٥ صـ ٧٥، و(مجموع فتاوي ابن تيمية) جـ ٧ صـ ١٤٧ و ٥٠٩ و ٥٤٨ و ٥٨٢، و(حاشية ابن عابدين) جـ ٣ صـ ٢٨٤.

ب ـ ومنهم من قال: إن كل من نص الشــارع على كفره فهو كافـر في الظاهـر، ويجـوز أن يكـون مؤمـنـا في الباطن، وهذا قول الجهمية وهو قول في غاية الفساد، لأن من أخبر الله بكفره لإتيانه بقول معين أو بفعل معين فهو كافر ظاهراً وباطناً لأن خبر الله تعالى لايكون إلا على الحقيقة لا على الظاهر فقط، ولهذا كفَّر السلف أصحاب هذه المقالة لما تنطوي عليه من تكذيب بخبر الله تعالى، وللجهمية قول آخر في هذه المسألة مثل قول الأشاعرة والأحناف، انظر (مجموع الفتاوى) جـ ٧ صـ ١٨٨ ـ ١٨٩ و ٤٠١ ـ ٤٠٣ و ٥٥٨، و (الصارم المسلول) ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

جـ ـ ومنهـم من قال: إن من نصّ الشــارع على كـفـره لايُحكم عليه بالكفـر إلا أن يُصرح بالجحـد ـ وهو الإنكار الظاهر باللسان ـ أو الاستحلال. وهؤلاء كفّرهم السلف لأن قولهم تكذيب صريح بنصوص الشارع. انظر (مجموع الفتاوي) جـ ٧ صـ ٢٠٥ و ٢٠٩.

هذا مجمـل مذاهـب المـرجئــة الذين يشترطون كفـر القلــب لأجل الحكـم بالكفر ـ وقد ذكرتها بشيء من التفصيل من قبل ـ فمنهم من جعل كفر القلب لازما للكفر الظاهر كالأشاعرة ومرجئة الفقهاء، ومنهم من جعل كفر القلب ـ في صورة التصريح الظاهر بالجحد أو الاستحلال ـ شرطا مستقلا للحكم بالكفر مهما أتى الشخص من كفر ظاهر بقول أو فعل.

وهذا القسم الأخير هو الخطأ الشائع لدى بعض المؤلفين وكثير من الناس في زماننا هذا، وقد دخل الخطأ على أصحاب هذا القول من سوء فهمهم لقاعدة (لانكفّر مسلما بذنب مالم يستحله) كما نقلته عن الألباني في الرد على الخطأ السابق. وقد ذكرت في تعليقي على العقيدة الطحاوية أن هذه القاعدة صحيحة ولكنها خاصة بالذنوب غير المكفرة، فجعلها أصحاب هذا المذهب الفاسد قاعدة عامة في الذنوب المكفرة وغير المكفرة. كما دخل الخطأ عليهم من متابعتهم للطحاوي في قوله (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ماأدخله فيه) مع حملهم لهذه العبارة علي غير ماأراده الطحاوي، فهو ومرجئة الفقهاء جعلوا الجحد لازما للحكم بالكفر الظاهر أما المتأخرون فجعلوا الجحد شرطاً مستقلا للحكم بالكفر الظاهر، وقولهم هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع، بل هو تكذيب بالنصوص الحاكمة بكفر من أتى المكفرات دون تقييد بجحد أو استحلال.

والرد على أصحاب هذا الشرط الفاسد هو ماذكرته من قبل في التنبيه الهام ـ المذكور بتعليقي على العقيدة الطحاوية ـ في بيان الفرق بين:

ما يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وهى الذنوب التي لم ينص الشارع على كفر فاعلها.

وما لا يشترط للتكفير به من الذنوب أن يكون فاعلها جاحداً أو مستحلاً، وهى الذنوب التي نص الشارع على كفر فاعلها.

وسوف ترى أن الخلل دخل على من وقع في هذا الخطأ ـ تقييد الكفر بالجحد أو الاستحلال ـ بسبب عدم تمييزهم بين هذين القسمين من الذنوب (المكفرة وغير المكفرة) وبالتالي لم يفرقوا بين شروط التكفير في كل قسمٍ منهما، وهذا يظهر من أقوالهم، ومنهم:

أ ـ الشيخ الألباني: وقد نقلت هذا عنه من قبل، وهو قوله (ولكني أقول إن القضاء على الذين يحكمون بغير ماأنزل الله سواء كان حكمهم يؤدي بهم إلى الكفر الكلي أو العملي لا يهمنا في كثير أو قليل هذا الفصل بين الأمرين. الآن من ناحية العقيدة من الذي يكفر عند الله؟ هو الذي يُنكر ماشَرَع الله) أهـ من كتاب (حياة الألباني وآثاره) لمحمد بن إبراهيم الشيباني، ط الدار السلفية ١٤٠٧هـ، جـ ٢ صـ ٥١٨. فقَصَرَ الكفر على الإنكار وهو الجحد، ولهذا ففي تعليقه على متن العقيدة الطحاوية لم يعلق الألباني على قول الطحاوي (ولايخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) مع أن هذا هو صريح مذهب المرجئة ولم يبينه الألباني لأنه جارٍ على أصوله في الصورة، أما في الحقيقة فمرجئة الفقهاء والأشاعرة جعلوا الجحد لازماً لاينفك عن الحكم بالكفر الظاهر، وأما المتأخرون فجعلوا الجحد شرطا مستقلا للتكفير بالذنوب المكفرة. كما سبق قول الألباني في اشتراط الاستحلال للتكفير (بأي ذنبٍ كان).

ب ـ أحد تلاميذ الألباني وهو محمد إبراهيم شقرة أراد أن يُعَلِّم المسلمين الحقَّ في موضوع التكفير في كتابٍ له بعنوان (مجتمعنا المعاصر بين التكفير الجائر والإيمان الحائر) ط المكتبة الإسلامية بالأردن ١٤١١ هـ، وقد ملأ كتابه هذا بالسباب للجهال الذين يتكلمون في موضوع التكفير بغير علم، ومن أهون ماقاله في ذلك (وماأكثر ما لَبّس الجبناء ممن نصبوا أنفسهم أوصياء منظرين على عباد الله الغافلين ـ إلى قوله ـ وإذا أفردت الكتابة في هذا الموضوع المهم الخطير، فلتعريف المسلمين على مختلف طرائقهم ومستوياتهم واتجاهاتهم بالمنهج العلمي الحق في دراسة المسائل وحلّ المشاكل، وبخاصة في مثل هذه المسألة الشائكة) صـ ٢٣. وبعدما قدّم بهذا الكلام، ماالحق الذي قاله في هذا الموضوع؟ قال (الإنسان إذا نطق بالشهادة، وصدق بها قلبه، واعتقدها جازما، وآمن بحقها كله، فهو مؤمن، وإن اجترح المعاصي كلها، ماظهر منها ومابطن، مالم يصاحبها جحود أو نكران) صـ ٣٧.

وأقول: هذا الذي أراد أن يعلم الناس الحق مذهبه في الإيمان هو مذهب مرجئة الفقهاء إذ قصر الإيمان علي النطق بالشهادتين والتصديق بالقلب، أما مذهبه في الكفر فهو مذهب غلاة المرجئة الذين يجعلون الجحد شرطاً مستقلا للتكفير بالمعاصي المكفِّرة، فقوله (المعاصي كلها ماظهر منها ومابطن) نصٌ عام يدخل فيه ماكان منها كفراً ومادونه، وهذا كاشتراط شيخه الألباني الاستحلال القلبي للتكفير (بأي ذنبٍ كان)، فالتلميذ على مذهب شيخه. والأعجب من هذا قوله (كل خطأ يغتفر للإنسان إذا أخطأ إلا الخطأ في العقيدة ومتعلقاتها) صـ ١٠٧، وقال أيضا (فإنه لايغتفر له جهله في أصول دينه) صـ ١٠٨؟ أيتفق هذا التوبيخ مع مذهبه في الإيمان والكفر؟.

جـ ـ جماعة (الجماعة الإسلامية بمصر) في كتابها (القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع) لعصام دربالة وعاصم عبدالماجد، حيث ورد في صـ ١٣ من هذا الكتاب (أيما طائفة ذات شوكة تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة الواجبة فإنها تُقَاتَل عليها ـ إلى قوله ـ وهذه الطائفة لا تكفر طالما أنها لم تجحد وجوب ماامتنعت عنه، أما إذا جحدوا فقد صاروا بالجحود مرتدين) أهـ. وقد تكرر هذا الكلام في أكثر من موضع بهذا الكتاب. وهذا خطأ. فالواجبات الشرعية قسمان:

* منها مايدخل في أصل الإيمان فيكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، جحدها أو لم يجحدها، ومن هذا الباب كفر تارك الصلاة ومانعي الزكاة بإجماع الصحابة كما ذكرته من قبل. فتقييد التكفير في هذا القسم بالجحد هو مذهب غلاة المرجئة.

* ومنها مايدخل في الإيمان الواجب فلا يكفر تاركها بمجرد الامتناع عنها، فإذا جحد وجوبها كَفَرَ سواء فعلها أو امتنع عنها.

فتعميم القول بأن تارك الواجب لايكفر إلا بالجحد ـ دون تفريق بين مايُخل بأصل الإيمان وما يُخل بالإيمان الواجب ـ هو قول غلاة المرجئة كما نقلناه من قبل عن ابن تيمية، انظر (مجموع الفتاوى) ٧/ ٢٠٩ و ٢٠٥.

وهذا الكتاب (القول القاطع) سنفرده بالنقد في آخر هذا المبحث إن شاء الله.

وكما ترى فإن الخلل دخل على كل من سبق ذكرهم بعدم تفريقهم بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة ومايشترط للتكفير بكل منهما.

د ـ حسن الهضيبي ـ المرشد الثاني لجماعة (الإخوان المسلمين) ـ في كتابه (دعاة لاقضاة) ط دار الطباعة والنشر الإسلامية بالقاهرة، في كلامه في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون)، قال (ولقد سبق أن قدمنا البرهان من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. على أن العامل من المسلمين على خلاف أمر الله تعالى لايكون كافراً إلا ماستثني بنصٍ خاص يقضي بأن فاعله ينتفي عنه اسم الإيمان رغم نطقه بالشهادتين، ومن ثم خرج الحاكم بعمله من عموم نص الآية الكريمة إلا أن يكون جاحداً ـ إلى أن قال ـ إذ إجماع أهل السنة على أن الحاكم بمعنى المنفذ للأمر أو الآمر بتنفيذ أمر على خلاف حكم الله لاينتفي عنه اسم الإيمان إلا أن يكون جاحداً) صـ ١٥٦ ـ ١٥٧، ثم قال في صـ ١٥٩ (إن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما الذي ضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاله قائلا «اللهم علمه التأويل» والتابعي الجليل طاووس اليماني قالا: إن الآية ليست على ظاهرها وإطلاقها، وأن الكافر هو من حكم بغير ماأنزل الله جاحداً، وأن من أقر بحكم الله وحكم في الأمر على خلافه فهو ظالم فاسق، وبذلك قال السُّدِّي وعطاء وجميع فقهاء أهل السنة) أهـ. ثم في صـ ١٥٨ اعتبر أن هذا الإجماع مخصصٌ للآية.

ذكر الهضيبي في كلامه هذا قاعدة عامة وهى أن العاصي (والذي وصفه بالعامل على خلاف أمر الله) بترك واجب أو فعل محرم لايكون كافراً إلا ماستثني بنصٍ خاص. وهذا حق وهو

في هذا أفضل ممن سبق ذكرهم فإنه بقوله (إلا ماستثني بنص....) فرّق بين الذنوب المكفرة وغير المكفرة، ولكنه لم يأخذ بما قال، فإن تارك الحكم بما أنزل الله كافر بنص هذه الآية (ومن لم يحكم...) فهذا إذن مما استثني من القاعدة ــ التي ذكرها ــ بنص خاص. وهو قد أكّد هذا في موضع آخرٍ من كتابه صـ ٣٥ ــ ٣٦ حيث قال (فمما لاشك فيه أن شريعة الله قد حدّدت أقوالاً وأعمالاً إذا قالها المسلم أو عملها خرجت به من الإسلام وارتد بها إلى الكفر، والذي نقول به إن تلك الأقوال والأعمال قد حدّدها الله عزوجل ووضّحها الرسول عليه الصلاة والسلام فليس لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها) أهـ. وكلامه هذا هو صفة الذنوب المكفّرة التي يكفر فاعلها بمجرد فعلها، وحسب كلامه هذا فإن ترك الحكم بما أنزل الله ــ والترك فعل كما سبق بيانه ــ هو من الأعمال التي يرتد فاعلها لورود النص بأنه (فأولئك هم الكافرون) فهذا الترك إذن من الذنوب المكفرة. أما احتجاجه بأن الآية ليست علي ظاهرها لإسقاط حكم الكفر فيها فاحتجاج باطل سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما قوله بأن الكافر هو من حكم بغير ماأنزل الله جاحداً ومن لم يجحد لايكفر ونسبته هذا إلى جميع فقهاء أهل السنة واعتباره أن هذا إجماع فهذا قول لا أصل له، ولم ينقل أحد الإجماع على شيء في تفسير هذه الآية، فإن اختلاف الأقوال في تفسيرها هو من أشهر الأشياء عند أهل العلم، أما ماذكره الهضيبي من الجحد فقد قال ابن القيم (ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كُفْر، سواء حَكَم أو لم يحكم) (مدارج السالكين) جـ ١ صـ ٣٦٥، ط دار الكتب العلمية. فهذا التفريق بين الجحد وعدمه إنما يرد في الذنوب غير المكفرة.

والكلام في هذه المسألة (مسألة الحكم بغير ماأنزل الله) محله في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى، وهناك بسط القول فيه، وأما هنا ــ فعلى سبيل الإيجاز ــ ينبغي أن يعلم طالب العلم الحقائق الآتية فيما يتعلق بتفسير هذه الآية:

أولا: أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، لأنه ورد معرفاً بالألف واللام، وكل كفر ورد بصيغة الإسم المعرفة فهو الأكبر، وكل قول بأنه كفر دون كفر فهو خطأ، وسوف يأتيك بيان هذا في المبحث الثامن إن شاء الله، ويكفيك هنا قول أبي حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط): (وقيل المراد كُفْر النعمة، وضُعِّفَ بأن الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين) (البحر المحيط) ٣/ ٤٩٣.

ثانيا: أن الحكم بالكفر الأكبر في هذه الآية مترتب على تعمد ترك الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)، ولم يترتب على الحكم بغير ماأنزل الله، فإذا حكم بغير ما أنزل الله فهذا مناط مكفِّر آخر ــ غير مجرد الترك ــ ودليله قوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) الأنعام ١٢١، وقوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) التوبة ٣١. فترك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر والحكم بغير ماأنزل الله كفر أكبر آخر، ومثاله:

لو أن رجلاً ضُبِط في حالة سُكْرٍ بيّن في ملهى مرخص بشرب الخمر فيه، وأُحضِر هذا الرجل إلى القاضي الحاكم بالقانون الوضعي، فإنه بموجب هذا القانون لم يرتكب الرجل جريمة ولن يُعاقب بشيء، في حين أن الشرع يوجب إقامة حد الخمر عليه بجلده ثمانين جلدة. فهنا القاضي لم يحكم بما أنزل الله، أي ترك الحكم الشرعي ولم يحكم بشيء آخر. فترتب كفر القاضي هنا على سبب واحد.

ولو أن رجلا ضُبط في حالة سُكْرٍ بيّن في الشارع العام، فإن القاضي الوضعي سيحكم عليه بالحبس ستة أشهر. فهنا ترك القاضي الحكم الشرعي وهو الجلد (فلم يحكم بما أنزل الله)

وحكم بغيره وهو الحبس (حَكَم بغير ماأنزل الله)، فترتب كفر القاضي هنا على سببين كلاهما مُكفِّر، يكفي كل منهما لإخراجه من الملة بمفرده.

والخلاصــة: أن مجرد تعمد تـرك الحكم بما أنزل الله كفر أكبر، فترك الحكم ذنب مُكَفِّر ــ شأنه في ذلك شأن ترك الصلاة أو سبّ الله والرسول صلى الله عليه وسلم ــ فهذه ذنوب مكفِّرة يكفر فاعلها بمجرد فعلها، ومن اشترط الجحد أو الاستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد قال بقول غلاة المرجئة ــ الذين أكفرهم السلف ــ من حيث يدري أو من حيث لايدري.

واعلم أن هذا الخطأ الذي وقع فيه الهضيبي قد وقع فيه معظم المعاصرين مقلدين في ذلك لابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية ولابن القيم في مدارج السالكين وأقوالهم كلها لا أصل لها ولاتقوم على دليل معتبر، بل هى كما قال ابن تيمية ــ فيمن اشترط الاستحلال لتكفير سابّ الرسول ــ (إن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر وإلا فلا، ليس لها أصل، وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا على أصولهم، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لايُعد قوله قولا) (الصارم المسلول) صـ ٥١٦. وبهذا تعلم أن القول بأن الحاكم بغير ماأنزل الله إن استحل ذلك أو جحد حكم الله كفر أما إذا فعله لشهوة أو هوى لم يكفر هو قول فاسد وتقسيم ماأنزل الله به من سلطان، وهو قول معظم المعاصرين إن لم يكن جميعهم، وإنما يقال هذا التقسيم في الذنوب غير المكفرة لاتلك التي نص الله على أن فاعلها كافر كفراً أكبر كترك الحكم بما أنزل الله والحكم بغير ماأنزل الله.

ثالثا: أن الآيـة عامـة في حـق كـل من تـرك الحكم بما أنزل الله لأنها مصدّره (بِمَنْ) الشرطية وهى أبلغ صيغ العموم كما قال ابن تيمية رحمه الله، انظر (مجموع الفتاوى) جـ ١٥ صـ ٨٢، و جـ ٢٤، صـ ٣٤٦.

وبهذا تعلم أن المعنى الصحيح لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أن كل من تعمد ترك الحكم بما أنزل الله فهو كافر كفراً أكبر، فكيف إذا انضاف إلى هذا التركِ الحكمُ بغيره. قال ابن القيم ــ في هذه الآية ــ (ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوي عن العلماء عموما) (مدارج السالكين) جـ ١ صـ ٣٦٥، ط دار الكتب العلمية، وقال الشوكاني ــ في نفس الآية ــ (فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله) (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد) صـ ٤٧، ضمن (الرسائل السلفية) للشوكاني، ط دار الكتب العلمية.

وهذا الحكم بالكفر الأكبر يعم كل من ترك حكم الله وكل من حكم بغيره، سواء كان يحكم بالشريعة في الأصل كقضاة الشرع أو كان يحكم بغير الشريعة في الأصل. ولايستثنى من هذا الحكم أحدٌ إلا المجتهد المخطيء من قضاة الشرع فإن المأثم مرفوع عنه بنص حديث عمرو بن العاص مرفوعا (وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر) الحديث متفق عليه.

ويدخـل في هذا الحكم دخـولاً أوليـا القضــاة الحاكمين بالقـوانين الوضعيـة، فإنهم ملتزمـون بموجب الدستور والقانون أن يتركوا الحكم بما أنزل الله وأن يحكموا بغير ماأنزل الله بالقوانين الوضعية، وهم يفعلون هذا عامدين طواعية واختياراً منهم للعمل بهذه المهنة، عالمين بمخالفة مايحكمون به لشريعة الله بحكم دراستهم للشريعة في كليات الحقوق وغير ذلك، فهؤلاء القضاة كفار كفراً أكبر، ولانرى أي احتمال لوجود مانع من موانع التكفير في حق أيٍ منهم، هذا هو الصواب في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

هذا، وسوف يأتي بحث مسألة الحكم بغير ماأنزل الله بشيء من التفصيل في المبحث الثامن من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وبعد:

فهذا ما أردت التنبيه عليه من أهم الأخطاء الشائعة في موضوع التكفير، والتي لشيوعها يكاد كثير من طلاب العلم والعوام يرون أنها هى الحق والصواب، إذ لايرون غيرها في كثير من الكتب المتداولة.

ولعل أخطر هذه الأخطاء تلك المتأثرة ببدعة الإرجاء من اشتراط كفر القلب في صورة جحد أو استحلال أو اعتقاد كشرط مستقل للتكفير، وكذلك الخلط بين الكفر العملي والكفر بالعمل. فإن العمل بهذه الأخطاء من البدع المدمّرة للأمة الإسلامية إذ يترتب عليها عدم تمييز المسلم من الكافر كما يترتب عليها ادخال كثير من الكفار في الملة واعتبارهم في عداد المسلمين ولا يخفى الفساد العظيم المترتب على هذا خاصة إذا كان هؤلاء الكفار هم أصحاب الجاه والسلطان وأصحاب القيادة والتوجيه في بلاد المسلمين، وقد سبق في أوائل هذا المبحث القول في أهمية موضوع الإيمان والكفر بما يغني عن إعادته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أحذّر من كتابات كثيرٍ من المعاصرين في هذا الموضوع، فإن معرفة الحق فيه أصبحت عزيزة، وإن كثيراً ممن يظنون أنهم يقولون بقول أهل السنة فيه، إنما يقولون بقول غلاة المرجئة، وأمرهم كما قال ابن تيمية رحمه الله (وكثير من المتأخرين لايميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو مُعَظِّم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف) (مجموع الفتاوي) ٣٦٤/٧.

وبهذا نختم هذه الإشارة لموضوع التكفير وأخطائه، وتفصيل الموضوع وبسطه بكتابي (الحجة في أحكام الملة الإسلامية).